۱۰۳ ق خ
۴
شماره
۵۸۲
فهرست

۲۶۳

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انی اخرجتنا من ظلمات الوهم واکرمنا بنور الفهم اللهم افتح

علینا ابواب [illegible] وفیض علینا خزائن علومک بفضلک وکرمک یا ارحم الراحمین

مرتجوزی

ارشد طلبہ جو اردو بیان لیلے

رفیق الطلبا اردو ذو الدیباچہ

وماحب الدیباچہ شفق تخلص

وکان فی حب یسکن الدیباچہ

من مملکات

۱۱۷۴۴
۱۴۴۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عباده العابدين

وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت

عن وصف كماله افكار العالمين وحيرت عن الا

دراك جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو

فادعوه مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين

وسيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى

عترته الطاهرين وذريته الاكرمين صلوة تعصم

الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد

فاني مورد في هذا المختصر خلاصة المذهب

المعتبر بالفاظ مختبرة وعبارة محررة تظفر ك

بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما بان لي

وضح لي دليله فان اجملت فلتكفك معاينتي و

اجليت رويتك فان معاينتي كنت حقيقا ان تغنيك

بالطلب وتعدني من عاملي المذهب فانا اسأل الله

لي ولكل الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتو

فيق للسداد والعصمة من الخلل في الايراد انه

اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد

كتاب الطهارة

واركانه اربعة الركن الاول في المياه والنظر في المطل

والمضاف والاسآر اما المطلق فهو الاصل طاهر

مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكل ينجس

باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ولا ينجس

الجاري منه بالملاقات ولا الكثير من الراكد حكم

الحمام حكم اذا كان له مادة وكن الماء الغيث

حال نزوله ينجس القليل من الراكد بالملاقات على

للاصح وفي تقدير الكثير روايات اشهرها الف وما
يتاثر بول وفرث الشيخان بالعراقي وفي نجاسة البئر با
للاقات قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت
البعير والثور وانصباب الخمر اربعون وقيل
قال الثلثة في المكرات وللحق الشيخ الفقاع والنبي
والدماء الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين
اثنين يوما ولموت الحمار والبغل كرّ وكذا قال الثلثة
في الفرس والبقرة ولموت الانسان سبعون دلوا وقد
للعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون وفي
الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين
الى اربعين وفي القليل دلاء كثيرة ولموت الكلب
وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل وللحق
الشيخان بالكلب موت التعلب ولا ريب والخ

٥

وروي في الشاة تسع او عشرة وللسنور اربعون
وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب
سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة ان
انتفخت او انتفخت والا فثلث وقيل
وقيل دلوا ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث
ولو كان رضيع فدلو واحدة وكذا العصفور
وشبهه ولو غيرت النجاسة احد اوصافه نزح كله
لو غلب ماؤها الاولى ينزح حتى يزول التغير و
يتوقف المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان
قاربها ما لم يتصل بنجاسة لكن يستحب تباعد
ما قدر خمس اذرع ان كان الارض صلبة
او كانت البئر فوقها والا فسبع واما الظروف

فهو ما لا يتأدى به الاسم بالاطلاق ويضح سلبه عنه
كالمعتصر عن الاجسام والمصعد والممزوج
بما يسلبه الاطلاق وكل طاهر كذلك لا يرفع حدثا
وفي طهارة محل الجنب به قولان اصحهما
المنع وينجس بالملاقات وان كثر وكل ما يما
نزح المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن
افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما
يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع
به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان
المروي المنع وفيما ينال به الجنب اذا لم
يكن تغير النجاسة قولان اشبههما التجنب
عدا محل الاستنجاء ولا يغتسل بالغسالة الحمام

الحدث

الآن

٦

الا ان يعلم خلوها من النجاسة وتكره الطهارة
بما سخن بالشمس في الآنية وبما اسخن
بالنار في غسل الاموات ولما لا نص فيه
طاهر عدا الكلب والخنزير وبدن الكافر وفي سؤر
ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر الهرة وكذا
ما اكل الجيف مع خلو فمه من عين
النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة
الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما
النجاسة ولو نجس احد الاناءين ولم يتعين
اجتنب عليهما وكل ماء حكم بنجاسته لا يجوز استعماله
ولو اضطر به الى الطهارة يتيمم اكرهن الناسي
في الطهارة الماء يتيمم وهي وضوء وغسل

والغرض يستدعي بيان امور الاول في موجباته وهي
خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد
والنوم الغالب على الحاسة بن والاستحاضة
حقيقة او تقديرا
المتلية وفي مس باطن الدبر او باطن الاليل
قولان اظهرهما انه لا ينقض الثاني في آداب الخلوة
والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها وكان في الابنية على الاشبه
يجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالة الوامل
ما يجزي شلا ماء على الحشفة وغسل مخرج الغايط
بالماء وحده لانقاء فان لم تتعد الخارج تخير بين
الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو تنقي
بما دونها ولا يستعمل الرطب بدلا عن الاحجار ولا يستعمل

وجب اكمالها بالاحجار

العظم والروث والطعام المستعمل وسنها تغطية
الرأس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى
والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى
الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار
بجاز الماء والاقتصار على الماء ان لم تتعد وتقديم
الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في الشوارع
ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي قارعة
الطريق واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض
الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جار يا
وساكنا واستبال القبلة به وبالعظم والشرب به والتمسح
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم
الله تعالى والكلام الا بذكر الله لو للضرورة الثالث
في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل

الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامتهم
حكمها حتى الزراع وغسل الوجه وطوله من قصاص
الشعر الى ذقنه وعرضه ما شملته عليه الابهام
غسل والوسطى ولا يجب عليه استرسل من اللحية
الى ردّ من الاصل ولا تخليلها وغسل الكوعين مع المرفقين مبتدئا بهما فلو
لكن قولان اشبههما انه لا يجزى واقل الغسل ما يحصل
به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الرأس ببقية البلل
بما يسمى مسحا وقيل اخذ ثلثه باصابع ولو استبدل
الاشبه الكريمة ويجوز على الشعر والبشرة ولا يجوز
على حايل كالعمامة ومسح الرجلين الى الكعبين وهما
قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حايل من
خف وغيره الا للضرورة والترتيب يبدأ بالوجه
ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا تترتب

مضمضة
استنشاق
اصابع

فيها

٨

تيب فيهما والموالات وهي ان يكمل طهارة قبل الجفاف
ما تقدم والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة
والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع وصول
الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا
والجبائر يشرع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع
الغسل والاجزاء ان يولي وجهه غيره اختيارا ومن
دام به السلس يصلي كذلك ويتوضأ لكل صلوة
وهو حسن وكذا المبطون ولو فجيء بالحدث في الصلوة
توضأ وبنى والنفساء عشرة توضع الاناء على اليمين ولا
تغترف بها والتسمية وغسل اليدين مرة من النوم والبول
ومرتين للغايط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق
يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة ببطنهما
الدعاء عند غسل الاعضاء والوضوء يبدأ والسواك

والنفساء

الاستعانة فيه والتنجل منه الرابع في الاحكام فمن تيقن
الحدث والشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر تطهر
ولو تيقن الطهارة والشك في الحدث او شك في شئ من
افعاله بعد انصرافه بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه
اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحالين
وبما بعده ولو كان سجد او لم يبن على الصلاة تداوكه
اخذ من اللحية واجفان ولو لم يبت نواه استانف
الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا
يعيد الوضوء ولو كان المخارج احد الحدثين غسل
مخرجه دون الاخر وفي جواز مس كتابة القرآن المحدث
قولان اصحهما المنع اما الغسل ففيه الواجب والندب
والواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والتطرق في
وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران اتصال المني بغير

ونوما ولو اشتبه اعتبره بالدفق وفتور البدن وتكفي
في الريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا
على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل
وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في دبر
المرأة على الاشبه وفي وجوب الغسل على الغلام
تردد وجزم علم الهدى بالوجوب واما كيفيتها فنوا
جبها خمسة النية مقارنة لغسل الرأس او متقدمة عند
غسل اليدين واستدامتها بما حكمها وغسل البشرة
بما يسيل غسلا ولو كان كالدهن والتخليل ملا
يصل الى الماء والترتيب يبدء براسه ثم ميامنه ثم
ومياسره والموالاة بالارتماس وشرطها سبعة الاستبراء
وهو ان يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه ثلاثا وينثره

تلاثا وغسل يديه ثلاثا والمضمضة والاستنشاق
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل
بصاع فما زاد واما احكامه فتحرم عليه قراءة العزائم
ومس كتابة القرآن ودخول المساجد الا اجتيازا
عد المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ولو احتلم فيها تيمم
للخروج ووضع شيئا فيها على الاظهر وتكره قراءة القرآن
وحمله ما زاد على سبع آيات ومس المصحف والنوم بالم
يتوضأ والاكل والشرب بالم يتمضمض ويستنشق
ومشبهاته والخضاب ولو راى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول
والاجتهاد ولو احدث في اثناء غسل فيه اقوال
اصحها الاتمام والوضوء ويجزئ غسل الجنابة عن الحيض
وفي غير تردد المهم انه لا يجزئ ناقل في غسل الحيض

والتلوين وفي احكامه وهو في الاغلب اسود داو
احمر غليظ حار يدفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها
بتطوف القطن والحيض مع آيس الياس ولا
مع الصغر وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه
لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام واقل الثلثة فلورات
يوما او يومين فليس حيض ولو كل ثلثة في جملة
عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلثة الى
العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم يعلم انه لعذرة
او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة الى عادتها
والمبتداة والمضطربة الى التمييز ومع فقده ترجع
المبتداة الى عادة اهلها واقرانها فان لم تكن او كن
مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات

وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلث من شهر وعشرة
من آخر وتثبت العادة بايتوار شهرين في ايام
رؤية الدم ولا يثبت بالشهر الواحد ولو رات
في ايام العادة صفرة او قبلها او بعدها بصفة
الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفي
قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة بروية
الدم وفي المبتدة والمضطربة تردد والاحتياط
للعبادة اولى حتى تيقن الحيض وذات العادة
مع الدم يستظهر بعد عادتها يوم او يومين
ثم تعمل ما تعمل المستحاضة فان استمر فلا قضاء
الصوم واقل الطهر عشرة والاكثر لا حد له

اوكذرة

واحكام

للعبادة

طواف

طواف ولا يرفع لها حدث ويحرم عليها دخول
المساجد الا اجتيازا عند السجدين ووضع
شيا فيها وقراءة العزايم ومس كتابة القران و
يحرم على زوجها وطيها موضع الدم ولا يصح
طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها
الغسل مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة
وهل يجوز لها ان تسجد وسمعت السجدة الا يشم
نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روا
يتان احوطهما الوجوب وهي ثلث دينار في اول ونصف
في وسطه وربع في آخره ويستحب لها الوضوء
لوقت كل فريضة وذكرالله في مصلاها بقدر
تسبيحة ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزايم وحمل

١١

هل على ظهر
تيمم لمن وجد

الصحة لمن بها مشية والاستمتاع منها بين السرة
والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد
دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا
لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة
وجبت اداء ومع الاعمال قضاء وتغتسل كالغتسال
الجنب لكن لا بد معه من الوضوء الثانية غسل
الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق
لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا او بعد غاية النفاس
وبعد الياس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فلو
استحاضت ولو كان عبيطا ويجب اعتبار فاذا
وجب الغسل لزمها ايضا الطهارة والوضوء لكل صلوة
وان غسلها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة

وغسل للغداة وان سالها لزمها مع ذلك غسلان
غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب
والعشاء الآخرة تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة
الليل والصبح بغسل ان كانت تتنفل واذا فعلت ذلك
صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد
وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي
بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن
الرابع غسل النفاس ولا يكون النفاس
الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم
نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد
لاقله وفي الكثير روايات اشهرها انه لا يزيد
عن اكثر الحيض ويعتبر لها عند انقطاع

قبل العشرة فان خرجت التلفيق بينها اغتسلت
وكلما وقعت النقاء او انقضا العشرة ولو ارث
بعدها وما فعلوا استحاضة والنفساء كالحائض فيما
يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية
وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجوازها
خيره عنهم الحسن غسل الاموات والنظر في امور
اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال
الميت بالقبلة على الاحوط القولين بان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون
تقدم الى مصلاه وتلقين الشهادتين وكلما قرأ
بالنبي ع والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
وان تغمض عيناه وتطبق فمه وتمد يداه الى

جنبيه ويستحب ان يقرأ عنده القرآن ويج يستر
عنده ان مات ليلا ويعلم المؤمنون بموته ويعجل بجلب
تجهيزه الا مع الاشتباه وان كان مصلوبا لا يترك
ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحرز جنب او حايض
وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثاني
الغسل وفرضه ازالة النجاسة وتغسيله بماء سدر
السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا وان
ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح
وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو
خيف من تغسيله تناثر جسده يمم وسنه ان يو
ضع على المرتفع موجها الى القبلة مطلقا ويقف
جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته وتلين

برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل
فرجه بالخرقة ويبدء بغسل يديه ثم يشق رأسه
الأيمن ثم بالأيسر ويغسل كل عضو منه ثلاثا
في كل غسلة ويمسح بطنه في الأولين إلا الحامل
ويتفقد الغاسل على يمينه ويحفز الماء حفزة
وينشفه به ويكره اقعاده وقص الظفر ونتف
جميل شعره وجعل مشط بين رجلي الغاسل وارسال الماء
في الكفن ولا بأس بالبالوعة التي تحته
والكفن الواجب منه مئزر وازار وقميص
وما يجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة بها
يجزئ اللفافة واساس مساجده بالكافور تمام
والسنن فيها ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ

وان يزاد للرجل جرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه وعمامة تشتى عليه محنكا ويخرج
طرفا العمامة من تحت الحنك ويلقيان على صدره و
ان يكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب
على اللحية والشعر واللفافة والجريدتين فلان
يشهد ان لا اله الا الله ويجعل بين اللبنتين قطنا وتزاد
المرأة لفافة اخرى لثديها وبطنها وتشد بالعمامة
قطنا عاد يسحق بالكافور باليد وان افضل عن الساجد
التي على صدره وان يكون درهما او اربعة دراهم
والكل ثلثة عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان
احداهما من جانب الايسر من قميصه والاخرى
مع توزوة جانب الايمن تلصقها بجلده ويكونان من

وينهدان محمدا رسول الله
والاقرار بالائمة عليهم السلام

النخل وقيل ان تقدمن السدر والافمن الخلاف ولا
فمن غيره من الشجر ويكره بل الخيط بالريق وان
يعمل لما يبتدأ من الاكفان المسك وان يكفن با
السواد وتجمر الاكفان او تطيب بغير الكافور
والزعفرانة ويكتب عليه بالسواد وان يجعل في
سمع الميت او بصره شئ من الكافور وقيل يكره
ان يقطع الكفن بالحديد الى ابعد الدفن والرض
موارات في الارض على جانب الايمن موجها الى
القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في
وعاء وارسل ولو كان ذمية حاملا من المسلم قيل
دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما
للولد وسنة اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها

وحسن الجنازة اقامة او الى الترقوة وان يجعل الحدود
وان يتحنى النازل اليه ويحمل ازاره ويكشف راسه
ويدعو عند نزوله ولا يكون رجلا الا في المراة
ويجعل الميت عند رجلي القبر ان كان رجلا او
قدامه ان كانت امراة وينقل مرتين ويصبر عليه
وينزل في الثالثة سابقا براسه والمراة عرضا ويحل
عقد كفنه ويجعل معه تربة ويشرج اللحد ويخرج من
قبل رجليه ويهيل الحاضرون تظهر الاكف مستقبلة
جميعا ولا يهيل ذو الرحم ثم يكمل القبر ولا يوضع
فيه من غير ترابه ويرفع مربعا ويصب عليها الماء
من راسه دورا فان فضل ماء صب على وسطه
ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه

قدر

تبرك

الرطب ص

الكلم

فج

نت

الحسين عم

بالليين

الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا
مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين
في قبر الواحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا
الى المشاهد المشرفة ويلحق هذه الباب مسائل
الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال
الثانية كفن الميت من اصل التركة قبل الدين
والوصايا والميراث الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا
نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات
في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
في ثيابه وينزع عنه الفراء والخفاف والقلنسوة
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو مات هي
دونه شق جوفها من جانب الايسر واخرج وفي

كتبه

رواية يخاط بطنها الخامسة اذا وجد بعض
الميت وفيه الصدر غسل كما لو وجد كله وان لم يو
جد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في خرقة
ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل العقيد
الا اذا استكمل شهرا اربعة ولو كان لدونها
لف في خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الاجنبي
وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين فصاعدا
وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب
وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالمحل
لكن لا يقرب بالكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا
يكفن ولا يدفن بين المسلمين العاشرة لو لفي
كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر

مقابوصح

روايه

وقرضت بعد جعله فيه الباء غسل من مس
ميت ميتا يجب الغسل بمس الآدمي بعد برده وقبل بالموت
تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل
بمس قطعة فيها عظم سواء بانت من حي او
ميت وهو كغسل الحايض واما المندوب من
الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين
الفجر الى الزوال وكلما قرب من زوال كان افضل
واول الليلة من اول رمضان وليلة النصف منه
وليلة سبع عشرة منه وتسع عشرة منه واحد او
عشرون منه وثلث وعشرون منه وليلة النظر ويوم
ويوم والعيدين وليلة النصف من رجب وليلة النصف
من شعبان ويوم المبعث والغدير ويوم المباهلة

وغسل الاحرام وزيارة النبي ص والائمة ع ولقضاء
الكسوف والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول
الحرم وللمسجد الحرام والكعبة والمدينة والمسجد
النبي ص وغسل المولود ان كون الثاني في الطهارة الترابية
والنظر في امور اربعة الاول يشترط النية عدم الماء او
عدم الوصلة اليه او حصول المانع من استعماله
كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا بثمن غال وجب ان
كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه ولو
كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيما
معه عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده
نجاسة ومعه ماء يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من
معه ماء لا يكفيه للطهارة واذا لم يوجد للميت ما يتيمم

٧

والمخوف اذا احترق القرص
كله وتركها متعمدا اصح

كالحي العاجز الثاني ما ينقض به وهو التراب الخالص
دون ما سواه من النورة والزرنيخ والاشنان والدقيق
والمعادن كلها كالكحل والزرنيخ ولا بأس بالنورة
بالسبخة والجص وكره بالنخ والرمل وفي جواز
التيمم بالحجر تردد والجواز قال الشيخان ومع فقد العيد
يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ومع فقده
بالوحل الثالث في الكيفية ولا يصح قبل الدخول الوقت
ويصح مع تضيقه وفي تخرم الستة قولان اصحهما
الناخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين
عين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفي عدد الضربات
اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان والواجب

نخ بحر وبنخ بفتحه

بالوحل الثالث في الكيفية ولا يصح قبل الدخول الوقت

١٨

فيه النية واستدامة حكمها والترتيب بيداه بمسح
الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابعة
في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيمم
ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم الا ان يخاف الفوات فيتيمم
ويصلي في الاعادة تردد لشبهة انه لا يعيد وكذا من
احدث في الجامع ومنع الزحام يوم الجمعة يتيمم و
يصلي في الاعادة قولان الثاني يجب على من فقد
الماء الطلب في الرحل الخمسة غلوة سهم وفي
السهلة غلوة سهمين فان اخل به فتيمم وصلى ثم تبين
وجود الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل
شروعه تطهر ولو كان بعد فراغه فلا اعادة
ولو كان في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو

كان على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم لجنابة ثم
احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدنا لان الغسل
الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة الما
يته ووجود الماء مع التمكن من استعماله السادس
يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بخلاف
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك
الا يكفي احدهم بتيمم المحدث ومن يختص به الميت
او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص به الجنب
الثاني روى فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ثم وجد
جاز له ان يقطع ويتطهر ويتم وبه نزل الشيخان على السنة
الثالث في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها
وهي عشرة البول والغائط ما لا يؤكل لحمه ويدرج

ازالة

تحته الجلال والنبي والميتة ماله لا يؤنس سلبية وكذا
الدم والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والقيء
وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
ولعاب السوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب
الفارة والوزغة اختلاف والكراهية ولها احكامها
فعشرة الاول كل نجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها
عن الثوب والبدن عدا الدم فتدعى عما دون
الدرهم سعة في الصلوة ولم يعف عما زاد عنه وفيما
بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب
الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب
مطلقا وقيل بشرط التفاحش الثاني دم للميض يجب
ازالته وان قل والحق الشيخ به ان دم الاستحاضة والنفاس

وعفى عن دم الجروح والقروح الذى لا يرقأ فاذا رقأ
اعتبر فيه سعة الدرهم الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم
الصلوة فيه منفرد امع نجاسة كالبكة والجورب
والتبنوة الرابع يغسل الثياب والبدن من بول
مرئ الا بول الصبى فانه يكفى صب الماء عليه ويكفى
ازالة عين النجاسة وان بقى اللون الخامس اذا علم
موضع النجاسة غسله وان جهل غسل كل ما يحصل
فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه
صلى الصلوة الواحدة فى كل واحد مرة وقيل يطرحهما
ويصلى عريانا السادس اذا لاق الكلب او الخنزير
او الكافر ثوبا او جسد وهو رطب غسل موضع
الملاقات وجوبا وان كان يابسا نفض الثوب بالمار

استحبابا السابع من علم النجاسة فى ثوبه وبدنه وصلى
عامدا اعاد فى الوقت وبعده ولو نسى فى حال
الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع
بقاء الوقت فيه قولان اشبههما الاعادة ولو رأى
النجاسة فى اثناء الصلوة ازالها واتم او اخر
فيه الا ان يقتضى ذلك الى ما لا يناف الصلوة فيبطلها
الثامن الريبة للصبى اذا لم يكن لها ثوب الا واحد
اجزأت تغييمة فى اليوم والليلة مرة التاسع
من لم يتمكن من تطهير الثوب الماء وصلى عريانا
ولو منع مانع صلى فيه وفى الاعادة قولان اشبههما
ان لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول
انه

او غيره عن الارض والبواري والحصير جازت الصلوة عليه وهل تطهر النار بالاحالة الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارة ويجوز بذلك التطهر في الاواني ويحرم منها استعمال الاواني الذهب والفضة في الاكل وغيره وفي المنقض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين طاهرة مالم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقات نجاسة والاية تعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة مذكى ويكره ما لا يؤكل لحمه ويدبغ حتى على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا

او قرعا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غيرذلك مرة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والمقاصد والمتممات

سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع الصلوات منها الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والاموات والطواف وما يلتزم الانسان بنذره وشبهه وما سواها مسنون والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحد عشر ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان تعدان بركعة وثمان الليل وركعتا

الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة وتسقطان في السفر

نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان وكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بتشهدين

الثانية في المواقيت والنظر في تعديدها ولواحقها

اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار اذانها ثم يشترك للفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا بقي مقدار اذانها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا طلع الفجر دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير الى

حقها

على اثنين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى يطلع الحمرة المشرقية

اما اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن من يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية

الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يصلى قبلها للامن العذر والاظهر الكراهية

الثالثة لا تقدم صلوة الليل على انتصافه الا لشاب يمنعه رطوبة رأسه اذا سافر او قضاءها

افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر او بركعة ثم خرج وصلها
اتمها لقدرته على الفريضة وكذا العصر لما نوافل المغرب فتى
ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء الخامسة
اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتى الفجر لو تلبس
ركعات من صلوة الليل باربع ترا حم بها الصبح مالم يخش فوات
الفرض ولو كان تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر
بنى بالفريضة وقضى نافلة الليل الا اذا اختصلى الفرائض
اداء او قضاء مالم يتضيق الحاضرة والنوافل مالم يدخل
وقت الفريضة السابعة يكره ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار وبعد
الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة ومالها سبب الثامنة
الافضل فى كل صلوة تقديمها فى اول وقتها الا ما استثنى

طلع صح
الثانى

٢٤

فى مواضع الثالثة اذا صلى فى الدار دخول الوقت
ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت وهو فيه ولو
قبل التسليم وفيه قول آخر الرابعة التيامن وهى الجهة
مع الامكان والاجهتها وان بعد وقيل لا
هل المسجد المسجد قبلة لمن صلى فى الحرم والحرم قبلة
اهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى فى وسطها استقبل
اى جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين
يديه منها ولو قليلا وقيل يستلقى ويصلى موميا الى
بيت المعمور ويتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذى
يليهم فاهل المشرق يجعلون المغرب الى المنكب الايسر
والمغرب الى الايمن والجوى خلف المنكب الايمن
والشمس عند الزوال بحاذيته لطرف الحاجب الايمن

كان

مايلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن
سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا فقد
العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات
ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي جهة
شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان نائما
او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد (المشرق) ما كان
بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلى الى
المشرق والمغرب في وقتهم لا ما خرج وقتهم وكذا
الوقت المستدبر وقيل يعيد وان خرج ولا يصلي الفريضة
على الراحلة اختيارا ويرخص في النافلة سفرا
حيث توجهت الراحلة (ولا) في لباس الملي
ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يؤكل
لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره
ولو كان قلنسوة او تكة ويجوز استعمالها في الصلوة
ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها
وان اخر او مع التستر موضع الاتصال ويجوز
في الحرير الخالص لا الغشوش بوبر الارانب والثعالب
وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي بر
الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع
ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع
الضرورة او في الحرب وهل يجوز في النساء الصلوة
من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي
التكة والتنيسوة من الحرير تردد اظهره الجواز
مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه فالافتراش

له فيه تردد المروى نعم ولا باس بثوب مكفوف

ولا يجوز فى ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يضر

يستر ظهر القدم ما لم يكن لها ساق كالخف ويجب فى

النعل العربية وكره فى الثياب السود ما عدا العما

مة والخف وفى الثوب الذى يكون تحته وبر الا

راهب والثعالب او فوقه وفى ثوب واحد

للرجال ولو على ما تحته لم يجز وان يا تزر فوق

القميص وان يشتمل الصماء وفى عمامة لا حنك لها

وان يؤم بغير رداء وان يحتب مع عدم ثوب ظاهر

هو فى ثوب يتم صلاته وفى قباء فيه تماثيل

او خاتم فيه صورة وكره للمراة ان تصلى فى خلخال

له صوت او تستنقب وكره للرجال اللثام وقيل يكره

الثالثة

فى قباء مشدود الا فى الحرب مسائل ثلث الاولى

ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون

مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجزئ الرجل ستره

قبله ودبره وستر ما بين السرة الى الركبة افضل

وستر جسده كله مع الرداء اكمل وتصلى الحرة الا جميع

فى درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه

والكفين وفى القدمين تردد اشبهه الجواز والامة

والصبية تجزيان بستر الجسد وستر الرأس مع

ذلك افضل الثانية يجوز الاستتار فى الصلوة بكل

ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر الطين

ولم يوجد ساتر اصلى عريانا قائما ومومئا اذا

امن المطلع ومع وجوده يطلب جالسا ومومئا للركوع

يصلي

المحضه

والسجود للنار في مكان المصلي يصلي في كل مكان
اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح في المكان
اختيارا المغصوب مع العلم به وفي جواز صلوة المرأة الى جانب
الرجل المصلي قولان احدهما المنع سواء صلت لصلوته
او منفردة محرما كانت او اجنبية والآخر الجواز على
الكراهية ولو كان بينهما حائل او تباعدت عشرة
اذرع فصاعدا او كانت متأخرة عنه ولو بمقطع
الجد صحت صلوتهما ولو كانا ملاصقين في المكان لا يمكن
فيه التباعد صحت صلوة الرجل فقط ولا تأثم المرأة ولا يشترط طهارة
مزاة موضع الصلوة اذا لم تتعد النجاسة الى طهارة
مواضع المساجدة عدا موضع الجبهة وتستحب
الصلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنا

في المنزل ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط
ومبارك الابل ومساكن الثمل وفي مرابط الخيل والبغال
والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا
لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل
وفي بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد
الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف
مفتوح او حائط ينزه من البول والغائط والكلب والخمر
ومراح الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان
مواجهته الساجد فيما يجد عليه لا يجوز السجود على ما
ليس بارض كالجلود والصوف وما يخرج
باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على
الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة

وفي الكمأة والفطر روايتان اشهرهما المنع الا مع
الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه وان منعه الحر
سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع
عدم الارض وما نبت منها فان لم يكن فعلى كفه ولا
باس بالقرطاس ويكره ما فيه كتابة وما يلي فيه
ان يكون مملوكا خاليا من النجاسة
والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفيتهما الا
ذان ولواحق اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام
فلا يعتبر البلوغ فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن
المرأة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا
بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا
للقبلة رافعا صوته وتسرب المرأة ويكره الالتفات

بيمينا وشمالا ولو دخل الاذان والاقامة ناسيا وصلى
تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع
ولها ان يؤذن لها الصلوة المختصة بالاناث وقضاء
استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل يجهر
في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه وكذا
الغداة والمغرب وفي الفرايض الخمس يؤذن ويقيم
للاولى ثم يقيم لكل واحدة لو جمع بين الاذان
والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين
الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في مسجد
جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف
باقية ولو انتقضت اذن الآخرون واقاموا ولا اذن
بنية الانفراد ثم الاجتماع استحب الاستيناف واما

كينتم فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم
في الصبح رخصة لكن يعيد بعد دخول وفصولها
على اشهر الروايات خمس عشرة وثلثون فصلا الآذان ثما
نية عشرة والاقامة سبع عشرة وكل شئ عد التكبير
في اول الآذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه
مرة والترتيب فيهما شرط والسنة فيهم الوقوف على
فصول مثانيا في الآذان حادرا في الاقامة والفصل
بينهما بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب
فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة و
يكره الكلام في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول
الصلوة خير من النوم دائما اللواحق فمن السنة
حكايته عند سماعه وقول ما يقول المؤذن ولكن

عن الكلام بعد قولي قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق
بالصلوة مالم يتم الثلاث الاولى لو اسمع الامام اذانا لجا
زان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا
الثانية من احدث في الصلوة اعادها والا بعيد
الاقامة الا مع الكلام الثالثة من صلى خلق من لا يقتدي
به آذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة اقتصر
من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة واما
قبل الشروع في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة
والواجبة ثمانية الاول النية وهي ركن وان كانت شرط
اشبه فانها تتبع مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين
والوجوب والنصب والاداء والقضاء ولا يشترط
نية القصر والاتمام ولو كان متخيرا ويتعين انتحضا
رها

عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما الثاني
التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا ولا
ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع التعذر
يكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق
بالمكن وينعقد قلبه بما مع الاشارة ويشترط فيها القيام
ولا يجزئ قائم مع القدرة والمصلي الخيرة في تعيينها
من السبع وسنتها النطق بها على وزن افعل من غير مد
مد واسماع الامام من خلفه وان يرفع بها المصلي يديه
محاذيا بهما وجهه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة
ولو تعذر الا استقلالا اعتمد ولو عجز في البعض اتى
بالمكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا وفي حد كل قولان
اصحهما مراعات التمكن ولو وجد القاعد خفة انهض

٢٩
مضطجعا

ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا وكذا لو عجز عن ايماء
مستلقيا ويجب ان ينوي القاعد فاريا باخمص رجليه راكعا وقلبه
يتوجه نحو القبلة الرابع القراءة وهي معينة بالحمد والسورة في كل
ثنائية وفي الاوليين من الرباعية والثلاثية والا يقع الصلوة
مع الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب والترتيب
ويجب البسملة في الحمد والسورة ولا يجزئ الترجمة
ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن فيها ويجب التعلم ما امكن
ولو عجز قرأ من غير جلما تيسر ولا يجزئ سبح الله وكبر وهلل
بقدر القراءة ويحرك اللاخرس لسانه بالقراءة ويعتقد بها قلبه
وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض المختار مع سعة الوقت
وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في
الفرائض غيرها ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويخير

المغرب

المصلي في كل الثلاث رابعة بين قراءة الحمد والتسبيح
ويجهر من الخمس والجبائي في الصبح والاولى من العشائين وسرّ
الباقي وادناه ان يسمع نفسه ولا يحتمل المراة ومن الامن
الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد و
السورة وترتيل القراءة وقراءة السورة بعد الحمد في
النوافل والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار
المفصل وفي الصبح على مطولاتها وفي العشاء على متو
سطاتها وتخفيف العشائين ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين
الجمعة بسورتيهما والمنافقين وكذا الوصلي الظهر الجمعة
على الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل جهر ويستحب
استماع الامام من خلفه قراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشا
بتين ما لم يركع الاولى ويتم قول امين آخر الحمد وقيل

يكره الثانية والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
والايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه الثالثة
يجزي بدل الحمد الاذكر تسبيحات اربع صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي
تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابعة لو قرا في
النافلة احد العزائم سجد عند ذكر ثم نهض فيتم ويركع
كعكوكانا السجود في آخرها تام وتقرا الحمد استحبابا اليوم
عن قراءة الثانية الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا
في الكسوف والزلازل وهو ركن في الصلوة والواجب
فيه خمسة الانحناء بقدر ما يصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر
على الممكن والا اومأ والطمأنينة بقدر الذكر الواجب
ثم يكبر وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان

ثلاثا ومع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي مطلق
الذكر فيهما في السجود مطلقا ورفع الرأس والطمانينة
في الانتصاب وسنة فيهما ان يكبر لهما رافعا يديه محاذيا بهما
وجهه ثم يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات
الاصابع مادا ابر كبتيه الى خلفه مستويا ظهره ما دام معتدلا
داعيا اما التسبيح مستحبا ثلثا كبر فما زاد قائلا بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع يديه تحت
ثيابه المادة السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن
واجبان في الصلوة واجبانه سبعة السجود على الاعضاء السبعة
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه فلا يكون موضع السجود
عاليا بما يزيد على لبنة ولو تعذر الا ارفع ما يسجد عليه

ولو كان بجبهته دمل لم يجب حفر حفيرة لتقع السليم على الارض
ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو عجز
اومأ والذكر فيه اد التسبيح كالركوع والطمانينة فيه
الذكر الواجب ورفع الرأس مطمئنا عقيب الاولى
وسنة التكبير للاولى قائما والهوى بعد اكماله ساجدا
بيديه وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه وان
يرغم بانفه ويدعو والزيادة على التسبيح الواحدة و
التكبيرات الثلاث والدعاء بين السجدتين والقعود بينهما
متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء
ثم يقوم معتمدا على يديه مباشرا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين ورابع التشهد وهو واجب
في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين و

وكل تشهد يشتمل على خمسة للجلوس بقدره والتشهد
دتين والصلوة على النبي ع واقله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي واله وسننه ان
يجلس متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى
الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء
بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه اثنا من
التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدء كان الثاني
مستحبا والمستحب فيه ان يتم المنفرد تسليمتي الى القبلة
ويومي بهما فرضه والامام بصفحة وجهه والمأموم
بتسليمتين

بتسليمتين يوجههم يمينا وشمالا ويندب في الصلوة خمس
الاولى التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة بينها
ثلاث غير ادعية يكبر تلاثا ثم يدعو ثم اثنين ثم يدعو
ثم اثنين ويتوجه بالقنوت في كل ثانية مرة قبل
الركوع الا في الجمعة فانه في الاقل قبل الركوع وفي
الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع
نظره قايما الى موضع السجود وقانتا الى باطن كفيه
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه
ومتشهدا الى حجره وواضع اليدين قايما على
فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا
على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا
على فخذيه التعقيب ولا حصر له واقله تسبيح الزهرا
الخامس

عليها السلام الثالث يقطع الصلوة مايبطل الطهارة
ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين
فصاعدا عمدا وكذا التنحنح والفعل الكثير الخارج
عن الصلوة والكلام لامور الدنيا وفي وضع اليمين
على الشمال قولان المشهور الابطال ويحرم قطع الصلوة
الا لخوف ضرب مثل فواق مريم او ترق بطفل وقيل
تبطلها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم
ولحوم عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص
قولان اشبههما الكراهية ويكره الالتفات بميناً وشمالاً
والتثاؤب والطمطمة والعبث ونفخ موضع
السجود والتنحنح والبصاق وفرقعة الاصابع
والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين ولبس الخف

لحق

دعاكردن كسي را بطلب كردن حاجتي

ضمناً ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام
مثل قول السلام عليكم والدعاء في اثناء الصلوة وهما
المباح دون المحرم المفترض في تتميم الصلوة وهي
ركعتان يستطيعهما الظهر وقتهما ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شئ مثليه تستطيعا بالفوات ويقضي
ظهراً ولو لم يدرك للغطبتين اجزأته الصلوة وكذا
لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانية ويدرك كان
الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم الظرف شروطها
ومن يجب عليه ولواحتها وسننها وشرط
ولي السلطان العادل واثنى العدد وفي اقلهم روا
يتان اشهرهما خمسة الامام احدهم والخطبتان
يجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية

بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد
والصلوة على النبي ص وعلى ائمة المسلمين والاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمها على الصلوة
وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وفي وجوب
الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطهم الوجوب ولا يشترط
فيهما الطهارة وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال وبعده
اشهرها الجواز ويستحب ان يكون الخطيب بليغا
موالبا على الصلوة متمكنا من قلبه معتمدا على حال
الخطبة على شئ وان يسلم اولا ويجلس امام الخطبة
ثم يقوم فيخطب جاهرا الرابع الجماعة فلا يصح فرادى
الخامس ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال والمدار
يجب عليهم كل مكلف ذكر سليم من المرض والعرج

٤٣

والعمى غيرهم والمسافر وتسقط عنه لو كان بينه
وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر احد
هؤلاء وجبت عليه ملة الصبي والمجنون والمرأة
ولدا اللواحق فسبعة الاول ازا زالت الشمس وهو
حاضر حرم السفر لغير تعين الجمعة ويكره بعد الفجر للسابقين
يستحب الاصغار الى الخطبة وقيل يجب وكذا
الخلاف في تحريم الكلام معها الثالث الاذان الثاني
بدعة وقيل يكره الرابع يحرم البيع بعد النداء ولو باع
انعقد الناسع اذا لم يكن الامام موجودا او امكن الا
جتماع والخطبتان استحب للجمعة ومنع قوم الثا
ثامن اذا حضر الم الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر
التاسع لو ركع مع الامام في الاولى ومنع الخام

عن السجود ولم يركع مع الامام فى الثانية فاذا سجد
الامام سجد وتوجها للاولى ولو نواها للآخرة
بطلت الصلوة وقيل يجذفها ويسجد للاولى
وسن للجمعة النفل بعشرين ركعة ست عند انتباه
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال
وركعتان بعده وحلق الرأس وقت الاظفار
والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة
ووقار تطيبا لابتنا افضل ثيابه والدعا امام التوجه
ويستحب للجمعة وظهرا وان يصلى فى المسجد
ولو كانت ظهرا وان يتقدم المصلى ظهرا اذا لم
يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتان واتمها
بعد سلام الامام جاز عن صلوة العيدين وفى

واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين الطلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهى ركعتان يكبر
فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا بعد القراة الحمد
والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر ويثنى مع
كل تكبير بالمرئى استحبابا مستفتحا الاصحار والجود
على الارض وان يقول المؤذنون قبل الصلوة
الصلوة ثلاثا وخروج الامام ماشيا على سكينة
يطعم قبل خروج فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى
مما يضحى به وان يقرا فى الاولى بالاعلى وفى الثانية
بالشمس والتكبير فى الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب وآخرها صلوة العيد وفى الا

عقيب خمس عشرة مرة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله الحمد لله الحمد لله
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على هدينا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل
الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله
قبل خروج معلل الاولى التكبير الزائد واجب
والاشبه الاستحباب وكذا القنوت. ثانيها من
حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة ويجب
للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد الصلوة
العيد وتقديمها بدعة ولا يجب استماعها
الرابعة لا يتقل المنبر ويعمل منبر من طين

اذا طلعت الشمس حرم السنخ حتى يصلى العيد ويكره
قبل ذلك بها صلوة الكسوف والنفل في سببها وكيفيتها
واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر
او الزلزلة وفي رواية يجب لاخاويف السماء وو
قتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء فلا قضاء
مع الفوات وعدم العلم واحترق بعض القرص
ويقضي لو علم او لعمى او نسي وكذا الواحترق القرص
كلم على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد و
سورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد
ثانيا وسورة ان كان اتم السورة في الاولى والاقرأ
من حيث قطع فاذا كمل خمسا سجد اثنين ثم قام
بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا ترتيبها الاول ثم تشهد

ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف
واعادة الصلوة ان فرغ قبل الجلاء وان يكون
ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السورة الطوال ح
التد ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخا
مس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده
وان يقنت خمس قنوتات وان تحاموا اثنان
الاولى اذا اتفقت في وقت حاضرة تخير الاتيان
بايهما شاء على الاصح مالم يضيق الحاضرة فتتعين
الاداء ولو كان الحاضرة النافلة فالكسوف اولى
ولو خرج وقت النافلة لا تستصلى هذه على الا
حالة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه
وهنا صلوة الجنازة والتطوع فيمن يصلي عليه والمصلي

وكيفيتها

يجب

وكيفيتها واحكامها يجب الصلوة على كل مسلم ومن
يحكم من بلغ ست سنين ويستوى الذكر والانثى
والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك من ولد
حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالميت
بالميت اولاهم بميراثه والزوج والزوجة اولى من الاخ
ولا يؤم الا فيه شرايط الامامة والاستناب ويستحب
تقديم الهاشمي ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم
وتؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز
كذا العاري اذا صلى بالمرأة ولا يؤم من لم يأذن
له الولي وهي خمس تكبيرات ينهما اربعة اوعية
ولا يتعين وافضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين

وفي الرابعة يدعو للميت ويتصرف بالخامس مستغفرا

وليست الطهارة من شرطها وهي من فضلها

ابع ايصل الصوت ولا يتباعد من الجنازة بما يخرج عن العادة ولا

يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان غا

يا جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلي عليه ومنها

وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو

ما يلي ه ابتنتا جعل الرجل في الامام والمرأة الى القبلة ويجاري

بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن وراءها وو

قيف الأولى الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي

متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كلها والميت سفي

الرابعة ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعا

المستضعفين ان كان مستضعفا وان يحشر مع من كان

للمتن ص ولو ترك الامام الى قوله احدا يجيء فيه ما في الجنازة

يتولاه

٣٨

يتولاه ان جهل حاله وقال اللهم اجعله لنا ولابويه شفيعا

وفرطا ويقوم موقفه حتى ترافع الجنازة والصلوة في

المواضع المعتادة ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة

مرتين ويكبر الاربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات

اتم ما بقي ولا قضاء ان رفعت الجنازة ولو على القبر

الثاني ولو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة

حسب الامكان ويجوز ان يصلي هذه في كل وقت ما لم

يتضيق وقت حاضرة او حضرت جنازة في اثناء

الصلوة تخير في الاتمام على الاولى والاستيناف على

الثانية وفي ابتداء الصلوة عليها اما المندوبات

فمنها صلوة الاستسقاء وهي مستحبة مع الجدب وا

كليهم كصلوة العيد والقنوت بوال الرحم وتوقيم

الياء وافضل ذلك الادعية المأثورة ومن صوم
ايام الناس ثلاثا والخروج في الثالث وان يكون الاتين
او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار وا
ستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين
خاضعة والتفريق بين الاطفال والامهات وتعلى
جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال الامام القبلة
مكبرا مائة رافعا صوته والى اليمين مسبحا مائة والى
اليسار مهللا مائة واستقبال الناس حاسرا مائة
ويتابع الناس والخطبة بعد الصلوة والمبالغة
في الدعاء والمعاودة ان تأخرة الاجابة
ناقلة شهر رمضان وفي اشهر الرواية استحبابا
الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون
مزار بليت

ركعة بعد المغرب ثماني ركعات والعشاء اثنى عشرة
ركعة وفي عشرة الاواخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي
الافراد في كل ليلة مائة مضافة الى ما تين وفي رواية
اقتصر على المائة ويصلي في الجمع اربعون بصلوة على
وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون في آخر جمع
بصلوة على عليه وفي عشيتها عشرون بصلوة فاطم
عليها السلام ومنها صلوة ليلة النظر وهي ركعتان
في الاولى مرة بالحمد والاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة
بالحمد والاخلاص مرة ومنها صلوة يوم الغدير
قبل الزوال بنصف ساعة ومنها صلوة ليلة الضغ من
شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة البعث يتم يجب
ديومها وكيفيت ذلك وما يتال فيه وبعده مذكور

في كتب يختص به وكذا سائر النوافل فليطلب

هنا المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاولى في

الخلل الواقع في الصلوة وهي اما عن عمد وسهو

او شك اما الاول فمن اخل معمدا بواجب ابطل صلوته

شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا بالحكم

والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل

والموضع المغصوب ما يجب تركه وتبطل في الثوب النجس والسجود

على الارض النجسة مع العلم لا مع الجهل بالعفو والنجاسة

واما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى

به وان كان دخل في آخر امثاله ولم يخل بالقيام حتى

نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او

بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان

كان في الاخيرتين من الرباعية واسقط الزائد واتى

بالتمام ويعيد صلوة لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا

او سهوا ولو تنفس من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو

تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان

السهو من غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما

يتدارك مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة

او الجهر او الاخفات او الذكر حتى الركوع او الطمانينة

فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر

في السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيها او

رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى

او الطمانينة في الجلوس للتشهد حتى تمام والثاني من

ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو في السورة قرأها للحمد واعادها

او غيرها

ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك
السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه فعد فتداركه السجود تتمة م
ومن ذكر انه لم يصل على النبي والسجدتان تسلم قضاهما
والثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او تشك
سجد قضى وكل بعد التسليم وسجد للسهو وما
لشك فمن شك في عدد الثنائية او الثلاثية
اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاولين
من الرباعية ولو شك في فعل فان كان في موضعه
اتى به واتم ولو ذكر انه كان قد فعله استأنف صلوته
ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكره وهو راكع
ارسل ثم ومنهم من خص بالآخرتين والاشبه
البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى

في صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاولين من
الرباعية عددا او شكل في الزايد فانه يغلب بنى
على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصور اربع ان
يشك بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع او بين
الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع
وفي الاول يتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قايما
على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين من
قيام وفي الرابع بركعتين من قيام ثم بركعتين من
جلوس كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهو
ولا على من سهى في سهو ولا على المأموم ولا على امام
الا حفظ عليه من خلفه ولو سها في النافلة يتخير
في البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا

ومن شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال
الركعات وقبل لكل زيادة او نقصان والتعوذ في موضع
القيام والقيام في موضع التعوذ وهما بعد التسليم على
الاشهر عنيهما يتشهد خفيفة ويسلم ولا يجب فيهما
ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع ابا عبد الله ع يقول فيهما
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع منصب الامامة
عن السهو في العبادة الثاني في القضاء
من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او نسيان
مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء على
ما استقر ولا قضاء مع الاعذار المستوعب للوقت

الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو بركعة وفي
قضاء النوافل لعدم ما يتنفل به نده: واحوطهم لا قوى اقضاء الجميع
القضاء وترتيب النوافل كالحواضر والفائتة على الحاضرة
ضرة وفي وجوب ترتيب النوافل على الحاضرة تردد
اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها على الغائبة صح
ذاكرا عاد ولا يعيد لو سهى ويعدل عن الحاضرة
الى الغائبة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم
ذكر فريضة ابطلها واستأنف الفريضة ويقضي
مافات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا
تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته
ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى اثنين
وثلثا واربعا ولو فاتته ما لم يحصره قضى حتى يغلب
عدد نماز

الوفاء ويستحب قضاء النوافل المؤقتة ولو فائت
بمرض لم يتأكد القضاء ويستحب الصلوة في
كل ركعتين بعد فان لم يتمكن فعن كل يوم بعد
الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول
الجماعة مستحبة في الفرائض الخمس المتأكدة في الجمعة
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا
تنعقد بواحد سوى الامام الا في الجمعة على الاظهر
تجمع في نافلة عدا ما استثنى ويدرك الامام الركعة
بادراك الركوع وبادراكه قائما على تردد واما ما
تنعقد بالامام ونوى به ولا يصح بين الامام والمأموم
ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف ويجوز في
المزارع ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به الا بنبي
على رواية عمار ويجوز لو كان على ارض منخفضة

الصدقة
نت
وليله ح
خاصة ح
جماعة
الملكوب
والملوك

كره الماموم اعلى منه صح ولا يتبا على الماموم بما يخرج
عن العادة اللمع اتصال الصفوف وكره الزاحة خلف
الامام في الاخفاتية على الاظهر وفي الجهرية لو سمع
ولو همهمة ولو لم يسمع ولو همهمة قرأ ويجب متابعة
بعة الامام فلو رفع قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا
استمر ولا يتم قدامه ولا جمعة ولا يجب نية الايتمام ولو صلى
اثنان وقال كل منهما كنت اعاد ولو قال كنت اما مم
يعيد ولا يترجح تساوي الفرضين ويقتدي
المفترض بمثله وبالمتنفل ويجب ان يقف الواحد
عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام
المراة بل يجلس وسطهم بارزا ظاهرا بركبتيه
ولا تمت المراة للنساء وقمن معها صفا ولو أمرن

قرامه

الرجل وفنين خلفهم ولو كانت واحدة ويستحب ان
يعيد لنزح صلوته اذا وجد جماعة اماما او ماموما
وان يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبق الما
موم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة وان يكون
القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره
ان يقف للاموم وحده الا مع العذر وان يصلي
نافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في الامام
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والبلوغ
على الاظهر لا يأتم القاعد للقائم ولا الامي للقارئ
ولا المؤنث الرجال للسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى
وصاحب المسجد والمنزل والامارة اولى من
غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من

يختاره الماموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان
ان يسمع من خلفه التشهدتين ولو احدث قدم
من يثوبه ولو مات او اغمي عليه قدموا من
يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر
بالمتيمم وان يتنكب المحراب وان يؤم الاجذم
والابرص والمجدود بعد توبته والاغلف ومن
يكره الماموم والاعرابي بالمهاجرين الطرف الثاني
في الاحكام ومسائلها تسع الاولى لو علم فتت الامام
لو كفر او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما بها
اعاد الثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله
فركع جاز ان يمشي راكعا ليلحق الثالثة اذا كان

الامام فی محراب واخلا لم یصح صلوة من الی جانبیه
فی الصف الاول الرابعة اذا شرع فی نافلة فاحرم الا
مام قطعها ان خشی الفوات ولو کان فی فریضة تعل
نیته الی النفل واتم رکعتین استحبابا ولو کان امام الامل
قطعها واستناب معه ولو کان ممن لا یقتدی به
استمر علی حاله الخامسة ما یدرکه المومم یکون
اقل صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقی السادسة
اذا ادرکه بعد انقضاء الرکوع کبر وسجد معه فاذا لم
الامام استقبل هو وکذا لو ادرکه بعد انقضاء السجود
السابعة یجوز ان یسلم قبل الامام مع العذر ومنه الا
نزاد الخامسة النساء یقفن من وراء الرجال فلو بدا
رجال آخر وجوبا اذا لم یکن لهم موقف امامهن
نساوی

عاشر صم

الثامنة اذا استنیب المسبوق فانقضت صلوة الما
ادما لیسلم اتم خاتمة یجب ان یکون المساجد
مکشوفة والبیضاة علی ابوابها والمنارة مع حایطها او
ان یتقدم الداخل یمینه ویخرج بیساره بعاهد نعله
ویدعو اذا دخلا وخارجا وکنسها والاسراج فیها واعادة
ما استهدم ویجوز نقض المتهدم خاصة واستعمال
النهانی فی غیرها من المساجد ویحرم خرقها ونقشها
بالصور لکن یوخذ واذا دخل النجاسة الیها وغسلها
فیها واخراج الحصا منها ویعاد لو اخرج وکره تبلیطها
وان تشرف وتجعل محاریبها داخلة ویجعل طریقا دیکره
فیها البیع والشراء وتمکین المجانین واتیان الاحکام
وتعریف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر

منهانی غیرها من المساجد یجوز
ملکه ویعاد لو اخذ منها

الصنايع والنوم ودخولها وفي الغم راجحة النوم
وللبصل وقتل القمل وكشف العورة وللصاق فان
فعل سره بالزاب لا في صلوة الخوف وهي مقصورة
سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت جماعة
والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومهم
وامكن ان يقاومهم بعض ويصلي مع الامام الباقون
جاز ان يصلوا صلوات ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا
من خلفهم ثم يأتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس
ويطيل في التشهد حتى يتم من خلفهم ثم يسلم بهم وفي الرواية
يصلي الامام بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم يأتي

بالاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى
يتموا من خلفهم ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه
تردد اشبهه الوجوب مالم يمنع احد واجبات الزي
وهذا مسايل الاولى اذا اشتد الحال الى المسايفة فالصلوة
بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على
قربوس سرجه والاومى ويستقبل القبلة ما امكن والا
بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن بالايماء اقتصر على تكبيرتين
من الثنائية وثلث عن الثلاثية يقول في كل واحدة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فانه يجزي عن الركوع والسجود في كل اسباب
الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق
والاقتصار عن التسبيح ان خشي مع الايماء لو كان

وبطيل التشهد

القراءة

الوقت صح

الخوف من لص او سبع **الثالث** التوجه الى الغريب يصليان
بحسب الامكان ايماء ولا يضر احدهما عدو صلوته
الخامس في الصلوة المسافر والظرف الشرط
والقصر امتثال الشروط
لا خمسة الاول السافة وهي اربعة وعشرون ميلا او
الميل اربعة آلاف ذراع تعويلا على المشهورين الناس
او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو
كانت اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا
بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دونها
ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد ولا قصر ولو تمادى
في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الآذان ثم
توقع رفقة قصر بينه وبين شهر ما لم ينوى الاقامة
ولو كان دون ذلك اتم **الثاني** ان لا يقطع السفر بعزم

الاقامة فلو عزم مسافة ولم ينو في اثنائها منزل قدا
ستوطنت ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة
ايام اتم ولو قصد مسافة فصاعدا وله على رأسها
منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر طريقه خاصة
واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان
في الصلوة اتم **الثالث** ان يكون السفر مباحا فلا يقصر
العاصي كالتابع للجائر والآبق بصيده وينعم لو كان
الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صوم وتم
صلوته **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي
والمكاري والبدوي والملاح والتاجر والامير والبريد
والرايد وضابط الاتيم في بلده عشرة ايام ولو اقام
في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكاري

فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قبل تعيير
صلوته نهارا وينام ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية
الخامس ان يتوارى جدران بلده الذى يخرج منه
او يخفى اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود
من السفر على الاشهر واما القصر فطلوع عزيمة الا في احد
الوطن الاربعة مكة ومدينة وجامع الكوفة والحا
ير فانه مخير فيه والاتمام افضل وقيل من قصد
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر
والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عليدا اعاد ولو
كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع
خروج ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق
قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت

ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا
نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم وان
لو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين
ثلثين يوما ثم اتم ولو صلاة ولو نوى الاقامة ثم بدا
لها قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة ويستحب ان يقول
عقيب صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثلثين مرة جزاء لو صلى المسافر خلف المتيم
لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا ويجمع المسافر
بين الظهر والعصر بين المغرب والعشاء ولو سافر
بعد الزوال لم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان الاول زكوة المال
واركانها اربعة الاول من تجب عليه وهو كل بالغ

عاقل حر مالك النصاب متمكن من التصرف فالبلوغ
يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر بمال
الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي
واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة
استحبابا ولو لم يكن مليا وللولي ضمن ولا زكوة
عليه والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلاة الطفل
روايتان احوطهما الوجوب وقيل يجب في مواشيهم
وليس بمعتمد ولا يجب في مال المجنون
صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول
اصح والحرية معتبرة في الجنسين وكذا التمكن
من التصرف فلا يجب في المال الغايب اذا لم يكن
صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده

ولو مضت عليه احوال زكاة لسنة واحدة استحبابا
وللفي دينار وفي رواية الا ان يكون صاحبه موسرا
يؤخره وزكوة القرض على المقترض ان ترك بحاله
حولا ولو اتجر به استحب
تستحب وتجب في الانعام الثلثة الابل والبقر
والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب
فيما عداه ويستحب في كل ما تنبت الارض مما
يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان
اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا يتجب
في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولا ذكر
ما يختص به كل جنس القول في زكوة الانعام

والنظر في الشرائط واللواحق والشرائط اربع
الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر خمسة كلها
حد منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت
ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين
ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس
في الزايد شئ حتى يبلغ ماية ولحدى وعشرين
ففي كل خمسين حقة اوفي كل اربعين بنت لبون
دايما وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة
فاربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمس نصب

اربعون وفيها شاة ثم ماية واحدى وعشرون وفيها
فيها شاتان ثم مايتان وواحدة وفيها ثلث شياة
فاذا بلغت ثلثماية واحدة فروايتان اشهرهما
ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمايه فما عدا
ففي كل ماية شاة وما نقص فعفو ويجب الزيضة
في كل واحد من النصب والا تتعلق بما زاد وقد
جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل
شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا

الشرط

الثاني الحول فلا يجب في المعلوفة ولو في بعض
الحول الشرط الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالا وان
لم تكمل ايام وليس حول الامهات كالنخل بل يعتبر
فيها الحول كما يعتبر في الامهات ولو تم ما نقص

عن النصاب فى اثناء الحول استأنف حولا من حين
تمام ولو ملك بالا آخر كان لحول بانفراده ولو تلف
النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد
الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط **الرابع** الاكوله
عوامل **وأما الواجب** فسابل الاولى الشاة
الماخوذة فى الزكوة اقلها الجذع من الضان او
الثنى من المعز ويجزى الذكر والانثى وبنت المخاض
هى التى دخلت فى الثانية وبنت اللبون هى التى
دخلت فى الثالثة والحق هى التى دخلت فى
الرابع هى التى دخلت فى الخامسة والتبيع من
البقر هو الذى يستكمل سنة فيدخل فى الثانية
والمسنة هى التى تدخل فى الثالثة ولا يوخذ الربى

ولا الربى ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تيس
الاكولة ولا فحل الغنم الثانية من وجب عليه
سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها
بنت وفعها واخذ شاتين او عشرين درهما
ولو كان عنده الا دون وفعها وشاتين او عشرين
درهما ويجزى ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض
مع عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عن ايب
فى النصاب من الانعام وغيرها من غير الجنس
بالتبيع البوقيمة والجنس افضل ويتاكد فى الغنم
الثالث اذا كانت الغنم مراضا تكلف صحيحة و
يجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كانت اردون
الرابع لا يجمع بين المفترق فى الملك ولا يفرق

بين يجتمع فيه فلا اعتبار بالخليطة القول في زكوة الزوجة
والفضة وشيئ طرف الوجوب النصاب والحول وكمال
نهما منوشين بكثرة المعاملة وفي قدر الانصاب
الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون
دينارا فيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة منها
قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة ونصاب
الضم الاول مايا درهم ففيها خمسة دراهم
وكلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن
اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدوانق
ثماني حبات من الشعيرة فيكون قدر العشرة
سبعمائة حبة ولا زكوة في السبائك الزائدة قبل الحول
لم تجب الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن

في السبائك والحلي وزكوتها اعارتها
والله اعلم

خلق لعيال نفقة قدر النصاب فزاد المدة وحال عليها
الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب
لو كان غايبا ولا يجب جنس بالجنس الا في القول في
زكوة الغلات الا تجب الزكوة في شئ من الغلات
الاربع حتى تبلغ نصاب وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا يكون بالعراقي الفين وسبعمايه
رطل ولا تقدير فيما زاد بل يجب فيه وان قل ويتعلق
به الزكوة عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا
وقيل اذا احمر ثمر النخل واصفر او انعقد الحصرم ووقت
الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة والا يجب في
الغلات الا اذا تمت في الملك لابتياع حبا او بتوهب
وما بقي سيحا او عذيا او بعلا فيه العشر وما يسقى

الدرهم الواحد
قيراطا ويكون فيه
والدرهم
الدرهم اربعة

بالنواضح والروالى ففيهم نصف العشر ولو اجتمع
الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ عن نصفهم
العشر ومن نصفهم نصف العشر والزكوة بعد الحول
الفصل فيما يتعجب فيه الزكوة يشترط فى مال التجارة
الحول وان يطلب برأس المال او بالزيادة فى الحول كله
فلو تكونت قيمتها نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة حينئذ
عن قيمتها دراهم او دنانير ويشترط فى الخيل حول
الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق دينار او
وعن البرذون دينار وما يخرج من الارض ما يتعجب
فيه الزكوة حكم حكم الاجناس الاربعة فى اعتبار
النصاب وقدر النصاب وكمية الواجب الركن الثالث
فى وقت الوجوب اذا اهل الثانى عشر وجبت الزكاة

وتعتبر شرايط الوجوب فيهم كلهم وعند الوجوب يتعين
فرع
الواجب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق
وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين
والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر
بغير نزول الحول او آخر مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز
تنديمها قبل الوقت الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز
دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة
ان تحقق الوجوب وبقى القابض على صفة الاستحقاق
ولو تغيرت حال المستحق استانف المالك الاخراج ولو
عدم المستحق فى بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت ويضمن
لو تلفها مع وجوده والنية معتبرة فى اخراجها وعزلها
الركن الرابع فى المستحق والمنظر فى الاصناف واللواحق

والفقراء والمساكين لا غير فهي للفقير والمسكين مع الانفراد ومع الاجتماع

قوله

فالفقير من لا شيء له والمسكين من له أدنى شيء

والفقير من له مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه

والمسكين من لا شيء له أو له شيء لا يقع موقعا من حاجته

اختلفوا في أحدهما أيهما أسوأ حالا

فذهب أبو حنيفة إلى أن الفقير أسوأ حالا

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المسكين أسوأ حالا

لنا قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر

فجعلهم ملاكا مع أن لهم سفينة

وقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة

فجعله لصيقا بالتراب

وقوله تعالى وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة

فنفى عنهما المسكنة مع أنهما لا يملكان إلا الجدار

وقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة

فجعله لصيقا بالتراب

وقوله تعالى وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة

فنفى عنهما المسكنة مع أنهما لا يملكان إلا الجدار

والفقير من له مال أو كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه

والمسكين من لا شيء له أو له شيء لا يقع موقعا من حاجته

ذهب الشيخ أبو حنيفة إلى أن الفقير من له بلغة من العيش والمسكين من لا شيء له

وهم ومذهب أبي يوسف بالعكس

وهو أيضا مذهب الشافعي

والواحق أما الأصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد

اختلفوا في أيهما أسوأ حالا ولا ثمرة لمعرفة مهيتهم في تحقيقه

والضابط من لا يملك مؤنة سنته لنفسه ولعياله ولا يفضل له

ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويجزيه

استيفاء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من

يستغرق الكفاية ولو ملك خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة إذا

نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان

الآخذ غير مستحق رجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع

والعاملون وهم جباة صدقاتهم فالمؤلفة وهم الذين

يتألفون إلى الجهات بالاسهام في الصدقات والمؤلفة

وان كانوا كفارا وفك الرقاب وهم المكاتبون وفي

والعبيد الذين تحت شدة ومن وجب عليه كفارة ولم

يجد ما يعتق ولم يوجد مستحق جاز إعطاء العبد وعتق

والغارمون وهم المديونون في غير معصية ودون من

صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا هو

أشبه ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان

الدين على من يجب الانفاق عليه جاز التكفير عنه حيا

أو ميتا وفي سبيل الله وهي كل ما كان قربة أو مصلحة

كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد وابن

السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده

والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا وأما الاولان

وصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة الاول

الايمان فلا يعطى منهم كفار ولا مسلم غير مستحق وفي

صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردد أشبهه المنع

وكذا في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف
فريقه ثم استبصر اعاد الا ان العدالة قد اعتبرها قوم
وهو احوط واقتر آخرون على مجانبة الكبائر الظاهرة
ان لا يكون ممن يجب نفقتهم كالابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي
الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيلة
محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفاية
جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة وتحل لموالي الهاشمي والمندوبة للتحريم على
هاشمي ولا غيره والذين يحرم عليهم الواجبة ولد
عبد المطلب ولما اللواتي فسيأتي الاولى يجب دفع الز
كوة الى الامام اذا طلبها تقبل قول المالك لو ادعى الاخراج

ولو بادر المالك بالاخراج اجزأه ويستحب دفعها
الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون من
الامامية ولا يبعد وجوب اقربهما الثاني يجوز ان يخص
بالزكوة احد الاصناف ولو احد دفعتها على
الاصناف افضل واذا قبضها الامام والفقيه برئت ذ
مة المالك ولو تلفت الثالث لم يوجد مستحق استحب
للمالك ولا يضاربها الرابع لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة
ولا وارث له ورثة ارباب الزكوة وفيه وجه آخر لهذا
اجود الخامس ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر لا حد للاكثر فخير
الصدقة ما ابقت غناه السابع ان يكل ما اخرج في
الصدقة استبارا ولا بأس بعوده اليه بميراث او شبهه

السابعة اذا قبض الامام او النقيب الصدقة عن صاحبها
استحبابا على الظاهر الا ان تسقط مع غيبة الامام سهم السعاة
والمولفة وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط
الا حتم ينبغي ان يعلى زكوة الذهب والفضة اهل السكة
وزكوة النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من ينحى
من قبولها القول الثاني في زكوة الفطرة وزكاتها اربعة الاول
فيمن يجب عليه انما يجب على البالغ العاقل الحر الغني
يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير
وكبير او لا على تبرع ويعتبر النية في ادائها وتسقط عن الكافر
لو اسلم وهذه الشروط يعتبر عند هلال شوال فلو اسلم
الكافر او بلغ الصبي او عقل المغير العذر المعتبر قبل
الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب ولو

او افاق المجنون

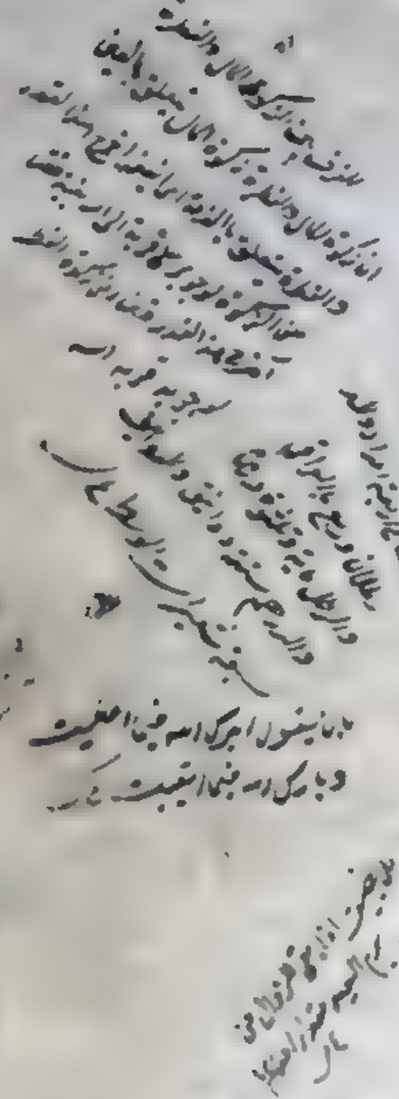

٥٩

لو ولد له او ملك عبدا وجبت لو كان ذلك ما بين الهلال
وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه
وعن عياله وان قبلها مع الحاجة يدير على نفسه وعياله صاعا
ثم يتصدق به على غيرهم الثاني في جنسها وقدرها
والضابط اخراجها مما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير
والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل
ما يخرج التمر ثم الزبيب وبليه ما يغلب على قوت بلده
وهي من جميع الاجناس صاعا وهو تسعة ارطال
بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال ولو قوم بالدنانير
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة ما
الثالث في وقتها ويجب بهلال شوال ويضيق عند
صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو

ولومن اثم ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر اولا
نتظار للمستحق وهي قبل الصلوة العيد فطرة وبعدها
صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزل لها
وآخر التسليم لعذر لم يضمن لو تلفت ويضمن لو اخر
مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق
ولو نقلها فتلفت ويجوز مع عدمهم ولا يضمن الرابع
نقلها ضمن
في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى
المالك اخراجها ومرفها الى الامام او من نصبه الامام افضل
ومع التعذر الى فقرها الامامية ولا يعطى الفقير اقل من
صاع الا ان يجتمع من لا تتبع لهم ويستحب ان يخص
بها القرابات ثم جيران مع الاستحقاق

كتاب الخمس

وهو يجب في غنايم دار الحرب والمعادن والغوص

والف الحاقا

وارباح التجارات والصناعات وفي الارض التي اذا
اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم
يتميز والكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا
وكذا يعتبر في المعادن على رواية البزنطي ولا في
الغوص حتى تبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات
الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر
في الباقية مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام على
الاشهر ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء
السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب وفي
استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه
لا يستحق وهل يجوز ان يختص به طائفة حتى الواحدة
فيه تردد والاحوط قسمته عليهم ولو متفاوتا ولا يحل الخمس

الى غير بلده الامع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر
في البلد ولا يعتبر في ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي
في اعتبار الايمان تردد واعتبار احوط ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى ما يختص به الامام من الانفال نحو ملك من
الارض بغير قتال سلمها اهلها او الجلو عن الارض
البوات التي باد اهلها او لم يكن لها اهل ورؤس
الجبال وبطون الاودية والاجام وما يختص
ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة
وميراث من لا وارث له فان اختصاصها بالمعادن
تردد واشبه ان الناس فيها شرع وقيل اذا اغرا قوم
بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة الثانية
لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده الا باذنه

وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح وللحق الشيخ المساكن
والمتاجر به الثالث يصرف الخمس اليهم مع وجوده
ولهم ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه
الاتمام لو اقتر ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة
مستحقيهم وفي متعلقه عليه السلام اقوال اشبهها
جواز الدفع الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن
ايتمام على وجه التملك غير
وهو يتبع فيه ان امور الاول الصوم وهو الكف
عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نيته
القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تعيين
وقتها ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى
الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي

المندوب روايتان اصحهما استواء اللعب وقيل يكره
تقديم النية شهر الرمضان على الهلال ويجزى فيه النية
واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية الندب
ولو اتفق من رمضان اجزء ولو صام بنية الواجب لم
يجزه وكذا لو رد بنية والشيخ قول آخر ولو اصبح نية
الافطار فبان من شهر الرمضان جدد النية الوجوب
ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك
واجبا وقضاه الثانى فى ما يمسك عنه الصائم وفيه
مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاظهر وفى
فساد الصوم بوطى الغلام تردد وان حرم وكذا فى
اللوط ولا يفسد ابتلاع الغبار الغليظ الى الحلق

متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم جنبا حتى طلع الفجر والكذب على الله ورسوله والا
يمة عليهم السلام والارتماس فى الماء وقيل يكره وفى
السعوط ومضغ العلك تردد واشبه الكراهية وفى
الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمائع والذى يبطل
الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بسبق الحاقنة
ومضغ الطعام للصبى وذوق الطابخ بضابطه مالا
يتعدى الى الحلق وللاستنشاق الرجل فى الماء والسواك
فى الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء
تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك وبزاق
الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين و
تباكر فى الزجس والحقنة بالجامد وبل الثوب

على الجسد وجلوس المرأة في الماء المتصل الثاني وفيه

مسائل الاولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل و

الشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والاستمناء باليد

عبثا واللامسة وايصال الغبار الى الحلق والكذب على

الله والرسول والائمة والارتماس قولان اشبههما انه لا كفا

رة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهر

هما الوجوب وكذا لو نام عنيا او للغسل حتى طلع الفجر

الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة وفي روايات

يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجميع الثالثة لا تجب

الكفارة في شئ من الصيام عدا شهر رمضان

والنذر المعين وقضا شهر رمضان بعد زوالها ولا

عكاف على وجه الرابع من الجنب ونام ناويا للغسل

حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو اجنب ثم نام ثانيا فعليه

القضاء ولو اجنب ثم نام ثالثا قال الشيخ عليه القضاء والكفارة

الخامس يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب

المتعين بسبعة اشياء اهمال المتمكن من غسل الجنابة حتى

ضاق الوقت عن الغسل والصلاة مع علمه بالحال

ترك الجنب الغسل عمدا حتى ضاق الوقت عن الغسل والصلاة

نوم الجنب حتى يخرج وقت الصلاة

ترك الجنب الغسل نسيانا حتى ضاق الوقت عن الغسل والصلاة

ترك الجنب الغسل جهلا بالحكم حتى ضاق الوقت عن الغسل والصلاة

ترك الجنب الغسل عذرا حتى ضاق الوقت عن الغسل والصلاة

ترك الجنب الغسل لخوف الضرر

الصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما انه
لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى او مذى تتكرر الكفارة
مع تفاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد قيل
نعم والاشبه انها لا تتكرر وتتعدد من افطر لامتحلا بقي
وثانيا فان اعاد ثالثا قتل في الرابعة ولو
لها لزمه كفارتان ويعذر لهم دونها ولو طاوعته كان
على كل منهما كفارة ويضمن لها الثالثة من يصح منه الصوم
ويعتبر في الرجل التعل والاسلام وكذا في المراة مع انتفاء
المحلوين الحيض والنفاس فلا يصح من كافر وان
وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت
منه النية على الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو ما
وفي ذلك اول جزء من النهار او آخر جزء منه ويصح من

الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليهما
من الاغسال ويصح من المسافر في النذر المعين المتتابع
سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعة
وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا ولا يصح في واجب غير فكل على الاظهر الا ان يكون
سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة عشرة الصبي المميز
يوخذ بالواجب لسبع ويتحبب مع الطاقة ويلزم بعد
البلوغ ولا يصح من المريض مع التقرب به ويصح لو لم يتضرر
ويرجع في ذلك الى نفسه في اقسامه وهي اربعة وا
جب وندب ومكروه ومحضور في الوجب ستة
شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر ونحوه
معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب العين

اما شهر رمضان فالنظر فی علامته وشروطه ولحکامه اما

علامته وهی رویة الهلال فمن رآه وجب علیه صومه

وان انفرد بالرویة ولم یرد شاهدا او مضی من شعبان

ثلثون وجب الصوم عاما ولو لم یتنق ذلک قبل یقبل

الواحد احتیاطا للصوم خاصة وقیل لا یقبل مع الصحو الا

خمسون نسا او اثنان من خارج وقیل یقبل شاهدان

کیف کان وهو المرجع فی الاعتبار بالجدول وبالعدد ولا

بالنیوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا یعد خمسة

ایام من هلال سنة الماضیة وفی العمل برویته قبل الزوال

تردد ومن کان بحیث لا یعلم الا هلة تو صیام

شهر فان استمر الاشتباه اجزاه وکذا ان صادف

او کان بعده ولو کان قبله استانف ووقت الامساک

طلوع الفجر الثانی فیحل الاکل والشرب حتی یتبین

خیط ابیض من خیط اسود بیاض النهار وسواد اللیل

ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقیة ویستحب تقدیم

الصلوة علی الافطار الا ان یتارغ نفسه او یکون من

یتوقع افطاره والمفطر فقسمان الاول شرایط الو

جوب وهی ستة الاول البلوغ وکمال العقل فلو بلغ الصبی

او افاق المجنون او اغمی علیه لم یجب علی احدهم

الصوم الا ما ادرک فجره کاملا والصحة من المرض

والاقامة او حکمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم

یتناول امسک واجبا واجزاه ولو کان بعد الزوال

او قبله وقد تناول امسک ندبا وعلیهما القضاء والطهارة

من الحیض والنفاس الثانی شرایط التضاء وهی

ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته

زمان ردته لصغر او جنون او اغماء او كفر المرتد يقضي ما فاته وكذا

كل تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا ولما حكم فيه ما

قبل الاول الريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر فقط

القضاء على الفور ويصدق عن الماضي بالكل يوم بمد ولو

وكان في عزمه القضاء ولم يقض حتى صام للحاضر وقضى الا

دل والكفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام للحاضر وقضى

الاول وكفر عن كل يوم منه بمد الثاني يقضي عن الميت

الكبير ولده ما ترك من صيام لمرض وغيره مما تمكن من

قضاء ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه

وجوبا واستحب وروى القضاء عن المسافر ولو مات

في ذلك السفر والاولى مراعاة التمكن ليحقق الاستدراك

ولو كان وابيان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض

صح ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد والمال اذا كان لا

كبر انثى فلا قضاء وقبل يتصدق من التركة عن كل

يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي

الاولى شهرا ويتصدق عن شهر الرابعة قاضي رمضان

منير حتى تزول الشمس ثم يلزمه المضي فان افطر بغير

عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام ثلثة ايام الخامسة

من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر المروي قضاء

الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة خمس الرابعة

اقسام الصوم تسيالي في اماكنها انشاء الله تعالى والندب

من الصوم فمنه ما لا يختص وقتا وان الصوم جنة

من النار ومنه ما يختص وقتا والمؤكد منه اربعة

عشر صوما اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر
الثاني وآخر خميس من العشر الاخير ويجوز تاخير جامع
المشقة من الصيف الى الشتاء ولو بغير تصدق عن كل
يوم بمد وصوم ايام البيض ويوم المدينة ومولد النبي ص
ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء
مع تحقق الهلال وصوم عاشوراء ويوم المباهلة و
كل خميس وكل جمعة واول ليلة من رجب كله وشعبان
كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر اذا قدم
بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد
تناول وكذا المريض اذا برء وتمسك الحائض والنفساء وكذا
والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم
في النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الدهر من غير

اذن مضيفه ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج والولد
من غير اذن الوالد والمملوك من غير اذن مولاه ومن
صام ندبا ودعي الى الطعام فالافضل الافطار والمحض
صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل
القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ان دخل فيهما
العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم
المنع وصوم آخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية
والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم
الواجب سفرا عدا ما استثنى الخامسة في اللواحق وهي
مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار مع الظن الضرر ولو
تكلف لم يجز في الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو صام
عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة

الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم وغيره

في قصر الصلوة تبيت النية وقيل الشرط خروجه قبل الزوال

وفي قصر ويفرح قبل الغروب على التقديرات لا يفطر الاحيث

الرابعة

الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد من طعام

وقيل لا يجب عليه مامع العجز ويتصدقان مع المشقة وقد

العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برأ قضى

والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لهما الافطار ويقضيان

لكل يوم بمد وتقضيان لما لم يجب صوم التالي با

لشروع فيه ويكره افطار بعد الزوال السادس كل ما يشترط

فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استا

نف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين

متتابعين فصام شهرا وعن الثاني شيئا ومن وجب عليه

صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة ايام

عن الرمي المتمتع اذا صام يومين وكان الثالث العيد افطر

وتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى والا بنى لو كان

كتاب الاعتكاف

الناصل غيره والكلام في شروطه واقسامه

واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا

في زمان يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو

كل مسجد الجامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة

بمكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع

الاعتكاف فلو خرج لبطلان الا لضرورة او طاعة مثل

تشييع الميت او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو

خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة

والما اقسام وهو واجب ونذب فالواجب ما وجب
بنذر ونحوه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع به
ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان فنى وجوب الثالث
قولان المروى انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا وهو الجديد
فى الزايد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث
ولما الحكم فسئل الاولى يستحب للمعتكف ان يشترط
كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء
ولم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية
ولو عرض عارض خرج فاذا زال العارض وجب
القضاء الثانى يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء بالوطء
والقبلة واللمس بشهوة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم
يثبت الثالث يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجب

الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان
او نهارا فلو كان فى رمضان فنهارا لزمته كفارتان ولو
كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة فى شهر رمضان فما
وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا
او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو صام
ذلك بالثالث كان اليق بمذهبها

كتاب الحج

والنظر فى المقدمات والمقاصد الاولى الحج المجموع المناسك الوقوفات فى المشاعر المخصوصة
وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء
ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقيل موسعا
بالنذر ونحوه وبالاستيجار والافساد ويستحب
لمن قد الشرايط كالفقراء والمملوك مع اذن مولاه

المقدمة الثانية في شرائط الحج الاسلام وهي سنة البلوغ
والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير جد
خلي فيه الصحيح وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز
وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجز
ئيهما عن الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن مولاه
لكن لا يجزيه من الفرض الا ان يدرك احد الموقفين
ممتنعا ومن الراحلة له ولا زاد ولو حج كان وبعيد
لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا
ولو حج به بعض اخوانه اجزء عن الفرض ولا بد من
فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع
ولو استطاع فنعم كبر او مرض او عدو فني وجوب

الاستنابة قولان الروي انه يتنيب ولو زال العذر
حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزءته النيابة وفي اشتراط
الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط
ولا يشترط في المراة وجود المحرم ويكفي ظن السلامة ومع
الشرائط لو حج ماشيا او في نقتم غيره اجزاءه ولو حج ماشيا
افضل اذا لم يضعفه على العبادة واذا استقر الحج فاهمل
قضى عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضيت عنه
من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن وجب
عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المراة ندبا الا باذن زوج
جهاد ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا في المعدة الوجيبة
مسئلة الاقرب اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتدارخلا ولو
نذر حجا مطلقا قيل يجزي ان يحج بنية النذر عن حجة الاسلام

لم يتمكن فلا وان نذر حجا مطلقا قيل يجزئه ان حج بنية النذر

عن حجة الاسلام ولا يجزئ حجة الاسلام عن النذر وقيل

لا يجزئ احدهما عن الآخر وهو اشبه الثانية اذا نذر

ان حج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور فان ركب

فطريقه قضى ماشيا فان ركب بعضا قضى وشى ما ركب

وقيل يقضي ماشيا الا لخلل به الصعب ولو عجز عن الشي قيل

يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان

كان مطلقا توقع الممكنة وان كان معينا بتم سقط

الفرض الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد ولو استبر

وان اخل اعاد المتولي في النيابة ويشترط فيه الاسلام

والعقل والا يكون عليه حج واجب ولا يصح نيابة الكافر

ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف الا عن الاب والام

للشافعي ان الحج ان كان

معينا سقط بفواته وان

كان في الذمة لم يسقط

بل يقضيه في القابل

الجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين

المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه

الحج ولو لم يجب عليه جاز وان لم يكن حج ويصح نيابة

المرأة عن الرجل ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول

الحرم اجزأ ويأتي النايب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان

يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج

على طريق جاز الحج بغيرها ولا يجوز للنايب الاستنابة

الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغير المتاجر في السنة التي

استوجر فيها ولو صد قبل الاكمال استحق من الاجرة

بنسبة التخلق ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه

ولا يطاف عن الحاضر متمكن من المباشرة لكن يطاف

به ويطاف عن لم يحج الوضعين ولو جعل انسانا امينا

عن المرأة

٦٨

بم اجتنب لكل منهما طواف وسعي عن ميت تبرعا
واحد
برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته ويستحب ان
يذكر النوب عنه في تلبيته في الموطن كلها وان يعيد كما مثل الاجير
وان تم لم يجزه وان يعيد الحج ثالث حجته اذا استقر
ولو كانت الاجرة ويكره ان تؤجر المرأة البرزة
الاولى ممن ادى حجة ولم يعين ان تصرف الى اجرة المثل
الثانية لو اوصى ان يحج عنه لم يعين فان عرف المكان
حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا انتظر على المرة الثالثة
الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال معين فتعذر حج
ما يمكن به بالاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة
الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مقترة
وعلم ان الوارث لا يؤدي جاز ان يقطع قدر اجرة

ج

الحج الثالثة من مات وعليه حجة الاسلام لم يخرج من الاصل ولا
المنذورة من الثلث ويقدم دين آدمي على الحجة الثالثة
في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد فالتمتع
هو الذي يتقدم فيه احرام الحج بحجة على احرام الحج ثم ينشئ
احرام الحج من مكة وعلى افرض من ليس من حاضري
مكة وحدة من بعدهم بثمانية واربعين ميلا من
كل جانب بتقريب اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب
ولا يجوز للمؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران
الا مع الضرورة وشرط صحة التمتع النية ودخول اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشرة
من ذي الحجة وقيل تسع وحاصل الخلاف ان التمتع الحج
في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وباداء

باب العمرة من الميقات

يصح ان يتع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي
والذبح وان يأتي بالعمرة والحج في عام الواحد وان يحرم
بالحج اهل من مكة وافضلها المسجد وافضله ما تقام
ابراهيم عليه تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من
غير مكة لم يجزه ويتاتى منها ولو نسي او تعذر العود احرم
من موضع ولو يعرفه ولو دخل مكة بمتعة وخشي
فوت الوقت جاز تقليبها الى الافراد ويقلبها بعد عمرة
وكره الحائض والنفساء منعها عدرها عن التحلل
وانشاء الاحرام بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولا او مطلقا
بنيته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك
وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل
هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع

وهو مع الاضطرار جائز وعليه ثلثة النية وان يتع
في اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات او من دويرة
اهله ان كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد غير
انه يتم الى احرامه سياق الهدي واذا ابتدأ استحب الاشعار
وهو ان يطعن في سنام من الجانب الايمن ويلطخ
صفحته بالدم ولو كانت معه بدنة دخل بينها واشعرها يمينا
وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه الغنم
يتلد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل الفي
الى عرفات لكن يجدد ان التلبية عند كل طواف ابتدا
بحلاوة وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالتلبية لكن
الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول
بالحج الى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما

بطلت متعته وبقي على حجة على رواية ولا يجوز العدول
للقارن والكي اذا بعد ثم حج فعلى ميقات احرم منه فجاوز
والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فاحرم منه
ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم بمكة ولو
اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان
له منزلان بمكة ونوى اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا
تخير في التمتع وغيره ولا يجب على الفرد والقارن
هدي ويختص الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران
بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الآخر على اشبه
الثانية الميقات في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ ولو سلك غمرة وآخره ذات عرق
ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة

وهي ميقات لاهل الشام اختيارا ويلملم يلملم ولاهل
اهل الطايف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجة مكة وكل
من كان منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل
متوجه على طريق فميقاته ميقات اهله وتجرد الصبيان
من فخ وهي من المواقيت يشتمل على مسائل الاولى يجوز
الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر
الحج وللعمرة المفردة في جميع السنة تضاعف بقربه
الثانية لا يتجاوز الميقات الا محرما ويعود اليه لو لم
يحرم منه فان لم يتمكن فلا شئ ان كان عامدا ويحرم
من موضعه ان كان جاهلا او ناسيا ولا يريد النسك
ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى
الحل ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة ونسي الاحرام

حتى اكل مناسكه فالروى انها قضاء وفيه وجه ما

التضاء يخرج بالمتعة الاول فى افعال الحج وهى الا

حرام والوقوف بعرفات والشعر والذبح بمنى والطواف

وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه وفى

وجوب دمى الحلاق او التقصير تردد اشبهه

الوجوب ويجب الصدقة امام التوجه والصلوة

ركعتين وان يقف على باب داره ويكبر ويهلل ويقرأ

ثم الكتاب امامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسى

كذلك وان يدعو بكلمات الفرج والمأثور

ويقدم الاحرام والتطوف مقدماته وكيفيته و

احكامه ومقدماته كلها مستحبة وهى توفير شعر

رأسه من اول ذى القعدة اذا اراد التمتع وتأكد

اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره

واللحذ من شاربه وابطاله الشعر عن جسده وابه

بطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزء ما لم يبق خمسة

عشر يوما والغسل ولو اكل او شرب او لبس ما لا

يجوز له اعاد وغسل استحبابا وقيل يجوز تقديم

الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيد

لو وجده ويجزى غسل النهار ليومه وكذا غسل

الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير

صلوة اعاد وان يحرم عقيب فريضة الظهر

او عقيب فريضة ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات

واقل ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد والتوحيد وفى

الثانية الحمد والجحد ويصلى نافلة الاحرام ولو فى

وقت الفريضة عالم بتضييق وقتها فيشتمل
الواجب والندب فالواجب يلتمس النية وهي ان
يقصد بتلبيته الى الجنس من الحج والعمرة والنوع
من التمتع او غيره والصفة من كونه واجبا وغيره ذ
وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره
فالمعتبر النية الثالث التلبيات الاربع ولا ينعقد
الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فلان
يعتد بها او بالاشعار او التقليد على ما ظهر
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف اليها ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك وما زاد مستحبا ولو عقد احرامه
ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس

يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث لبس
ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر بما يصح الصلوة
فيه للرجل ويجوز لبس التبان مع عدمهما لغلوا
وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشبههما
المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل
ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا الندب
رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته
البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا
او في خيف شيرم ولو احرم من مكة رفع بها
اذا شرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند
الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد
بيوت مكة وبالمزدة حتى دخل الحرم ان كان

احرم من خارج وحتى اذا شاهد الكعبة انام
من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والمتلفظ بما
يلزم عليه واشترط ان تحل حيث حبسه وان لم
يكن حج فعمرة وان يحرم فى ثياب القطن وافضل
البيض واحكامه فى الاولى التمتع اذ للمكى
وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى فى حجه
ولا شئ عليه وفى روايته عليه دم ولو احرم عا
مدا بطلت شعثتم على رواية ابى بصير عن ابى
عبد الله عليه السلام فى رجل اذا احرم الرجل
بالصبى فعليه ما يلزم المحرم وجنبهم ما يجتنبه
وكل ما يجزى عنه يتولاه الولى ولو فعل ما يوجب
الكفارة ممن عنه ولو كان ميسرا جاز الزامه بالعوم

عن الهدى ولو لم يجد صام الولى عنه ثلثة واشترط
فى احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يشترط هدى التحلل
بالشرط فى فايدة جواز التحلل للمحصور من غير تضحية
ولا يشترط عند الحج لو كان واجبا وهى الحج الترو كوهى
محرمات ومكروهات فالمحرمات اربع عشر صيد
البر اصطيادا واسكانا واكلا ولو صاده محل وانا
رة ودلالة واغلاقا فى نجاد ولو ذبح كان ميتة ما
على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا
بشهوة وعقد النكاح ولمسه وشهادة على العقد
الاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الاربعة المسك
والعنبر والكافور والورس واصناف الشيح
رحمة الله فى الخلاف والكافور والعود وليس

المخيط للرجل وفي النساء قولان اصحهما الجواز و
بأس بالغلالة للحايض يتخذ بها على القولين ويلبس
الرجل السروال اذا لم يجد ازار ولا باس بالطيلسان
وان كان لها زينة لبسته عليه ولبس ما يتخذ
القدم كالخفين والنعل السندى فان اضطر جاز
قيل يشق من القدم والغموق وهو الكذب والجميل
وهو الخلق وقتل هوام الجسد ويجوز تعلم ولا باس
بالقاء التراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه
طيب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويجوز
ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة
وتعظيم الرجل دون المراة وفي معناه الا
تماس ولو غطى ناسيا القاء واجبا وجدد التلبية

استحبابا وتستر المراة عن وجهها ويجوز ان تظلل المحرم
سايبا ولا باس به للمراة وللرجل ازالة ولو احرم جاز
ولو زامل عليلا او امراة اختصا بظلال ودم ويحرم قصر
الاظفار وقطع الشعر والحشيش الا ان ينبت في ملكه
ويجوز قطع الاذخر وشجرة العوسج والنخل وفي الكحال با
السواد والظفر للمراة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة
ما لم تعتد من الحلي والجمامة الا للضرورة ويكمل الحد
ولبس السلاح الامع الضرورة قولان اشبههما الكراهية
والمكروه الاحرام في غير البياض وتياكد في السواد وفي
الثياب الموسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والثياب
للمرة ودخول الحمام وتلبيغ المبادي واستعمال الرياحين
ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم سنتان الاولى

لا يجوز لاحد انه يدخل مكة الا محرما الا المريض ونحوه
يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه
ثم عاد في شهر خروج اجزاه عنه وان عاد في غيره احرم
ثانيا الثالث احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثنى و
ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي به ولو
تركته ظانا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات واحرم
منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى
الحل ولو تعذر احرمت من موضعها الوقوف
بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق
اما المقدمة فيشتمل على مندوبات خمسة الخروج الى منى بعد
صلوة الظهرين يوم التروية للمكي ونحوه عن خارج
والامام يتقدم ليصلي الظهر بمسجد البيت بها ثم يطلع

الخروج قبل الفجر الا المضطر كالخائف والمريض ويجب
للامام اقامته بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند
نزولها وعند الخروج منها ولها يكفي الواجب منهما و
النية والكون بها الى الغروب فلو لم يتمكن من الوقوف بها
نهارا اجزاه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو انقضى
قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم بطل حجه وجبره
بدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان
جاهلا او ناسيا وغرة وتويم وذو الحجة غرة والدراك
حده ولا يجزي الوقوف بها للمار ان يمر بجبالها
ثمة وان يقف السفح مع تيسر الجبل في السهل
وان يجمع رحله ويمد الحالب ويتنسم الاعار قائما

الوقوف صح

ويكره الوقوف في أعلى الجبل وتا عدا دراكبا وانما يحرم
فصل في أركان الحج وهي أربعة الأول الوقوف بعرفات فمن فاته
ولو كان ناسيا تذكره ليلا ولو إلى الفجر فوقوف
اجتزاء بالشعر الثاني لو فاته الوقوف الاختياري
وهو من طلوع الشمس لو رجع اقتصر على الشعر ليدركه
قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
صح اجتزاء بادراك الشعر قبل طلوع الشمس ولو
ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتنبه له الشعر حتى
طلعت الشمس اجزأه الوقوف بها ولو قبل الزوال
الثالث لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم
يدرك الشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل
يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال في الوقوف بالشعر

القول في

والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه والمقدمة
يشتمل على مندوبات منها الاقتصاد في السير والدفع
عاء عند الكثيب الأحمر وتأخير المغرب والعشاء الى
المزدلفة ولو صار وقت الليل والجمع بينهما باذان واقامتين
حد وا قامتين وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء
وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية
والوقوف به وحده ما بين المأزمين الى محسر والمندوب
محسر ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ويكره للامام
وقت الوقوف الاختياري ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ويضطر الى الدفع قبل الزوال ولو افاض قبل
الفجر عامدا عالما اجزأه بشاة ولم يبطل حجه ان كان
وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا للمرأة والخائف

وانظر

والمغرب صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ
العروة للمغرب رجله وقيل يستحب الصعود على قزح
وذكره عليه ويستحب لمن عدا الامم الافاضة قبل طلوع
الشمس والاجود زجرا حتى يطلع والمرولة في الوادي
داعيا بالمرسوم ولو نسي المزدلفة رجع فتدارکها والامام
يتاخر جميع حتى تطلع الشمس الواجب الوقوف
بالمشعر كذا فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل
حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل
لو كان ناسيا الا ثم من فاته الحج سقطت عنه اعماله
ويتحلل القارن بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يحل
بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثاني يستحب
التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز

من اى الجهات من الحرم شاء عدا الساجد وقيل
عدا المساجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون
حجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون رخوة بيضا
بقدر انملة الوسطى ملتقطة منتطة ويكره الصلب والكبرة
التولي مناسكه يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه الثلث والمندوب
وهو سبع والتتابع بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله
فلو رمى بغير حاله لم يجز والطهارة والدعاء والتلبية
عند كل حصاة ويستحب ان يرمي خذفا
والدعاء مع كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة واما الذبح
فغيم المراد الاول في الثاني وهو واجب على المتمتع

خاصته متطوعا ومتنفلا ولو كان بكيا ولا يجب على غير
المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم
او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقتين معتقا
لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط
النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب
ذبح يمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب
وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لا
على الخوان الواحد ولا باس به في الندب ولو باع ثياب
التحلل في الهدي ولو ضل فذبح غيره لم يجزي عنه ولا
يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في و
جهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ليجزيه ولو
كان نفلا وكذا الواجب في بقية ذي الحجة في الصفة

ولو قدم الحلق

ويشترط ان يكون من الغنم ثنيا غير مهزول ويجزي من
الضان خاصته الجذع لستة وان يكون تاما فلا يجزي
العوراء ولا العرجاء ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء
كالخصي ويجزي المشقوقة الاذن ولا يكون مهزولة بحيث ان
لا يكون على كليتها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة
فبانت مهزولة اجزاته والثني من الابل ما دخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجب ان يكون
سمينة شفر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثلهم
اي لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سودا
او ان يكون معروفا بها اما من الابل والبقر ذكرانا
من الضان او المعز وان تخر الابل قائمة مربوطة بين
المخ والركبة ويطعنها من جانب الايمن وانبتو

بنعم ولا تجعل يده مع يد الذبح والدعاء وقسمته
ثلاثا يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويطعم القانع والمعتر ثلثا
وقيل يجب الأكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس
والوجه الثاني البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه لزمه
شراؤه وذبحه في طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم
ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة أيام في الحج سو
الليالي وسبعة في أهله ويجوز تقديم الثلثة من أول ذي
الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي الحجة ولم يصم
الثلاثة تعين الهدي في الحال بمنى ولو صام الثلاثة
في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه أفضل ولا يشترط في
الصوم السبعة التتابع ولو أقام بمكة انتظر أقل الأمرين
من وصول أهله ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام

٧٠

الولي منه الثلاثة وجاز دون السبعة ومن وجب
عليه بدنة في كفارة أو نذر وعجز أجزاه سبع شياه
ولو تعين عليه الهدي ومات أخرج من أصل تركته
الرابع في الهدي القارن يجب دمان وخير بمنى أن
قرنه بالحج وبمكة أن قرنه بالعمرة وأفضل بمكة تتار الكعبة
بالجزورة ولو هلك لم يتم بدله ولو كان مضمونا لزمه
البدل ولو عجز عن الوصول لحره أو ذبح وأعلم ولو
أضله فكذا جاز بيعه والصدقة بثمنه أو أقامه بدله
ولا يتعين الصدقة إلا بالنذر وإن اشتراه أو قلده
ولو ضل فذبح عن صاحبه أجزاه ولو ضل فأقام بدله
ثم وجده فإن ذبح الأجير استحب ذبح الأول ويجوز
أن يركبوه ويشرب لبنه إن لم يضر بهم وبولده ولا يعطي الجزار

من الهدى الواجب بالكفارات والنذر ولا ياخذ الذا
بح من جلودها ولا يأكل منها فان اخذ ضمن ومن نذر
بدنة فان عين موضع النحر نحر والا نحرها بمكة الخامس
الاضحية وهي سنة مؤكدة وقتها بعد يوم النحر ثلاثة
بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان
يخرج من اضحيته شيئا من منى ولا باس بالتنام بها
غيره ويجزئ هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل
ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها ولو اتلفت
اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بثلثيها
ويكره التضحية بما يكرهه واخذ شيء من جلودها ولحمها
نبا الجزار والحلاق والحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان
صرورة او بدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير يجزئ

على المراة وبحرمي ولو بقدر الانملة والحلق في وقته افضل
عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان
وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن
ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى والبداءة بمن عليه م
جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب ولو خالف اثم
ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق
او التقصير فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان
ناسيا لم يلزمه شيء واعاد طوافه ويحل من كل شيء عند
فراغه مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا
طاف للحج حل له الطيب ولو لم يطف طواف النساء حل له
لم يكره الحنط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف
طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه

او من المندوبات الكون في جانب للمتمتع ولو اخر احرامه ومو
تمتع للقرن والمتاخر طوافه في الجنب على كراهية ويجب
له اذا دخل مكة الغسل وتعليم الاظفار واخذ الشارب
والدعاء عند باب المسجد التوجه والنظر في متد
متم وكيفيته واحكامه المقدمة فيشترط تقديم الطهارة
وازالة النجاسة من الثوب والبدن والجنان في الطواف
ويستحب مضغ الاذخر قبل دخوله مكة ودخولها من
اعلاها حافيا على سكينة ووقار مقتسلا من بير ميمون
او فخ ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب
بني شيبة والدعاء عنده والكيفية واجبها النية و
البداءة بالحجر والختم به والطواف على اليسار واطمال
الخبب في الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين كل
[illegible]

وبالبيت

والبيت ويصلي ركعتين بعد الطواف في المقام فان
لم يتمكن صلى حيالم ويصلي النافلة حيث شاء من
المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما ولو شرع صلاتهما
حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والا تبطل
الفريضة على الاشهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا
كالسبوعين وصلى ركعتين الواجب منهما قبلا
السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد من طاف في توب
نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله
واتم ويصلي ركعتاه في اي وقت لم يتضيق وقت حاضرة
ولو نقض من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع
الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف وكذا
لو قطع الطواف لحيض او حاجة ولو قطعه لغير ذلك

فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان نذرا او كالابع

وكذا اللوتر ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف

الطواف ثم استانف السعي ولو فكر انه طاف ولم يتم

قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي ومندوبها

الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامة وتقبيلة فان لم

يقدر اشار بيده ولو كانت متقطوعة فبموضع القطع و

لو لم يكن له يد اشار بان يتمثل في مشيه ويذكر الله بقلبه

في طوافه ويلزم المتجاور وهو بحذاء الباب من قرار الكعبة

ويبطريه وحذة حايط ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه و

لايجاوز المتجاور رجع والتزم وكذا يستلم الركنان والكان

ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثة وستين طوافا.

فان لم يتمكن جعل العدة اسبوعا او اكثر في وكري

بالحمد والسمد في الاولى وبالحمد والحمد في الثاني ويكره

الكلام فيه بغير الدعاء والتراءة وان تكلم فتمايتنى ويبدل و

الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا

اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان

كان على وجه جهالة اعاد لم وعليه بدنه الثالث من شك

في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنايه

وكان بين البعة وما زاد قطع ولا اعادة ولو كان في

الثمنية اعاد في الزينية وبنى على الاقل في النافلة

ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم

يعد ولو ذكر الفد لرتيطهر اعاد طواف الزينية والنلوة

ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا

ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد

ولو به ومع التعذر اصيب فيه وفي الكفارة تردد

اشبه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف النساء

واستناب ولويات قضاه الولي الرابع من طاف والافضل

ان يعجل السعي ولا يجوز تاخيره الى غدة فان اخر لم يجز

للمتمتع تقديم طواف حجة وسعيه على الوقوف وقضاء

الناسك الا المرأة تخاف الحيض او مريض او هتم وفي جواز

تقديم طواف النساء مع الضرورة وايتان اشهرهما

الجواز ويجوز للقارن والمزدلفة تقديم الطواف اختيارا

وقيل ولا يجوز تقديم الطواف النساء للمتمتع وللغيره

ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم

على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد

قيل لا يجوز الطواف وعليه دم وقيل يجوز والكراهية اشبه

بالم يكن المتمتع متمتعا الرابع لا يحرم عليه طواف النساء

رجلا كان او امراة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع

بها الثالث من نذر ان يطوف على اربعة قيل يجب

عليه طوافان وروى ذلك في امراة نذرت وقيل لا يتعقد

لانه لا يتعبد بصورة النذر الثاني في السعي والنظر في

متقدمة وكيفيته واحكامه اما المقدمة ومندوباته

عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والا

غتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا

وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير سبعا والتهليل

سبعا والدعاء بالمأثور واما فيها الواجب والندب

فالواجب اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة

والسبع سبعا يعد ذهابه شوطا وعودة آخر والمندوب

شوطا صحه

في احكام

اشياء ثم

اربعة الذي طرفيه والاسراع ما بين المنارة الى المزدلفة

العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتداركه

والدعاء وان سعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلال السعي

حة واما الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج

بتركه عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر

استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا يبطل سهوا

بالزيادة ومن يتقن عدد الاشواط وشك فيما بدء به

فان كان في المروة على الصفا اعاد ولو كان على المروة

لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولم يجعل

العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به ولو

قطع سعيه لصلاة او لحاجة او التدارك ركعتين

لطواف او غيره اتمه ولو كان شوطا الثالث الوضوء

في فيه

في الهامش

في احكام

تمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم للمنارة ثم ذكر

انه نسي شوطا اتم قول الروايات يلزمه دم ببقرة

في احكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي

عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاة ان

الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن

يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلث شاة

وحد المبيت ان يكون بها الى ان يجاوز نصف الليل

وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في

الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا بالاداء

بالاولى ثم الوسطى جمرة العقبة ولو نكس اعاد على

الوسطى وجمرة العقبة ويجعل الترتيب باربع حصيات

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها

ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد ترتيبا ويستحب ان يكون
ما امكنه غدوة وما اليوم بعد الزوال ولا يجوز الرمي
ليلا الا لعذر كالخائف والراعي والعبد ويرمي عن
المعذور كالمريض ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى
على كل جمرة حصاة ويستحب الوقوف عند كل جمرة و
رميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف طويلا عند
جمرة العقبة فانه مستدبر القبلة ويرميها عن يمينها
ولا يقف ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتداركه
لو خرج فلا رجع ولو جن في الليل استحب له القضاء ولو
استناب جاز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
يجوز النفر في الاولى وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن
اتقى الصيد والنساء وان غابت في الثاني وهو الثالث

عشر ولو لم يتق تعين عليه الاقامة الى النفر الاخير وكذا
لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر وهو بمنى ومن نفره
الامام
في النفر اول
العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للمرد
ومع عوده يستحب الصلوة في نزواياه الكعبة وعلى
الرخامة المحاذية للحجر والطواف بالبيت واستلام الاركان
والتجاور والشرب من زمزم والخروج من باب
الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء
والسجود مستقبل القبلة والدعاء والصدقة بما تيسر
يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول

بالمرتين على طريق المدينة وصلوة ركعتين بها والزم

سواء العاكف فيه والبادي على العود ومن الكرهات المجاورة بمكة والحج على الا

بل المجاورة وضع دور مكة من السكنى كان يرفع بناء

فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة

والمقيم بالعكس واللواحق اربعة الاول من احدث

والجاني الى الحرم لم يقم عليه حد لجناية ولا تعزير

في الحرم قبل ما يقتضيه جنايته الثاني لو تكلم الحاج زيا

دة النبي ص اجروا على كل واحد كان ندبا لا نحراما

الثالث للمدينة حرم وحده من عاير الى وعيره

لا يعضد شجرة ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرتين

الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي ص اعجا

موكدا وزيارة قبورهم عليها السلام من الروضة

والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة بين المنبر

والمنزل من الروضة وان يصام بها الاربعاء ويومان

بعد الحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة

ابابة وليلة الخميس عند اسطوانة التي تلي المقام

الرسول ص والصلوة في المساجد وبيتان قبور الشهدا

خصوصا قبر حمزة عليه التصدق لما في المرة وهو واجب

جبة في العمرة على كل مكلف بالشرايط المعتبرة في الحج

وقد يجب بالنذر وشبهه والايجار والافساد والجنا

ويدخل مكة عداما يتكره كالحطاب والحشاش

والريض وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف

وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او

الاولى المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول في

الاحصار والصد والصدود من منعم العدو فاذا لبس

بالاحرام فصدع هديه واحل من كل شئ احرم منه وتحلل

الصدع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الوقوف

فيين بحيث لا طريق غيره موضع الصد وان كان

لكان لا تعقم ولا يسقط الخ الواجب مع الصد بقط

للتدوب وفي وجوب التحلل لا بالهدي وبنية التحلل وهل

على للصدود قولان استظهر الوجوب فلا يصح ٢

لا يسقط الهدي لو شرطها حيث حبس فيه قولان

اظهرها انه لا يسقط والهدي وفايدة الاشتراط جوا

التحلل من غير توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي

التحلل قولان اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد

عن مكة كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي يمنعه العدو

الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن

احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع

ويلزمه الدم ويصح للاتباع اذا كان بين العمرتين

وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة

ولم يتدرج علم الهدى بينهما احدا والمتمتع بها يجزئ

عن المفرد ويلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام

ما يصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولحلق

قبله لزمه شاة ويتعين فيها الطواف للنساء واذا دخل

مكة متمتعا كره له الخروج بلا نسك مرتبط بالحج ولو خرج وعا

دون شهر فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث

اذا ازف الوقوف عد للحج عرفات ولو خرج لذلك

وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا ويتمتع بالاولى دون

فهو بعث هدي لو لم يكن سلق او ساق اقتصر
على هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو
منى ان كان حلا ومكانه ان كان معتمرا فهناك يتحلل
ويحل النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او
يطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه
لم يبعث لم يحل ويحج في القابل وهل يكفي الوجه
الاول او لا حصر فبعث ثم زال العارض الحق فان اد
رك ما خذ الموقتين صح حجه وان فاته تحلل بعمرة
ويقضي الحج ان كان واجبا والا فلا والعمرة تقضي عمرة
عند زوال المنع وقيل في العام الداخل وقيل لا تحصر
القارن في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون
القران متعينا بوجه وروي استحباب بعث هدي

الناس

فالعادة

النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد قضى ثمن البدنة
على البر والطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدين
ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما نقص عن قيمتها ان
لم يجد صام عن كل مدين يوما فان جزى صام ثمانية
عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم
يجد اطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين مدين ولو كانت
قيمة البقرة اقل او اكثر على قيمتها فان لم يجد صام
عن كل مسكين يوما فان جزى صام تسعة ايام وكذا
الحكم في حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي
وفيه شاة فان لم يجد قضى ثمن الشاة على البر
واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين ولو قدرت
قيمتها اقتصر عليها فان لم يجد صام عن كل مسكين

يوما فان جزى صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام الثلثة
على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب
والارنب شاة وقيل بدل فيهما كالظبي الرابع في بيض
النعام اذا حرك الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم يتحرك اول
فحولة الابل في الاناث بعد البيض فان لم يجد كان هديا
للبيت فان جزى عن كل بيضة شاة فان جزى فالطعام
عشرة مساكين فان جزى صام ثلثة ايام الخامس في
بيض النطاة والنتج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم
وفي رواية عن بيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك
اول فحولة الغنم في الاناث بعد البيض فان لم يجد كان هديا
ولو جزى كان فيه ما في بيض النعام الثاني مثل الغدية
هو خمسة اجذاع وهو كل ما يبيض ويبقى الماء

وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة

وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى الحمل فيها درهم

وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ولو

كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه

الامام وغيره الحرم غير ان حمام الحرم يشتري بقيمته

على الحمام وفي القطاة حمل قد فطم ودرج الشحرور كذلك

الدراج وشبهها في رواية دم وفي الضب جدي

وكذا الثعلب والربوع وفي اليربوع من الطعام

وكذا في الجرذة والعضوة وفي الجراد كف من طعام

وكذا في النملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل

القطاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يمكن

التحرز منه فلا اثم كالكفارة اسباب الضمان اما با

شرة واما التسبب اما المباشرة فمن قتل

صيدا ضمنه ولو كان ناسيا او شيئا منه لزمه فداء آخر

وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبح المحل ولو اضاع

ولم يؤثر فيه فلا فديه ولو جرح او كسر رجله او يده

ورآه سويا فريع الفداء ولو جهل حاله ففداء كامل

قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر اليد

نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه

وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي اللسان

ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد فداء

ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلاث قيم

قال الشيخ رحمه الله دم وقيمتان ولو شرب لبن

ظبية لزمه دم وقيمت اللبن واما اليد فاذا الحم

الا

وهو صيد زال عن ملكه وجب الرد ولو تلف قبل الا

سال ضمنه ولو كان الصيد باقيا عنده لم يخرج عن ملكه

ولو اشتركا في الحل وذبح مشتركا لزم كلا منهما جزاء

ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم

في الحل لا يحرم على المحل ولو اشترك في التسبيب فاذا اطلق على

حمام وفراخ وبيض ضمن قيمة الاغلاق الحمامة شاة و

الفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن

الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط

الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا انزع حمام الحرم ولم

يعد فعن كل طير شاة ولو ساد فعن الجميع شاة ولو رمى

اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما قدر ولو

او قد جماعة نارا فاحترقت فيها حمامة او شبهها لزمهم

فداء ولو تصيد واحد لزم كل واحد فداء ولو دل

على صيد او اعزى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام الصيد

مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان

على المحرم في الحرم الم يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد

بقتله عمدا وسهوا وجهلا واذا تكرر خطاء وايما ضمن

ولو تكرر عمدا وفي ضمانه في الثانية روايتان اشهرهما

انه لا يضمن الثالث لو اشترى لحم صيد ضمن

قيمته لحم فاكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن

المحل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم صيدا

معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى اكل صيد

ميتة فيه روايتان اشهرهما يأكل صيد ويفديه وقيل

ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادس اذا كان الصيد

مملوكا لغيره. للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به وحرم
الحرم ويشتري بثمنه على الحمامة السابعة ما يذبح بالحرم
ذبح او نحره بمنى ان كان حاجا ولو كان معتمرا فبمكة
الثامنة من اصاب صيدا فداه بشاة فان لم يجد للحرم
عشرة مساكين فان نحر صام ثلثة ايام في الحج ويتصدق
بهذا الباب صيد الحرم ويزيد في بريد من قتل فيه
صيدا ضمنه ولو كان محلا وما يحرم وهو يؤم الحرم
الاشهر الحرم وان اصابه قد دخل الحرم ومات لم يضمن
على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم
ويستحب الصدقة بمنى لو كر قرنه او فقار عنقه والصيد
المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن
المحل لو رمى الصيد الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه

من الحل فقتله في الحرم ولو كان السهم على غصن
في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن ادخل الحرم
صيدا وجب عليه ارساله ما لم تتلف في يده ضمنه ولو
لو اخرج فقتل قبل الارسال ولو كان طيرا استصوب حفظه
حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد
اشبههم الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه
صدقة يسلمها بتمكن اليد وما يذبح من الصيد في الحرم
يتصدق لا بأس بما يذبح المحرم في الحل وهل يملك الحل
صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارساله الا ان يكون
مع المالك في باقي الخطوات وهي تسعة للاستمتاع
بالنساء فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او
دبرا عامدا احالما بالتيمم اتم حجه ولزمه بدنة وفي الحرمين

قبل الوقوف فعليه دم ان لم يعد وان عاد فلا ومثل الثانية عقوبة قيل نعم ولا
على فرضية وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاولى هو
الاولى ولو كررها وهي مكية حل بعدها الكفارة ولا حج عليها
في الثاني ولو حلها مكية لزمها ما يلزم ولم يحل بعدها كفارة و
عليها الافتراق اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا
المناسك ومعناه ان لا يجامعا الا مع ثالث ولو كان ذلك
بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره بدنة
ولو استحى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية الحج من
قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة
او شاه ولو كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع قبل
الطواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو
طاف من الواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه

الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف
ولو عند المحرم لحرم على المرأة ومحل نعلي كل واحد
منهما كفارة ولذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة
ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة و
قضاء العمرة ولو امنى بنظر الى غير اهله فبدنة ان كان
موسرا او بقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو
نظر الى امرأة لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة
فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة اي اذا لم
يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور ولذا لو امنى عن
ملاعبة ولو كان عن تسمع على مجامع او استماع الى كلام
امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء والطيب ويلزمه باتما
شاة صيغا والمرأة مخيرة وفي طعام والياس مخلوق

الكعبة وان ناجه المرغزان والقلم وفي كل ظفر يد من طعام

وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد ولو كان

فرقت

كفا واحدة منهما في مجلس آخر فدمان ولو افتداه بمئة

بالطعام فادى نظرة فعل الاذى شاة والمحيط يلزم به دم

ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان وحاق الشعر في شاة

او الطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة

لكل مسكين مدا وصيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا في

نتف الابطين شاة وفي احدهما الطعام ثلاثة مساكين

ولو مس لحيته او رأسه فسقط من شعره تصدق

بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء المعتاد

فالكثير والقليل فيه سواء شاة وكذا في تغطية الرأس

ولو بالطين او الارتماس او حمل ما يستره والجدال

كتاب الصيد

والتعرض لاموره ثلثة

كفارة ما دون الثلث صاد قا وفي الثلث شاة وفي

الزائد كذا شاة وفي للرجلين بقرة وفي الثلاثة بدنة

وقيل في الدهن والطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس

مسائل ثلث الاولى في قلع الشجرة من الحرم الآخم والحشيش

ما استثنى سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها

بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة الثانية

لو كرر الدلمي تكررت الكفارة ولو كرر الملبس فان اتحد

المجلس لم تتكرر وكذا لو كرر الطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس الثالثة اذا اكل لحم او لبس يلزم

عليه لزوم دم شاة وتسقط الكفارة عن الباقي

والجاهل الآلي في الصيد

والتعرض لامور ثلثة

فرض على من استكمل شرطا تبعتهما البلوغ وكمال العقل
والحرية والذكورة والا يكون بهما او لا يطيق او لا مع المرض
يجن عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نبه
لذلك وصار اليه ويجوز مع الجائر الا ان يدهم
المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام او يكون
في الحالين للمتغلبة الجائر وسنعجز نفسه وقدر
الاستنابه وجبت وعليه للقيام بما يحتاج اليه الاب
ولو استناب مع القدرة جاز اينا والرابطة ارباد
لحفظه الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا
لانها لا يتنفس جهاد بالحفظ والسلاح ولو عجز جاز ان
يربط فرسه هناك ولو ندر الرابطة وجبت مع وجود

الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى الرابطة
وان لم يندره ظاهرا او لم يحتج المتنفعة ولا يجوز صرف
ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا من
اخذ من غيره شيئا ليرابط لم يجب عليه لعادته
وان وجده فيجاز له المرابطة او وجبت
فيمن يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة يجب
قتال من خرج على امام عادل اذا دعى اليه هو او
مز نصبه والتاخر عنه كبيرة ويسقط عن فيهم قتالهم بقيام
يستنهضهم الامام على التعين والزاد في حربهم البغاة
كالزاد في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى
ينيبوا او يفيئوا او من كان له فيهم اجير على حربهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ومتى لا فئة له

امتنع على التزامهم فلا يزيد على جزيتهم ولا يتبع مدبرهم
ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم ولا
يوخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يوخذ ما
جواه العسكر مما يقتل فيه قولان اظهرهما الجواز وتقسم
كما تقسم اموال الحرب في اهل الكتاب والمجوس
فمن يوخذ الجزية منه فكتبهما وشرائطها الذمة و
هي توخذ من اليهود والنصارى ومن لم شبهة
كتاب وهم المجوس وتقبل هي ولا كما تقبل من اهل الحرب
حتى ينقاد والشرائط الذمة فهنالك يقرون على
معتقدهم ولا توخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء والبله والهرم على الاظهر ومن بلغ منهم
الاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا

وبه نستعين

والاولى ان تقدر الجزية فانها منسوبة الصغار وكان
على عليه السلام يوخذ من الغني ثمانية واربعين
درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن الفقير
اثنا عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا تقديرها ويجوز
وضع الجزية على الرؤس او الارض وفي جواز الجمع
قولان اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول
سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء فقولان
اشبههما السقوط وتوخذ من تركته لو مات بعد الحول
دنيا واما الخمس فتسقط بقبول الجزية والا يؤدي للمسلمين
كالزنا بنسائهم والسرقة باموالهم والاستظهار او
بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم والتجدد
فوكزيته والاجتياز بلادنا قوشنا وان يجري عليهم احكام

ولا يجدد ثوا

الاسلام [illegible] بذلك البحث في الكنايس والمساجد فانا
كن فلا يجوز استيناف بيع والكنايس في البلاد الاسلام
وتزال لو استحدث وناس بما كان عاديا قبل الفتح جاز
احداثه في ارض الصلح ويجوز تبقيتها وللا يعلوا الذمي بناءه
فوق المسلم ويقربا ابتاعه من مسلم على حاله ولو لهدم
لم يعل به ولا يجوز للحدثهم دخول المسجد الحرام وللعبره
ولو اذن له المسلم [illegible] الا فلا يجوز لخفر الجزية
اثناء المحرم كالحرابة فيستحق الجزية من تمام
المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين لنا
من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه الاهم فالاهم
خصاص الابعد الخطر ولا يبدؤن الابعد الدعوة الى
الاسلام فان امتنعوا اجبارهم ويخص بدعائهم

الامام او من يأمره ويسقط الدعوة عن قبول بها وقرنا
فان اقتضت المصلحة الموادعة جاز لكن لا يتولاها الا
الامام او من يأذن له ويذم لواحد من المسلمين
لو احد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادون
ومن دخل بشبهة الامان فهو امن حتى يرد الى مأمنه
ولو استذم قتيل لا يذم فظن انهم اذموا فدخل
وجب اعادتهم الى مأمنهم نظرا الى الشبهة ولا يجوز
للمراة اذا كان العدو على الضعف او اقل الا التحرف
او متحيزا الى فيئة ولو غلب على الظن العطب على الا
ظهر ولو كان الكثرة جاز ويجوز للجارية بكل بارد
بالفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يقتل
ما يتأتى بذلك المسلمين بينهم ويكره بالنار الا

ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد
الحيازة وقبل القسمة وكذا من يلحق بهم من المدد
للجيش سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة
اسهم ولو كان مع افراس سهم لفرسين دون ما
زاد وكذا يسهم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها في
الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته وما بانا كها
عسكر وصالح النبي ﷺ الاعراب عن ترك المهاجرة بان
يساعدوه اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة
ولو غنم المشركون اموال المسلمين وحرزوها ثم اسر
نجوم لم يدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولا

ويحرم بالقتال السلم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان والمجا
نين والنساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا الوتر
سوا الاساري من المسلمين والذمية وفي الكفار قولان
ولا تقتل نساؤهم ولو عاونّ الامام الاصلح ويحرم
التمثيل باهل الدرب والعبد والعلول منهم ويقتل
في اشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى
حرمتها ويكره القتال قبل الزوال . البيتوتة وان تحرفت
الدابة والمبارزة بين الصفين باذن الامام الثالث
في التوابع وهي اربعة الاول في قسمة الغنيمة
يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعايل ثم ما يحتاج
اليه الغنيمة كاجرة الحافظ والراعي وما يرضخ لمن لا سهم
له كالنساء والكفار ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين

استفهما رد بها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها
مع التفرق والا فعلى الغنيمة ثالث في الاساري والاناث
منهم والاطفال لا يسترقون ولا يقتلون ولو اشتبه
الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور بالبالغون
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والا
مام يخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف يتركهم ليسرفوا وان اخذوا بعد انتضا
بها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء ولا
سرقات ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا ولا يقتل لا
سير لعجز عن المشي ولا بعد الزمانة لم ير ان يصبر على
القتل ولا يجوز دفن المحارب ويجب دفن المسلمين
ولو اشتبهوا قيل لو ارى من كان يكتم امر النبي ﷺ

في قتل بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم
احدهما فحكمه حكم ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن
دمه وكل ما ينتقل دون العقارات والارضين لحق
به ولده الصغير ولو اسلم العبد في دار الحرب قبل مولاه
ملك نفسه في اشتراطه وجهان تردد المروذي انه يشترط
الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة
وكانت مواتا فهي للمسلمين كافة والغانمون في الحالة
الباح ولا توقف ولا توهب ولا يملك على الخصوص
والتقرير فيها الى الامام يصرفها على ما يراه في المصالح فما كان
مواتا وقت الفتح فهو للامام ولا يتصرف فيه الا باذنه
كل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاصحابها فهي باقية
فيها فهي لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها المالك

صح واشتغل ملكها من الجزية الى خدمة البايع ولو

ولو اسلم سقط ملكه على ارضه ايضا لانه جزية طهرت

ملت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة

والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم اهلها طوعا

فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة فيما حصل لهما

يجب فيه الزكوة وكل ارض تركها اهلها عامرة تهاما لا

تام تسلمها الى من يعمرها وعليه طسقها للاربابها وكل

ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق

بها وان كان لها مالك فعليه طسقها الى الامام الاربا

لمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان

في اشباه القوليين وللامر بالواجب واجب وبالمندب

ندب مندوب وللنهي عن المنكر كله واجب وللاجب

احدها لم يستكمل شروط اربعة العلم بان ما يامر به معروف

وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار فلا يظهر

من الفاعل المادة الاقلاع والا يكون فيه مفسدة و

ينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاشد

الا اذا لم يرتفع الا بالخوف ولو زال باظهار الكراهية اقتصر

ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يتم انتقل الى اللسان

ولو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز بها لو اقتدر له

الجرح والقتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود لا

ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يتيم الرجل

الحد على زوجته وولده وقيل يتيم النتهار الحدود

في زمان الغيبة اذا امن ويجب على الناس ما

عليهم ولو اضر الجائر انسانا الى اقامة حد جاز

مالم يكن قتالا محرما ولا تتبعه فيه ولو اكرهه لجاز على القضاء

اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع

وان اضطر معه الى التتبع مالم يكن قتالا

كتاب التجارة

وفيه فصول الاول في ما يكتسب به المحرم

فيه انواع الاول اعيان النجسة كالخمر والميتة والدم والروث والبول مما لا يؤكل لحمه

قيل الا المنع من ابوال الابل والخنزير والكلب

عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحايط والزرع

قولان والمايعات النجسة عدا الدهن لنايدة الاه

ستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة

والثاني الآلات المحرمة كالعود والطبل والمزمار

والثالث العادة المبتدعة كالصنم والصليب والآلات

الثاني كالزد والشطرنج الثالث ليتصد به للسلعة على

الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل

مطلقا واجارة المساكن والمحملات للمحرمات وبيع

الثوب ليعمل خاصا ويكره بيع من يعلم

الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ بريته كانت كالدب والقرد

بحرية كالحوت والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا

باس ببياع الطير والهرة والكلب وفي بيعه البياع قولان

اشبههما الجواز الخامس ما الماء لا للجهة كعلف الصور المحللة

والثمار عدا الاترجة لرقيه العرائس اذا لم تتغن بالباء

لا يدخل عليه الرجال والنوع الباطل اما بالجهالة فاين

وجهالة اللوني وحفظ كتب الضلال وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش

ابن شنايي كردن

لا يجتنب الحارم ومن الكروه الاجرة على تعليم القرآن
ونحو وكتب القائلة مع الكراهة ولا بأس به لو تجردوا
بأس باجرة تعليم الحكم والآداب وتذكير الكتاب با
شيأ آخر يأتي انشاء الله تعالى والمستحق الاولى ان يؤخذ
ما يشترط في الاعراس الاثاثة ومع الاباحة الاثاثة
البأس بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الاثاثة
يجوز ان يشتري من السلطان الجائر ما يأخذه باسم
المكاسة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان
لم يكن مستحقا الرابعة لو دفع اليه ما لا يعرفه في الحا
فرع وكان منهم فلا يأخذ منهم الا باذنه على الاصح ولو
اعطى جاز ان كانوا بالصفة ولو عينه لم يجاوز
الخامسة جاء الظالم بحرمة ان علمت بعينها والا فهي

يجتنبي ويترك الشيطنة بابا بكر يامع عدم وتر
ين الرجل بما يحرم عليه من زخرفة المساجد والمصاحف
والمعونة على الظالم واجرة الزانية اثاثة واما اجرة على القدر
الواجب منه تعليل الامهات وتكينهم وحملهم و
وفهم والرشاء في الحكم والاجرة على الصلاة بالناس
والقضاء والباس بالرزق من بيت المال ولذا لا
ولا بأس بالاجرة على عقد النكاح والكراهة للقاضي
ولا بأس بالاجرة على عقد النكاح والكراهة للقاضي
في اليوم غالبا المعروف في جميع الكتاب والطعام والر
فيقوم الصياغة والذباحة وبيع ما يكن من السلاح
العمل الكبير كالتحسين والذرع والمالصيغة كالحياكة فيها
ثم اذا شرط ومذهب الحنفا ولا بأس بالحجامة وتنظيف
الجاري وما لا طرق للبشر اليه كالكتب الى ومن

حلال الثالثة الولاية عن العامل جائزة وربما وجبت و

عن الجائر عزيمة الثالث للوقوف نعم اذا تيقن التخلص من

الاثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

انتصبت ولو اكره الرابع ذكر اجاب دفعا للعزل وينفذ

امره ولو كان محرما الثاني قبل المسلم الفصل الثالث في

بيع وادابه اما البيع فهو ايجاب وقبول اللذان

ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض

مقدر وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال

العقل والاختيار وان يكون البائع مالكا او وليا كالاب

والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا

والباع الفضولي فموقوفان اشبههما وقوفه على الاجازة

ولو باع ما لا يملك مالك كالحر وفضلات الانسان والحيتان

فيه جواز بيع ما لا يملك ولو باع ما يملك وما لا يملك

في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده وقدر

الثمن على الاظهر فان باع العبد والفرو والشاة والحنطة

بيع فيما يملك وبطل في الآخر ويقوم ان ثم يقوم احد

هذا يقتضي من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل

او الوزن او العدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد

كذلك بطل ولو تعذر الوزن او العدد اعتبر بمكيال واخذ

بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول

ويجوز ان يباع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان

اختلف اجزاء الثالث اتباع العين الحاضرة الرابع الثمن

او الوصف ولو كان للمراد طعمها او عجينها فلا بد من

اختبارها اذا لم يشاهد به ولو بيع مما يتجزأ فقولان

لا يجوز ذا كان المجهول مقصودا اما اذا كان تابعا فانه
فانه يجوز وكذا القول فيما كان كالجزء المضموم اليه معلوم

قبل التفرقة

اشبههما الجواز ولو الخيار لو خرج معيبا ويتعين الا
ارش بعد اللحاق ناقصه ولو ادى اجتهاده الى افساد
كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت الارش لو خرج
معيبا الا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن للمكسور قيمة
وكذا يجوز بيع المسكوك فاره وان لم يتفق وكذا يجوز
بيع سمك في الماء جرما التهوان ضم اليه العقد على
الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه
وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها ولو اكل ولدٍ
منهما منفردا وكذا ما يلقح النخل وكذا ما يزرع الغياط
بشبكة الرابع تقدير الثمن وجنسه ولو اشترى
بكم لزمها فان البيع باطل ويضمن المشتري ثمن المبيع
مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد

على

عليه لم يزد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه
واذا طلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقدا
لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع
مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه
ان كان تالفا ويوضع للزوائد الثمن وانتفاعه هو
معتاد كما يزيد الخياط التدرة على تلميذه فلا يضع الا بقدر
منزد المبيع ويبيع لو ضم اليه شيئا واما الآداب
فالمتجب التنقية فيه والتسوية بين المتباعين والا
قاله لمن استقال والشهادة ان وللتكبير عند الابتياع
وان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح
البائع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يسرع فيه
العيب والربح على المؤمن الامع الضرورة وعلى من

بالاحسان والشوم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

ودخول الوقت اولا ومبايعة الدائن وذوى

العاهات والمكاره والعرض للكيل او الوزن اذا

لم يحن والاستحطاط بعد التحقق والزيادة ف

قت النداء ودخول في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر

للبادى وقيل يجوز وتلقى الركبان وحد اربعة فرا

سخ فاد ون ويثبت للخيار ان ثبت الغبن والن

زيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش والاحتكار

وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في

الطعام والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل

في اللحم ويختص الكراهية اذا اشتباه لزيادة الثمن

فلم يوجد بايع غيره قيل ان يتتبعه في الرخص ين

يوما وفي العقار ثلثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه

الاصح لا **الفصل الثالث** في الخيار والنظر فيما

الاول اختيار المجلس وهو ثابت للمتبا

يعين في كل مبيع مالم يشترط فيه سقوط مالم يفرقا

الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة

على الاصح ويخط وشرط سقوطه او سقط المشتري بعد

العقد اصطرف فيه المشتري سواء كان تصرف الزما

كالبيع او غير الزم كالوصية والهبة قبل التفر

خيا الشرط وهو بحسب ما يشترط والابد ان يكون

مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يخرجه عدم الزيادة

او نقصانها ويجوز اشتراط مدة معينة يتفقان عليها

البايع الثمن ويرجع المبيع فلو انتضت ولم يرد لزم

البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل
فيها كان له الخيار بخيار الغبن ومع ثبوته وقت
العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهله المغبون ثبت
له الخيار في الفسخ والامضاء فلو مضى ثم باع ولم يقبض
الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع
لازم ثلاثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع
فان تلف قال الثلاثة تلف من المشتري و
بعدها من البائع والوجه تلفه من البائع في الحالين
لان التقدير انه لم يقبض ولو اشترى ما يسرع اليه
في رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن
فللبائع خيار الرؤية وهو ثبت في بيع ما
عيان الحاضرة من غير مشاهدة وللبيع حتى يذكر

الجنس والوصف فان كان موافقا لزم والا كان
للمشتري الرد ولو لم يره البائع واشترى بالوصف
كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة وسيأتي
خيار العيب انشاء الله والكلام في مسائل الاصل خيار
المجلس يختص بالبيع دون غيره الثاني التصرف
بقطع خيار الشرط الثالث لخيار يورث مثل ما كان
او ازيد اما الاصل فالبيع يملك بالعقد ويتأيد وبانقضاء
الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف
وان لم يوجب البيع على نفسه فان تلف المبيع
قبل قبضه فهو من مال بائعه وكذا بعد قبضه وقبل
انقضاء الخيار للمشتري ما لم يفرط ولو تلف بعده كان
من المشتري ولو اشترى ضيعة فرأى بعضها

ووصف لها يرها كان له الخيار فيها لجمع اذا لم يكن
على الوصف الشرط ولو احق للبيع وهي خمسة الاول
التقد والثانية من اتباع مطلقا فالثمن حال لها لو شرط
التاجيل مع تعيين للاجل صح ولو لم يعين بطل وكذا
لو عين اجلا لا تحتمل كقدوم الغزاة وكذا لو قال
بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية له اقل الثمنين نيتي
ولو كان لي اجلين بطل ويصح ان يتباع ما باعه نسية
قبل الاجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن وغيره حالا
ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فاتباعه من المشتري
بغير جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان
صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان
استقرها الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله
الى المشتري

وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو
حل قبض وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك
من غير تفريط من الباذل تلف من البايع وكذا لو
صرف البايع لو باع سلما ومن اتباع باجل وباع را
فليجبر المشتري بالاجل ولو لم يجز كان للمشتري
الرد وللمسالك بالثمن حالا وفي رواية للمشتري
من الاجل مثله الا اذا باع مرابحة فليحسب البيع
البيع الى الشفعة ولو تعدد الى الثاني فقولان
اصحهما للراجعة ولو اشترى اثنان من اثنين صفقة
لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء كان قومها او بسط
الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن
يحط عن قضع المرابحة ولو قوم على الدلال فتاغا

Scanned by CamScanner

ولم يوجبه البيع وجعل الزائد اوشارك فيه وجعل
لنفسه منه قسطا والدلال الزايد لم يجز بيع ذكر الحجة
ويجوز ولو جزا بالصورة كما قلنا في الاول ويكون
الدلال للاجرة ولنايدة للتاجر ولو كان للتاجر وحده
او الدلال ابتداءه ومن الاصحاب من فرق الثاني
فيما يدخل في البيع من نماء ارض لم يدخل نخلها
ولا شجرها الا بشرط وفي رواية اذا باع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فلم جميع ما فيها
لو باع دارا دخل العلو والاسفل الا ان تشهد
العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلا عليها ثمرة
للبايع الا ان يشترط ولكن الوباع شجرة مثمرة او دابة
حاملا لم يجز على الاظهر ولو تبين الخلل فالطلع للمشتري

الثالث في العقد يقتضي اطلاق العقد تسليم
المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينتقل كالعقار
والدار وكذا فيما ينقل وقيل في الثياب هو النشر
باليد في الحيوان هو نقله ويجب تسليم المبيع
مزعفا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا بأس
بيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن ويتناول الكل
هيبة في الطعام وقيل يحرم وفي رواية للتبعيض
يقبض الا ان تولية ولو قبض الكيل وادعى نقصانا
فان حلف استرد الا ان يقول قول البايع مع يمينه
وان لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وكذا القول
في الموزون وللعدد والذرع الرابع
الثمرة ويصح منها ما كان ساينادا لخلا تحت الارة

كتجارة الثوب والبجوز باشتراط غير المتعارف كبيع
البزع على ان يبيعه سنبلا والبائع باشتراط تبقيته
ومع للاتلاف الابتياع يلزم البايع ابقاؤه الى ادراكه
وكذا الثمرة مالم يشترط الالزام ويصح اشتراط القطع
والتدبير والكتابة ولو اشترط الابقاء اوالايفاء
الامة قيل يبطل الشرط دون البيع ولو شرط في اللقط
الالتقاط ولا توهب فالمروي جواز ولو باع ارضا
وشجرا ثابتا معينة فنقصت فالمشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية ان يفسخ او يمضي البيع
بحصتها من الثمن وفي رواية ان كان للبايع
ارض يجب تسليم الارض لزم البايع ان يوفيه منها
ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين

سلف وبيع الخامس في العيوب وضابطها ما كان
زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا والطلاق
للعقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق
تخير المشتري بين الرد والارش وللخيرة للبايع و
يسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجمالا او با
العلم به قبل العقد او بالرضا به بعده وبحدوث
عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب
الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم با
العيب اما الارش فيسقط بالثلاثة الاولين
الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه و
ذكر مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا
صفقة فظهر العيب في البعض فليس للرد بالعيب

منزح اولم يرح للجميع او للارش ولو اشترى اثنان شيئا
صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما
الا انفراد بالرد على الظاهر ولو وطئ جميع رد للامة الا مهر
عيب بالحيل ويرد معها نصف عشر قيمتها وهنا
مسائل الاولى التدليس يثبت بما يثبت به العيب
ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل
صاع من بر الثانية التصرية ليست عيبا فلو نظر
البكارة فثيبت سبق التصرية كان له الرد ولو لم يثبت
التقدم فالرد لان ذلك قد يذهب بالوطء الثالثة
لا يرد العبد بالاباق الحادث عند المشتري ويرد
بالسابق الرابعة لو اشترى امة للتحيض في ستة
اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فلم ترد لان ذلك

لا يكون الا لعارض لا لاصل لا يرد البر والزيت بما
يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة
جاز رده اذا لم يعلم الا لو تنازعا في البري من
العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه
الثانية لو ادعى المشتري تقدم العيب والبينة
فالقول قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة
حال تشهد لاحدهما الثالثة يتوقع المبيع مجانا
ومعيبا ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك من
الثمن ولو اختلفا عمل الجزء رجع الى قيمة الدعى
الرابعة لو حدث العيب بعد العقد وقبل
القبض كان للمشتري الرد وفي الارش قولان
اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا

كلها بذات محرم

وحدث في الباقي كان للحكم ثابتا فيما لم يقبض الفضل

الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان

الدرهم منها اعظم من سبعين زنية ويثبت في

كل مكيل او موزون مع الجنسية وضابط الجنس

ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز

بزيد ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو باع

بزيادة حرم نقدا ونسيئة ويصح متساويا يدا بيد ويحرم

نسيئة ويجب اعادة الزائد مع العلم بالتحريم فان

جهل صاحبه وعرف الربا تصدق بمثله و

ان عرف، وجهل الربا لم يحل عليه وان مزجه بالحلال

وجهل الاكثر والقدر تصدق بخمسه ولو جهل

المالك كناء الفقراء واذا اختلف الجنس جاز التفاضل

جاز التفاضل في النسيئة قولان اشبههما الكراهة

والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا

ما يكون منهما كالسويق والدقيق والجنس

وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا

ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان

في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد

وكذا الادهان تتبع ما يتخرج منه، ما لا يكال ولا

يوزن فليس بربوي كالثوب بالثوبين

والعبد بالعبدين وفي الشيء خلاف والاظهر

تشبيه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد

اشبهه الانتفاء، ولو باع شيئا كيلا او وزنا في

بلد آخر جزافا فالكل بالوجه حكم وقيل يغلب التحريم

بيع التفاضل في بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما
المنع وهل يترى العلة في غيره كالزبيب بالعنب
والبسر بالرطب لما شيء لا وليثبت الربا بين
الوالد والولد وبين الزوج والزوجة وبين
المولى والمكاتب وبين المسلم والحربي وهل يثبت
بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت
ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره الحيوان
بالدراهم ولو نساء ولا يجوز بالطعام نسيئة ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يخط
مع الناقص متاعا من غير جنسه مثل درهم ونحو
من تمر بدين او يبيع احدهما بسلعة لصاحبه ويتراضى
الاخر بذلك الثمن ومن هذا الباب الكلام
في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه

التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على
الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو كان
المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما
في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم
ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان
له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره
فقيل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد
فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما ويجوز
في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح
والمكسور والمصوغ واذا كان في احدهما غش
لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن
عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ويباع تراب

الذهب بالذهب والتراب الفضة بالفضة
ويباع بغيره ولو جزافا جاز بيعه بهما معا وبباع جو
هر الرصاص والنحاس بالذهب والفضة و
ان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم
للغشوش اذا كانت معلومة الصرف ولم يكن
كذا لك لم يخل الا بعد بيانها مسائل الاولى اذا دفع
زيادة عما للبايع صح ويكون الزايد امانة وكذا لو
بان فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت
الزيادة مما يتغابن به الموازين لم يجب اعادة
الثانية يجوز ان يبدل الدرهما بدرهم ويشترط
عليه صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان
يقرض الدراهم ويشترط ان ينقدها بارض كذا

الثالث الاولى المصوغة من الذهب والفضة
ان امكن تخليصها لم تبع باحدهما وان تعذر وكان
الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت
بما الرابع المراكب والسيوف المحلات ان علم
مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل
المركب او الفصل ان تعذر ولو بيعت نسيئة جاز في
الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس
وقيل ان اراد بيعها بالجنس وضم اليها شيا آخر
الخامس ما يجوز بيع شئ بدينار غيره لانه مجهول
السادس ما يجتمع من تراب الصياغ يباع با
الذهب والفضة او بجنس غيرهما ان صدق به
لانه ربا به لا يتيقن وزن الفصل السادس في

في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها
نعم لو باع ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر
نعم لو ضم اليها شيئا او بيعت ازيد من سنة او
يشترط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان
لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى
يظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب ولا
بعض لبستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة
بستان آخر لم يدرك منضما اليه
تردد لجواز اشتباهه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان
في اكمامه منضما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع
الذرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الجزر بعد انعقاد
رها القطة والبطاطا وكذا الباذنجان كالرطبة جزة جزة

وكذا البطيخ كالحناء والتوت ضرطة وخطات ولو
باع الاصول دون الثمر فالثمرة للبائع و
كذا الشجر بعد انعقاد الثمرة مالم يشترطها المشتري
عليه بقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثنى البائع
ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة
ولو غلست الثمرة استطعم الثنا بحسابه ويجوز
بيع ثمرة النخل بثمرة منها وهي المزابنة وهل يجوز
من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا يجوز
بيع السنبل بحب منه وهو الحنطة وفي بيع حب
من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية
بخرصها وهي النخلات تكون في دار آخر فيشتريها صاحب
المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الرطب فصيلا وعلى المشتري

قطعة ولو امتنع فالبايع لم ازالته ولو تركه كان له ان
يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما استبقاه من
الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو
كان بين نابتين نخل فتتلف احدهما اخذت صاحبة من
الثمرة بوزن معلوم صح واذا مات الانسان بثمرة النخل
الزرع والخضر تردد الفصل السابع في بيع الحيوان
اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع
ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه والا من تفريط
منه لامتناع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا
بيعت الحامل فالولد للبايع على الاظهر الا بشرط
المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو
باع واستثنى الراس او الجلد في رواية التكوني

يكون شريكا بنسبة قيمة شاته ولو اشترك جماعة في
شراء حيوان واشترط احدهم الراس او الجلد
بما لم كان له منه بنسبة ما نقد الا ما شرط ولو قال الشر
حيوان بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو
قال البع لنا وللخمر ان عليك لم يلزم الشرط وفي رواية
اذا شارك في جارية وشرط للشريك البيع دون
الخمار جاز ويجوز النقل الى وجه المملوكة وفيها
منها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى رقيقا
ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه
باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى المملوكة لا تملك فا
ضل الغريبة وقيل لا تملك شيئا الثانية من اشترى عبدا

لما كان مال البايع الامع الشرط الثالثة يجب

على البايع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت من

تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكذا

من في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على

المشتري اذا لم يترها البايع ويسقط الاستبراء

عن الصغيرة والياسة والمستبراة قامة المراة و

يقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطا

الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر وولد

طيها اعزل ولو لم يعزل كره لبيع ولدها واحب

ان يعزل لمن يراث قسطا الرابعة تكره المرقة

بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا او وحدة عنهن

سبع سنين وقيل ان يستغنى عن الرضاع ودنهم

١١٧

من حرم الخامسة اذا وطى المشتري الامة ثم بان

اختها قرابة ترجمها التحق ولم يعتزها نصف العشر

ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه

امثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالقيمة

وقيمة الولد على البايع في رجوعه بالعقر قولان

السادسة اشتباههما الوجوه لا يجوز ابتياع ما بيد الظالم

وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت

من ارض الصلح رد ها على البايع واستعاد ثمنها

فان مات البايع والعبد لم يسعت الا في يمينها

على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كالاطعمة

ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي لكان حسنا

السابعة اذا دفع الى الوكيل مالا ليشتري به متعة فاشترى

ويجر بقية المال فاشترى اباه وعتق مولاه و
عطى الاب وربح الآمر بعد العتق والحج فكل يقول
اشترى بمالي فني رواية ابن اشيم مضت المحجة
ويرد المعتق على مولاه رقاً ثم اي الغريمين اقام
البينة كان له رقاً وفي المستند ضعف وفي النوى
اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله المأ
ذون مالم يتم بينهما فيه الآمنة اذا اشترى عبدا
فدفع البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق ما
حد قيل يرجع بنصف الثمن ثم ان وجده يخير والا
كان الآخر بينهما نصفين وفي رواية يضمن ويناسب
الاصل ان يضمن له الآبق ويطالب بما ابتاعه عبدا
من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز الثاني

وبابتاع ص

اذ وطئ احد الشريكين الامة سقط عنهما الحد ملكا بل
نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان جهلت
توزعت عليه حصص الشركاء وقيل يقوم يحد الواطئ
ويعتد الولد احد على الواطئ قيمة حصص الشركاء
منه عند الولادة العاشرة المملوكان المأذون لهما
اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه
صحت الطريق وحكم للاول فان اتفقا بطل
العقدان وفي رواية يقرع بينهما الفصل الثامن
في الثمن وهو ابتياع مضمون الى اجل بالحامل
وفي حكمه والنظر في شروطه واحكامه فلنوا حقه
الاولى الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس والو
صف فلا يصح فيما لا يضبط الوصف كالحوم والجزو

واحدم

والجلود ويجوز في المتعة والحيوان والمجوب
وكلما يمكن ضبطه **الثاني** قبض رأس المال قبل التفرق
ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض ولو
كان الثمن دينا على البائع صح على الاشبه بمكنه يكره
الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد
ولو كان مما يعد ولا يصح في الغصب للمنا ولا
في الحطب تقريبا دلالة في الماء قريبا وكذا يشترط التقدير
في الثمن وقيل يكفي المشاهدة **الرابع** تعيين الاجل
بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان **الخامس** ان يكون
وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت
العقد **الثاني** في احكامه وهي خمسة مسائل
الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده

وان لم يقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه
وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتوليته
بعضهم وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح
وكذا ان باعه بموصوف حال ولو شرط تاجيل الثمن
قبل يجوز لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو اشبه
اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين المشتري في ذمة
عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين **الثاني** اذا دفع دون
الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب
القبول وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا الوضع
الثالث اذا تعذر عند المحل او انقطع فالمشتري
كان يخير بين الفسخ والصبر **الرابع** اذا دفع من غير
الجنس ورضي المشتري لم يلزم احتسب بقيمته

ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده
قبل قبض على البائع وغيره

يوم الاقباض الخامسة تستند السلف قابل للاشتراط
ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة او عمل
محلل او صنعة ولو اسلم في عنب وشرط اصواف
نجمات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة و
لو شرط ثوبا من غزل امراة معينة او سلم في قارح
بعينه لم يضمن النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان
الاول في دين المملوك وليس له ذلك الا مع اذن
فلو باع لزم فورا ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى
ولو اذن لم المولى لزمه دون المملوك ان استهلكاه
او باعه ولو اعتقه فروايتان احديهما يبقى في
الذمة والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهي للاشهر
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان زاد خيرا

كالتزويج للمملوك كما حدهم ولو كان ماذونا في التجارة
فلسيده ان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل
نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم
الثاني في العوض وفيه اجر عظيم نيشار من معونة الخا
تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط
النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم لو تبرع المقترض
بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب
والنقد وزنا والحبوب كالحنطة والشعير
كيلا ووزنا والجوز وزنا وعددا ويملك المقترض
بالتصرف ولا يلزم باشتراط الاجل فيه ولا يتاجل
الدين الحال مع الكان او غيره ولو غاب صاحب
الدين غيبة منقطعة نوى المسندين قضاء

وعزله عند وفاته موصيا به ولم يعرف اجتهدوا

طلبه ومع اليائس قبل يتصدق به عنه ولا يضح

المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا

يملك المسلم وقبض ثمنه جاز ان يتبضه المسلم

عن حقه ولو اسلم الذمي قبل بيعه قبل يتولاه غيره

وهو ضعيف ولو كان لاثنين دين فاقتسماه افاما

حصل لهما وما توى بينهما ولو بيع المديون باقل منهم لم

يلزم الغرماء ان يدفع اليه اكثر مما دفع على تردد

خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع وكذا

اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد ووزان الثمن على

المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الوسط

لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع واجرة

كل عملت على الآمر به ولا يجمع بينهما الواحد ولا

يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا

في التفريط والتلف فالقول قول الدلال مع يمينه

وكذا لو اختلفا في الثمن

كتاب الرهن

وأركانه اربعة الاول في الرهن وهو وثيقة

لدين لا رهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول

ومما يشترط الاقباض الناظر بغير ومن شرطه ان

يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه

منفردا كان او مشاعا ولو رهن ما لا يملك وقف

على اجازة المالك ولو كان يملك بعضه مضى في

ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرطه

في بيعه الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة

ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد
الارتهان دخل فايدة الرهن للراهن ولو رهن
رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يخلص
به بالجزء لو كان لهما وباحدهما من لم
يخلص امساكه بهما ولا يدخل ربع الارض في الرهن
سابقا كان او متجددا الثاني في الحق ويشترط
ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة ولو رهن على
على الم استدان آخر فجعل عليهما الثالث
المرتهن ويشترط فيه كمال العقل والاختيار جواز
التصرف وللولي ان يرهن لمصلحة المولى عليه
وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة وغيرها
بغير اذن المرتهن ولا وطي لانه تعريض للابطال وفي رواية

بالجواز مع كراهة ولو باع الراهن وقف على اجازة
المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد
اشبه بالجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في
الرهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة فيه
بموت الموكل دون الراهن ويجوز المرتهن
ايداع الرهن والمرتهن احق به من غيره بالتباع
دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او
ميتا وفي البيت رواية اخرى ولو قضى الراهن غريم
مع الغرماء بالتفاضل والرهن امانة في يد المرتهن
ولا يسقط بتلف شئ من المال مالم يتلف بتعد او تفريط
وليس له التصرف فيه ولو تصرف من غير اذن

ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بؤنتها وتناضا وفي رواية الظهير يركب والدر يشرب
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة والمرتهن استيفاء
دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف
بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث
ولا حلف ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن
وقف على اجازة الراهن ولو كان وكيلا فباع
بعد الخلع صح ولو اذن الراهن في البيع قبل
الخلع صح لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق به
مسائل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة
الرهن يوم تلف وقيل اعلى القيم من حين
القبض الى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول

الرهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه الثانية
لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن
وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة
على قيمة الرهن الثالثة لو قال القابض هو وديعة
وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع
يمينه وفي رواية اخرى مرسومة الرابعة لو اختلفا
في التزييط فالقول قول المرتهن مع يمينه

كتاب الحجر المحجور هو الممنوع

من التصرف في ماله والاسباب المحجوز الصغر و
والجنون والرق والمرض والسفه والفلس ولا
يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم
بانبات الشعر الخشن على العانة او المرور الى الادنى

منم الولد من الموضع المعتاد ويشترك معه مذيب
الذكور والاناث او السن وهو بلوغ خمسة عشر
سنة وفي رواية من ثلاث عشرة الى اربع عشرة
وفي الاخرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع
الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدا
لا تردد ومع عدم الوصيين او احدهما ينصب
ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي بالخبا
الا بامة من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين
في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء المنفرد
هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة
فاوباع لمحاباة هذه لم يصح بيعه وكذا لو وهب
او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بالايوجب

ملاء المملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا
في التبرعات المنجزة على خلاف في الكاب والمجد للاب
بليان على الصغير والمجنون فان فقد فالوصي
فان فقد فالحاكم **كتاب الضمان** وهو عقد شرع
للتعهد بنفس او مال او تسليم ثلثة ففي ضمان
المال يشترط فيه الضامن المكلف وجواز التصرف
ولابد من رضاء المضمون له والعبرة برضا المضمون
عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح و
هو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضا
من ويبرء المضمون عنه ويشترط في المال
علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان

المضمون له يجبر والضمان المؤجل جائز وفي الحال

قولان اصحهما الجواز ويبرأ الضمان على المضمون

عنه ان ضمن بشيء ولو كان باذنه واذا برأ الطالب

من بالضمان فلا يبرأ ولو ضمن ما عليه صح وان

لم يعلم كميته على الاظهر وبقيت عليه ما يسوم به

البينة لما يثبت في دفتر وحساب وما يترتب

المضمون عنه المتمم الثاني

الحوالة وهي مشروعة

لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط

رضا الثلثة وربما اقتصر بعض على رضا المحيل

والمحال دون المحتال والاظهر

والمشهور

انه يعتبر رضا الكل فان مات المحتال قام وارثه مقامه

والمذكور له دون غيره

والمذكور عنه في اشتراط العلم بالمحال قولان فان اشترط

وفي اشتراط العلم بالمحال قولان

العلم فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكفيل

الغريم فتبرأ وان امتنع كان للمكفول له

الكافل

حتى يحبس الغريم او يأخذ منه ولو قال ان لم احضره الى كذا

قبل كذا

كان علي كذا كان كفيلا بدنيا فلم يلزمه المال ولو قال

الى كذا

على كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره

الاجل ومن خلي غريما من يد غريمه فقد برئ من

برئ

او اقام بينة بموته او ابرأه المكفول عنه

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار

او علم المحتال في رواية ان لم يبرأه فله الرجوع الا في

الكفالة الثالثة وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضا الكفيل

والمكفول له دون المكفول عنه في اشتراط العلم بالمكفول به قولان

فكان للاول ثلثا الربح وللآخر ثلثه لما روينا ويصح مع علم التساوي
للمتساويين بما وقعت الشركة فيه ومع جهالتهما
دينا نشأ عنها او عينا وهو لازم من طرفه ويبطل بالموت
بل ولو اصطحب الشريكان على ان الخراج على احدهما
والربح بينهما على السواء صح ولو كان بيد احدهما
درهمان فقال لاحدهما هما بيني وبينك
فلي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا
لو اودعهما انسان ودرهمين وآخر درهما فامتزجت
لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب الاثنين درهم
ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين
درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتريا فان خير احدهما
صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما

درهم

الخامس واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل

كتاب الشركة

وهي اجتماع حقوق المالكين
فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع ونضح مع امتزاج
المالكين المتجانسين على وجه لا يتميز احدهما من الآخر
وما ينعقد بالابدان والاموال ولو اشتركا كان الكسب كان
كل واحد اجر عمله وللاصل الشركة الوجوه و
المفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما
سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة
ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان
الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء
التصرف الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف
على ما يتناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو

شترط الاجتماع لزم وهي جايزة من الطرفين وكذا
باذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع
من التسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا
ولا يلزم احدا البيعين اقامة راس المال او المتاع
على احد الشركاء مالم يكن بتعد او تفريط ولا يصح مو
جلة ويبطل بالموت وبكره مشاركة الذي وايضا
وابدا **كتاب المضاربة** وهي ان يدفع
الانسان الى غيره ما يعمل فيه بحصة من ربحه
ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او متاعا
ولا يلزم فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما يعتاد
من التصرف ولو اطلق تصرف في الاشياء كيف
شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل

ماشرط من الربح مالم يستحقه وقيل للعامل اجرة
المثل وينفق العامل في السفر من المال لا الكسوة
النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى
في الذمة وقع الشراء له والربح له ولو امره بالسفر الى
جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما
بمقتضى الشرط وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل
الى غيره وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة
ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا ناضا او
دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوم عروضا وشرط
للعامل حصة من ربحه كان الربح لمالك وللعامل
الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة مالم
يكن معلوما بالقدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا

في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه
ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان لم
ينضض والخسران على العامل الا عن تعد او تفريط
وقوله مقبول في التلف والا يقبل في الرد الا ببينة
على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر في ربح عتق
نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي
ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل
اجرته الى ذلك الوقت ولو ضيع صاحب المال
العامل ساريح له ولا يطا المضاربة في جارية القراض
ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة
ولا يبيع المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان
بيده مضاربة فمات فان كان عينها لواحد

كتاب المزارعة والمساقات

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة معينة
سلما ويلزم المتعاقدين لو كان لو تنا للصحة والا بطلا
بالموت وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا
تساويا فيه او تفاضلا وان يتقدر لهما مدة معلومة
وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها ولهما ان
يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان
يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ملتا
الا ان تعين له وخراج الارض على صاحبها الا ان
يشترط على الزارع والزارع بالخيار في القبول
فان قبل كان استئجارا مشروطا بسلامة الزرع

ويثبت اجرة الارض للزراعة المثل في كل موضع يحل
فيه الزراعة ويكره لجارة الارض للزراعة بالحنطة او
الشعير وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث
فيها حدثا او يوجرها بغير جنس الذي استاجرها به
والمساقاة فهي معاملة على الاصول بحصة من
ثمرها ويلزم المتعاقدين كاللجارة ويصح قبل ظهور
الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل عمل فيما يستزاد
ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين
العامل ويصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها
غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة و
على المالك بناء الجدران وعمل النواضح واخراج الارض الا ان

يشترط على العامل ولا بد ان يكون النماء مشاعا فلو
اختص بها احدهما لم يصح ويكمل الظهور واذا اختل
احد شروط المساقاة كانت النايدة للمالك وللعامل
اجرة ويكره ان يشرط المالك مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة ويجب الوفاء لو شرط ما لم يتلف الثمر كتاب
الوديعة والعارية لما الوديعة فهي استنابة في الا
حتفاظ وتتم بالقبول قولا كان او فعلا ويشترط
فيها الاختيار فيحفظ كل وديعة بما جرت به العادة
ولو خيف المالك حريق افتقر عليه ولو تبلها الخوف
او دونا او لرزء من الامع الخوف وهي جايزة من
من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت
باذن وجب علمها وسيتها ويجيع بها على المالك

ولو بيعة امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط

او العدوان ولو تعرف فيها بالكتاب من وكان

الربح للمالك والبيع ابرد ها الى الحر وكذا لو تلف في يده

بتعد او تفريط فرد مثلها الى الحر بل البيع الا بالتسليم

الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قعد عليها

ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب ولو لعلمه بانها ليست

عنده حتى موتوريا وجب اعادتها الى المالك مع

المطالبة ولو كانت غصبا منه وتوصل في دعوى

لها الى المستحق ولو بدلم يعرفها كاللقطة ولا فان

وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن

ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال المودع رد عليه

ان لم تتميز واذا دعى المالك التفريط فالقول قوله

المستودع مع يمينه ولو تخالفا في مال هل هو وديعة

او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يو

دع اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو تخالفا

في التمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل

قول المستودع وهو اشبه ولو تخالفا في

الرد فالقول قول المستودع ولو مات المودع

وكان الوارث جماعة وقد منها الهم والى من يد

تفونه ولو دفعها الى البعض صح في حصص

الباقين واما العارية فهي الاذن في الانتفاع با

العين تبرعا وليست لازمة لاحد المتعاقدين

ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف و

للمستعير الانتفاع بما جرت به العادة فيه ولا يعمن

التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بالا يضمن الا
مع تفريط او عدوان او اشتراط الا ان يكون
العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم
يشترط ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن
وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم
وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويتقيد
المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط
فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد
فالقول قول المعير ولو اختلفا في التلف فقولان احدهما
قول الغارم مع يمينه ولو استعار دهنا متنجسا
اذن المالك انتفع المالك العين ويرجع المتهتك بما له
على الداهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم ويلزم من
الطرفين وتنفسخ بالتقابل ولا تبطل بالبيع ولا
بالعفو وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال
المزني لا تبطل وبالموت وهو اشبه وكل ما يصح
اعارته يصح اجارته واجارة المشاع جايزة والعين
امانة لا يضمنها المستاجر ولا ما ينقص منها الا
مع تعد او تفريط وشرايطها حتى ان يكون
للمتعاقدين اهلية التصرف وان يكون
للاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة
ولو كان مما يكال او يوزن وتملك الاجرة
بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشرط تاجيلها
ويصح تاجيلها بما والى اجل واحد ولو استاجر

من يحمل لمتاعا الى موضع فى وقت معين باجرة
معينة فان لم ينعل نقص من الاجرة شيئا معينا
صح ما لم يحط بالاجرة وان يكون للمنفعة مقدرة
فى نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة للعينة
كسكنى الدار ويملك المنفعة بالعقد واذا مضت
مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين فى يد المستا
جر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة
للانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدى
ولو تلفت العين قبل التمكن او امتنع المؤجر من
التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه
الظالم بعد التمكن استقرت وكان الدرك على
الظالم ولو اندفع بتفريط المستاجر لم تنفسخ

ولزم المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة
لو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون للمنفعة
مباحة فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلم الغناء لم ينعقد
ولا يصح اجارة الآبق ولا يضمن صاحب الحمام
الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا فى الاستيجار
فالقول قول المؤجر مع يمينه ولو اختلفا فى رد العين
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو كان فى قدر الشئ المستا
جر لو اختلفا فى قدر الاجرة فالقول قول المستاجر
مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت اجرة
المثل فى كل موضع يبطل فيه الاجارة ولو تعدى
بالدابة المسافة المشترطة ولزمه فى الزايد
اجرة المثل وان اختلفا فى قيمة الدابة او ارش

تصادقا فالقول قول الغارم مع يمينه وفي
رواية قول المالك ويستحب ان يتطلع من
يستقلم على الاجرة ويجب ايفاءه عند فراغه ولا
يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر الا باذنه

كتاب الوكالة

وهي يستدعي فصول الاول الوكالة عبارة عن
الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف
والحكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان تقع بجائزة
فما يصح معلقا على شرط ولا مضافا ويجوز تخييرها وقتا
غير التصرف الى امد معلوم وليست لازمة لاحد
هما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل
على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل فيطل

الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلزم بالتعليق
بهم ولو باع الوكيل بثمن فاكثر للموكل الا اذن بزائد
القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم يستعاد
العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت
مثلية او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا
لو تعذر استعادتها الثاني ما يصح فيه الوكالة
وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشرة معين كالبيع والنكاح ويصح الوكالة في
الطلاق للغايب والحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل
على ما عينه الموكل ولو عم الوكالة صح الا
ما يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه
مكلفا جايز التصرف فلا يوكل العبد الا باذن مولاه

ولا الوكيل الا ان يوكل باذن له الحاكم ان يوكل من
السفها والبلد ويكره لذوى المروات ان يتولوا
المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه
كمال العقل ويجوز ان تلى المراة عقد النكاح لنفسها
ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمى
والذمى على الذمى وفى وكالته لهم على المسلم تردد
والذمى يتوكل على الذمى للمسلم والذمى ولا يتوكل
على المسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او
او تفريط فى الاحكام وفى مسائل الاولى لو امره
بالبيع حالا فباع مؤجلا او بزيادة لم يصح ووقف
على الاجازة وكذا لو امره ببيعه مؤجلا بثمن فباع
باقل حالا او باع بمثله او اكثر صح الا ان ينعلق

بالاجل غرض ولو امره ببيعه من انسان فباع
فى غيره بذلك الثمن صح والا كذا لو امره ببيع
من انسان فباع من غيره فانه يتوقف على الاجازة
ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا فى الوكالة
فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا
فى التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو
فى التلف ولو اختلفا فى الرد فقولان احدهما القول
قول الموكل مع يمينه والثانى القول قول الوكيل
ما لم يكن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه امة
فباعها وكالته فانكر الموكل فالقول قول المنكر مع يمينه
وعلى الوكيل مهرها وروى نصف مهرها لانه
ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها سرا ان كانوا كل

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

اما الوقف فهو تحبيس الاصل والاطلاق المنفعة

ولفظه الصريح وقفت وملعداه ينتزل الى القرينة

الدالة على التابيد ويعتبر فيه التبعض ولو كان على

مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه

الناظر فيها ولو كان على طفل قبضه الولى كالاب

والجد للاب او الوصى ولو وقف عليه الاب او الجد

صح لانه مقبوض بيده والنظر له ما فى الشروط و

للواقف والشروط اربعة اقسام الاول فى الوقف

ويشترط فيه التميز والدوام والابقاء واخراجه

عن نفسه فلو كان الى امد كان حبسا ولو جعله

لمن يقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف

عليه والاول مروى ولو شرط عوده عند الحاجة

فتوان اشبههما البطلان الثانى فى الموقوف

ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع

بقائها انتفاعا مباحا فلا يصح اقباضها مشاعة كانت

او مقسومة الثالث فى الواقف ويشترط فيه البلوغ

وكمال العقل وجواز التصرف فمن وقف وقت من بلغ

عشرا تردد المروى جواز صدقته والاقوى المنع

ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه

وان الحاق والنظر للرباب الوقف الرابع فى

الموقوف عليه ويشترط وجود المعين وان يملك

من يملك والا كجهة الوقف عليه محرما ولو وقف

على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود

وبعده على من سيوجد صح والوقف على البزيزف

الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على

البيع والكنايس ولو وقف على فك الكافر صح وفيه

وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما

ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف المسلم

على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو كان

كافرا انصرف الى فقراء قبيلته والمسلمون من ملى

الى البتلة والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الامامية

وقيل يجتنبوا الكيسانية خاصة والشيعة الامامية الجار

وديه والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية

من قال بامامة الافطح وهو اسماعيلية من قال

باسماعيل بن جعفر عليه السلام والناووسية

من وقف على جعفر بن محمد وولده فيقتسم من مات

على موسى بن جعفر عليه الكيسانية من قال بامامة محمد بن

الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان

بمقالته كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب

اليه بالابناء دون البنات على الخلاف كالوصية

والهاشمية وبنو اعمامي فيه الذكور والاناث وقومه

اهل بلده وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في

الجيران الى العرف وقيل هو لمن يلي داره الى اربعين

ذراعا وقيل الى اربعين دارا هو مطرح ولو

وقف على مصلحة فمطلت قيل يصرف الى البر واذا

شرط او مال من يوجد مع الموجود صح والا لم

الوقف والقبض لم يصح اذ خال غيرهم معهم او الا

كانوا اذا اجانبت وهل لذلك مع الفرعاء
فيه خلاف والمروى الجواز اما النقل عنهم فغير جايز
واما اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله
انصرف الى الترب كالحج والجهاد والعمرة والمجاهد
وبناء المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل
الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاده
اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات والذكور والاناث
بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى
فقراء البلد ومن يحضره ولو اكل قبيل متبدد وكذا
العلوية والهاشمية والنسبية والاجنبي تتبع من
يحضره الخامسة ليجوز اخراج الوقف عن شرطه وابطاله
الا ان يقع خلف يؤدي الى افساد عامته والاداء

للاراضي: يقتضي التسوية فان فضل لزم السابقة
اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم
ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي
يفترق الايجاب والقبول والتخلي وفايدتها
التسليط على الانتفاع المنفعة تبرعا مع بناء الملك
للمالك ويدوم ما دامت العين والمدة وان بقيت الملك وكذا الوقف
لو عمر لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن
ولو كان حيوة المالك لم تبطل بموت الساكن و
انتقل ما كان له الى ورثته وان اطلق ولم يعين مدة
وامر المخبر المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك
والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت
السكنى ويسكن الساكن معهم من جرت العادة به

كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره
الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم يبطل التسكين
ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الارض والبيت
في سبيل الله والغلام والجارية في خدمت بيوت
العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية وان
لصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض فلا
حكم لها ما لم يقبض باذن المالك ويلزم بعد القبض
وان لم يقبض عنها وسقوطها محرم على بني هاشم
الا صدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالهدية
وبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان تتهم
واما الهبة فهي تمليك العين بغير عوض حال
عن الترية ولابسة فيها من الايجاب والقبول

والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض و
لو وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم ولا
مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جايزة كالمقسوم
ولا يرجع في الهبة للحد الابوين او الاولاد بعد
بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على
الخلاف ولو وهب لاحد الزوجين الآخر
فلي الرجوع تردد واشبهه الكراهية ويرجع
في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية مالم
يعوض عنها وفي الرجوع مع التعرف قولان
اشبههما الجواز

كتاب اللقطة

والتعاريف ومستندها قوله عليه السلام من سبق
الى ما لم يسبق اليه فهو له فالسابق
اللاقط يتملك اذا نوى وخلى او خلفه ويدخل تحت الامر
بتعريف

السهام والراب والسيف وتحت الحق الثابد
والنيل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ولا
يصح في غيرها وينتقر انقيادها الى الايجاب والقبول
وفي لزومها تردد واشبههما اللزوم ويصح ان يكون
السبق عينا ودينا ولو بذل السبق غير المتاجيز
جاز وكذا لو بذل احدهما او بذل من بيت
المال ولا يشترط الحلل عندنا ويجوز جعل
السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق وتتميز
المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين
ما يسابق عليه وتساوي ما به السابق في
احتمال السبق بتقدم الهادي وينتقر الرامات
الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة و

منتهاه وقدر المسافة والغرض والسبق وفي
اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط
تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة
على الاصابة وعلى المتباعد ولو فضل احدهما
الآخر فقال الطرح الفضل لكذا لم يصح لانه منافٍ
للغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهو يشتمل على فصول الاول الوصية تملك عين
او منفعة او تسلط على تصرف بعد الوفاة و
ينتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة
الدالة على القصد ولا تكفي الكتابة ما لم يتضمن
القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يو
جد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة بعضها

لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا يصح الوصية
معصيته في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم
للبيعة والكنيسة الثالث في الموصي يعتبر فيه كمال
العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر
تردد والمروي الجواز ولو رجع ينفسخ بما فيه ملا
كما شرا وصى لم يتبل ولو اوصى ثم رجع قبلت و
للموصي الرجوع في الوصية متى شاء الثالث
في الموصى له ويشترط وجوده ولا يصح لمعدوم
ولا لمن ظن بقاءه وقت الوصية فبان بخلافه
ويصح الوصية للوارث كما يصح للاجنبي والحمل
بشرط وقوعه حيا والذمي ولو كان اجنبيا وفيه
اقوال ولا يصح للحربي ولا للمملوك غير الموصى ولو كان

١٤٥

مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر
بعضه صحت الوصية في القدر يخصه من الحرية
ويصح لعبد الوصي ومدبره ومكاتبه وام ولده
ويعتبر ما اوصى به المملوك بعد خروج من الثلث
للورثة وان زاد اعطي العبد الزايد وان نقص
عن قيمة سعي في الباقي وقيل ان كانت قيمته
تضعف الوصية بطلت وفي المستند ضعف
ولو استهم عند موته وليس له غيره وعليه
دين فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح
العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو اوصى
لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او من
نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت من نصيب

الولد كان لها الوصية وفي رواية إخرى تعتق
من الثلث ولها الوصية واطلاق الوصية يقتضي
التسوية ولم ينص على التفضيل وفي الوصية للخواله
واعمامه رواية بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية
واذا اوصى لقرابته فهم المعروفون نسبه وقيل لمن
يتقرب اليه بآخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل
بيته دخل الاولاد والاباء والقول في البشيرة والجيران
والسبيل والبر والفقراء كما مر في الوقف واذا مات
الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى
ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولو لم يخلف
واثا رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا
دفع اليه يضع به ما شاء وان سخت الوصية لدى

الرابع في الاوصياء

الغرابة وارثا كان او غيره ويعتبر فيه التكليف والاسلام وفي اعتبار العدا
له تردد واشبهه انها لا يعتبران ما لو اوصى الى عدل
ثم فسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا
باذن مولاه ويصح الى الصبي منضما الى كامل المتفرد
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس
لبعض ما انفرد به الكامل قبل بلوغه ولا يصح وصية
المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى
المرأة ولو اوصى الى اثنين وعلق او شرط الاجتماع
فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد
منه لكونه اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان
تعذر جاز الاستبداد ولو اقتسما التركة لم يجز

الرابعة وارثا كان او غيره ويعتبر فيه التكليف والاسلام وفي اعتبار العدا
له تردد واشبهه انها لا يعتبران ما لو اوصى الى عدل
ثم فسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا
باذن مولاه ويصح الى الصبي منضما الى كامل المتفرد
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس
لبعض ما انفرد به الكامل قبل بلوغه ولا يصح وصية
المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى
المرأة ولو اوصى الى اثنين وعلق او شرط الاجتماع
فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد
منه لكونه اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان
تعذر جاز الاستبداد ولو اقتسما التركة لم يجز

ولو ضم احدهما منهم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف
كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما الوصي
تغير الاوصياء وللموصي اليه رد الوصية ويصح ان
يبلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمت
الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به
والوصي امين لا يضمن الا مع تفريط او تعد و
يجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال
اليتيم على نفسه وان يقترض ان كان مليا ويجيز
ولاية الوصي بما يعين له الموصي عموما او خصوصا
ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا
مع الحاجة واذا اذن له في الوصية جاز ولو لم
ياذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن للاوصي

له فالحاكم والثاني تركته للخامس في الموصى به وفي الطرف
الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا
يصح بالحر والآلات اللهو ويوصى بالثلث فما نقص
ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل
في الزايد فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان
اجاز بعض الورثة صح في حصته وان لم يجز ولم
يرد قبل الوفاة ففي المسئلة قولان المروي اللزوم و
يملك الموصى به بعد الموت ويصح الوصية بالمنا
فع بمال ولده الا ما غرم ولو اوصى بواجب وغيره ن
اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو
صرح الجميع في الثلث بدئ بالواجب ولو اوصى
باشياء تطوعا فان رتبه بدئ بالاول والاول حتى

يسوى الثلث ونبطل ما زاد وان جمع لم تخرجت
من الثلث وورث النقص على الجميع واذا اوصى
بعتق مماليكه دخل فى ذلك المنفرد والمشترك الثانى
فى المجسة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفى
رواية السبع وفى لم يزد سبع الثلث ولو اوصى
بسهم كاثنا ولو كان بشئ كان سدسا ولو اوصى
بوجوه فنسى الوصى وجها صرفت فى البر وقيل يرجع
ميراثا ولو اوصى بسيف وهو فى جفن وحلية
دخل الجميع فى الوصية على رواية يجز صنعها الثلث
وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال فى
الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها الطعام
استناد الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد

من الارث ولو اوصى الاب وفيه رواية مطرد
حة الطرف الثالث فى الاحكام وفيه مسائل الاول
اذا اوصى بوصية ثم عقبها بما ضادة لها عمل بالا
خيرة ولم تضاد ما عمل بالجميع فان قصر الثلث
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث الثانية
يثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين وبشهادة
اربع نساء وبشهادة الواحدة والربع وفى ثبوتها
بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا يثبت الا بشها
دة رجلين الثالثة لو شهد عبدين له على ان
حمل المملوكة منه ثم مرتهما خير الحمل خاصة فشهد
الحمل بالبنوة صح وحكم له ويكره له تملكها الرابعة
لا يقبل شهادة الوصية فيما هو وصى فيه وقيل

للموصى في غير ذلك الخامسة او اوصى بعتق
عبده او اعتقهم عند الوفاة وليس له سواه
اعتق ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وما
اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق ما لكه عند الوفاة
او اوصى بعتقهم اجمع والمال سواهم اعتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول
حتى يستوفي الثلث ويبطل ما زاد السادسة
اذا اوصى بعتق رقبة اجزأ الذكر والانثى والصغير
والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق
من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها
ثم بانت بخلافه لم يجزأ السابعة اذا اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد

باقل ما اعتقها ودفع اليها الثلث الثامنة تتمات

المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من

الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة بخمس عشر

او غلبة مضنة فقولان اشبههما انهما من الثلث

اما الاقرار للاجنبي فان كان منهما على الورثة

فهو من الثلث والا فمن الاصل وللوارث من

الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين

الاقرار

التسوية للتضارب في الجراحة ودية النفس

يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح واقسامه

تشتمل الاولى في الدوام وهو يتدعي فصولا الاول

في صيغة العقد واحكامه وآدابها اما الصيغة

فلا يجاب والقبول ويشترط النطق باحد الفاظ
ثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو
الرضا بالايجاب ويشترط وقوع تلك الالفاظ في
الماضي الاحوط نعم لا شبهة في الاتيان بلفظ
الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتكها ويصح
كما في قضية سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل
كقوله اتزوجك فقبل يجوز كما في خبر ابان عن الصادق
عليه السلام المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي
امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم
فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال والاشارة
على النطق وتجزي مع العذر كالاعجم وكذا الاشارة
للاخرس ومن الحكم في مسائل الاولى للحكم لعبارة

تقديم الايجاب على القبول
الترجمة مع القدرة ٤

لعي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا
زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت
او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية
لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت
الزوجة بالغة رشيدة على الاصح الثالثة
لو اذن لعبده او زوجية امرأة فادعت احدهما زوجيته
فالحكم بيمينه بل الا ان يكون مع المرأة ترجيح من
دخول او تقديم تاريخ ولو عقد على امرأة فادعى
اخرى زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة
الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة
ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول
قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها

٢٥

في العقد ان كان الزوج رآهن وان لم يكن
رآهن فالعقد بالحل اما الاداب
فقسمان الاول آداب العقد ويستحب ان
يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان
يقصد السنة للجمال والمال فربما حرمهما وان
يصلي ركعتين ويسأل الله ان يرزقه منهن
اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واظهر
بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلا ويكره التعريض القرب وان
يتزوج العقيم الثاني في اداب الخلوة يستحب
صلوة ركعتين اذا اراد الدخول والدعاء
وان لم يصليهما بمثل ذلك عند الانتقال وان يجعل

يده على ناصيتها وان يكونا على طهر ويقول اللهم
على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون
الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله
تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب
حتى يذهب الشفق وفي الخان وبعد الفجر حتى
تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في
وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء
للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء
ويستقبل القبلة ويستدبرها وفي السفينة و
الحمام ويغتسل الاحتلام قبل الغسل او الوضوء
للجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة

والكلام عند الجماع يغير ذكر الله مسائل الاولى

يجوز النظر الى وجه امرة يريد نكاحها وكفيها وفي

رواية الى شعرها وبحاسنها وكذا الى امة يريد

شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء مالم

يكن لتلذذ وينظر الى جذر وجبة باطنا وظاهرا

وال محارمه ماعدا العورة الآنية الوطي في الدبر

وفيه روايتان اشهرها الجواز على الكراهية الثالثة

العزل عن الحرة بغير اذنها قبل يحرم ويجب به بدية

النطفة عشرة دنانيره قيل مكروه وهو اشبه وهو

خاص في الماء الدابغة لا يدخل بالمراة حتى يمضي

بها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على

الاصح الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المراة اكثر من اربعة

السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الفصل الثاني

في اولياء العقد ولاية الاب والجد ثابتة على

الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا

يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط

وفي السند ضعف ولا خيار للصبية مع البلوغ

وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجها

الاب العقد السابق فان اقترنا ثبت العقد الجد

وثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله

ذكرا كان او انثى وللابوين خيار له لو افاق والثيب

تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب وللجد

ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها

اما البكر البالغة الرشيدة فامرها بيدها ولو كان

ابو هاجيا قيل لها انفراد بالتدبير كان
او مشتطعا وقيل العقد مشترك بينهما وبين الاب
فلا ينفرد احدهما بامر وقيل امرها الى الاب وكيس
لها مع امر ومن الاصحاب من اذن لها في
المتعة دون الدايم ومنهم من عكس والاول
اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا
ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها
بها عند البلوغ وكذا الصغير للمولى ان تزوج
صغيرة او كبيرة بكرا وثيبا عاقلة ومجنونة وللامة لها
وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل
مع اعتبار المصلحة وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو

اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا في رواية
عمار الثانية النكاح يتوقف على الاجازة في الحر والعبد
ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب
النطق الثالثة لا تتكح الامة الا باذن المولى وكذا
المولى امراة وفي رواية سيف يجوز نكاح امة
امراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل
الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا
والخيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما
غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات
احدهما بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم
مات عذل من تركة نصيب الباقي فان بلغ
احلف انه لم يجز للرغبة واعطي نصيبه الخامسة
الوارث

المملوكة ٢

المملوكة ٢

اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبين فان تبين
ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما
فالعقد له فلو دخلت بالاخر لحق به الولد ولعدت
الى الاولى بعد انقضاء العدة ولها للاخر المهر

وان اتفقا بطلا وقيل العقد عند الاكثر
السادس لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجازه
صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمل على
دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان تستاذن
اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن اب
وللاجد وان تعول على الاكثر وان يحتاط في خبره
من الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم
وهي ستة الاول النسب ويحرم به سبع الام وان

يلزم على من ضمن ما اتلفه
بغير اذنه

يلزم بطلقات ان قيد بها في الوكالة
فعلى ما نواه

لزمه

علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها
وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة
وبنات الاخ وان نجبطن الثاني الرضاع ويحرم
منه ما يحرم من النسب وشرطها الربع الاول
ان يكون عن نكاح فلو زنا او كان عن زنا لم تثبت
الثالث الكينة وهي ما انبت اللحم وشد العظم او فطر
يوم وليلة وللحكم لها دون العشر وفي عشرة
يتان اشهرها انها لا تنشر ولو رضع خمس عشرة رضعة
تنشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة كمال الرضعة
وامتصاصها من الثدي والا ينفصل بين الرضعات
برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في الحولين
وهو براعي فيه المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح

١٤٩

اذا رضع قبل استكمال سنة
او بعدها في عدة

اذا رضع قبل استكمال سنة
او بعدها في عدة

الرابع ان يكون بلبن فحل واحد فيحرم الصبيان
يرضعان بلبن واحد ولو اختلفت المرضعة فيما
ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحد
المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة
العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره
تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع
المجوسية ومن لبنها من زنى وفي رواية اذا
احلها مولاها للاب لبنها وهنا مسائل الاولى اذا
كملت الشرايط صارت المرضعة اما لصاحب اللبن
ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرتضع

ونعني بالولادة الرضاع الثانية لا النكاح
اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن والولادة
رضاعا لانهم في حكم ولد الذين لم يرتضعوا
في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف للاولى الوجه الجواز
الثالثة لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة خاصة
ولو كان له زوجتان فارضعتها ولحقة حرمتا
مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان
اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين
فارضعتها امراة حرمن كلهن ان كان دخل
بالمرضعة والا حرمت المرضعة السبب الثالث
المصاهرة والنظر في الولي والنظر والمس اما الاول

ثم من ولى امراة بالعقد او بالملك حرمت عليه
ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن
سواء كن قبل الوطى او بعده وحرمت الموطوءة
على اب الواطى وان علا واولاده وان نزلو
ولو بجد وبالعقد عن الوطى حرمت امها عليه عينا
على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو فارقها لم تحل
البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك
ويحرم بالوطى وكذا مملوكة الاب ولا يجوز للعبد
هما ان يطأ مملوكة الاخر ما لم يكن عتقا او تحليل
نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير
على نفسه ثم يطأها ومن توابع هذا الفصل تحريم
اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت

الزوجة وبنت اخيها فان ادنت لاحديهما
صح وكذا لو ادخل العم او الخالة على بنت الاخ
والاخت ولو كان عنده العمة والخالة فبادر احدهما
على بنت الاخ والاخت كان العقد بالملأ وقيل يقرع
العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدهما وفي
تحريم المصاهرة بوطى الشبهة تردد والشبه انه لا تحرم
اما الزنى فلا يحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت
على الاستمرار وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان
كان الزنا ثابتا والا لا ينشر احتاط والوجه انه لا ينشر ولو زنى
بالعمة او الخالة حرمت عليه بناتهما واما المس
والنظر بالا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر الحرمة
على اب الماس وناظر ولده ومنهم من خصص

التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا
يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة وابنتها
ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى لو ملك
اختين فوطى واحدة حرمت الاخرى ولو وطى
الثانية اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الرواية
في بعضها تحرم الاولى حتى يخرج الثانية عن ملكه
للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان
كان عالما حرمتا الثانية يكره ان يعقد الحر على
الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى
العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من
حرتين او امتين او اربع اماء الرابعة
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر

كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين
اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ عقد
نفسها وفي الرواية ضعف ولو دخل الحرة على
الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع
بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة الخامسة
لا يجوز العقد على ذات البعل والتحريم بذلك
ولو زنى بها حرمت وكذا في العدة السادسة
من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد
ولو دخل حرمت عليه ولحق به الولد ولها المهر بوطي
الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف للآخر وقيل
تبني على عدة واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد
ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان

ولو كان جاهلا فسد ولم يحرم ولو دخل السابقة
من الطفل بغلام فاوقبح مت عليها ام الغلام و
اخته وبنته السبب الرابع استيفاء العدد اذا
استكمل الحر اربعا بالغة حرم عليه ما زاد ويحرم
عليه من الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد
حرتين او بلغا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد و
لكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع
وملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة من الاربع
حرم ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او تكون
الطلقة باينة وكذا لو طلق امراة واراد نكاح
اختها ولو تزوجها في العقد بطل وقيل تخير والروايات
بمقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج اثنتين في

عقد فان سبق باحداهما صح دون اللاحق وان
وان قرن بينهما بطلا فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي
رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد يتخير اربعا
ويخلي باقيهن واذا استكمل الحرة طلقات ثلثا
حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد
واذا استكمل الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا
غيره ولو كانت تحت حر طلقت تسعا للعدة
تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وثبت
به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امراته الصماء
او الخرساء بما يوجب اللعان السبب السادس
الكفر ولا يجوز للمسلم ان تنكح غير الكتابية اجماعا
وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز

منعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية
قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين
قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد
الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج
مولودا على الفطرة فانه لا يتمثل عوده وتتردد
حتى عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية
فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول وبعده
ولو اسلمت زوجته دونه انفسخ في الحال ان
كان قبل الدخول ووقف على العدة ان كان
بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه
حربيا وقيل ان لم يمكن من الدخول عليها ليلا ونهارا
لخلوة بها نهارا وغير الكتابيين يتوقف على انقضاء

نكاح م

العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده
اربع نساء وتخير ولو كان عنده اكثر منهن
بتخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة
في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة
فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف مسائل
السبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة
العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الا
ظهر الكنه يستحب ويتأكد في المؤمنة نعم لا يصح
نكاح الناصب ولا الناصبية العداوة اهل
البيت عليهم السلام ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة
وان عجز الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز

نكاح الحرة للعبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية بالعجمية وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته ولو كان احنص نسبا وان منعم الولي كان عاصيا ويكره ان تزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة المحترف ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد **الثانية** اذا انتسب الى قبيلة قبل من غيرها في رواية الجلي يفسخ النكاح **الثالثة** اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها **الرابعة** لا يجوز التعريض

بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التعريض في الحالين **الخامسة** اذا خطب فاجاب كره لغيره خطبتها ولا يحرم **السادسة** نكاح الشغار وهو ان يتزوج امرأتان برجلين على ان يكون كل واحدة نكاح الاخرى **السابعة** يكره العقد على الثالثة في العدة البائنة وفيها وان يزوج ابنه بنت زوجه اذا ولدها بعد مفارقة ابيها وان يزوج بن ولدتها قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لابنته مع غيره ابيه وتكره الزيادة قبل التوبة **القسم الثاني** في النكاح المنقطع وهو المتعة واحكامه واركانه اربعة **الاول** الصيغة وهو ينعقد باحد الالفاظ الثلاثة خاصة وقال

الحمد لله وحده وصلى

علم الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل

الثاني الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية

ولا يصح بالمشركة والناصبية ويستحب اجتناب

المؤمنة العفيفة وان يبتاعها عن خالها مع

التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية وليس شرطا

وان يستمتع ببكر ليس لها اب فان فعل خالفها

وليس محرما وللحر في عدة هن وحرم ان

يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على الحرة

بنت اخيها واختها الا باذنها الثالث المهر

وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالدراهم

ولو بكفي من بر ولو لم يدخل وهبها الملكة

فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر

بنت صح

وان دخل استقر المهر ولو اخلت بشئ من المدة

تاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل

ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع ما بقي والوجه انها

تتوفيه مع جهالتها ويتعاد منها مع علمها ولو

قيل بهم المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا

الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر

بقدر امتنعا كاليوم والسنة والشهر ولا بد من

تعيينه ولا يصح بذكر المرة والمراة مجردة عن زمان

مقدر وفيه رواية بالجواز فيهما ضعيفة واما

الحكم فمنا يل الاول الاخلال بذكر المهر مع

ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر من دون

الاجل يقلبه دايما الثانية لا حكم للشروط قبل العقد

١٥٩

وتلزم لو ذكرت فيه الكل وشرط انتفائها
ليلا او نهارا او الا يطأ في الفرج ولو رضيت به بعد
العقد جاز والعزل من دون اذنها ويلحق به
الولد وان عزله لكن لو نفى ولم يجب الى اللعان
الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الا
ظهر ويقع الظهار على تردد والحامل تبين بالمتعة
ميراث وقال المرتضى يثبت مالم يشترط السقوط
نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا انقضى
اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت
من تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما
ولو مات عنها في العدة رد ايتان اشبها الاربعة
اشهر وعشرة ايام الثامنة لا يصح تجديد العقد قبل

انقضاء الاجل ولو اراده وعبها ما بقي ولو تمتع
التتمم الثالثة في النكاح الدائم والنظر الاول في
المتعة اما في الكل اما المتعة فليس للعبد ولا للامة
ان يعتدا لانها تكملها مالم يأذن المولى ولو
بادر احدهما فمضى وقوفه على الاجازة قولان
ووقوفه على الاجازة اشبههما وان اذن المولى
ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة و
يثبت لمولى الامة المهر ولم يأذن فالولد
لهما ولو اذن احدهما كان الولد للاخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا
بينهما بالسوية مالم يشترط احدهما وان
كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط
المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحرة

بيان

من غير اذن مالكها فان وطيها قبل الاجازة
حالما بالتحريم فهو زنا في والولد رق للمولى عليه
الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون
المهر ويلحق الولد وعليه قيمته يوم سقوطه
حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك
وفي رواية يلزمه بالوطي عشر قيمته ان كانت
بكرا ونصف العشر لو كانت ثيبا ولو اولدها
فكقيمتها بالكيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو
عن السعي قيل يفديهم الامام وفي المستند
ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت
الحرة عبدا مع العلم فلا مهر ولدها رق
ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم

هذه ما اتفق تعليقه وبيانه هذا الشارح عفت عنه ومن قصر
وقد وقع الفراغ منها ايام الاسبوع والعشر وشهر ربيع الاول عفت
الشدة بمرتبت الولي وعفت لامة نساء مت

البدء منها ان لم يكن ماذونا ويتبع به اذا عتقت
ولو تسايف المولى كان فلا مهر والولد رق للمولى
الامة وكذا الوطي بها الحر ولو اشترى الحر احد
ضيب الشريكين من ابويه بطل عتقه ولو
ولو امضى الشريك العتق لم يتحمل وبالتحليل
ثبتها ضعف وكذا لو كان بعضها حرا ولو لها
بانها مولاها على الزمان فني جواز العتق عليها
منعهم في زمانها تردد اشبههم المنع ويستحب
لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولها
المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ
والاجنبي للامة ثم الطواري تلثه العتق و
البيع والطلاق لها العتق فاذا اعتقت الامة

تخيرت فى فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على
الاظهر والجزة للعبد ولو اعتقت والزوجة
ولو كانت حرة وكذا تخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا
او اعتقت وبجوز ان يتزوجها ويجعل العتق
صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج فى العبد
وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد رقت
وان كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها و
تعتق بموت المولى من نصيب ولدها وتؤدى
النصيب سعت فى المتخلف ولا يلزم الولد
السعى على الاشبه وتباع مع وجود الولد فى
ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة
نسيئة فاستقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها

حملت ثم ماتت ولم يترك ما يقوم بثمنها فالا
شبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل
يباع فى ثمنها ويكون حملها كهيئتها الرواية هتام
ابن سالم ولما البيع فاذا بيعت ذات الحمل
تخير المشترى فى الاجازة والفسخ تخيرا على
الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل
لو كان تحتها لرواية فيها ضعيف ولو كانا
لمالك فباعهما الاثنين فلكل منهما الخيار وكذا
لو باع احدهما لم يثبت العتد ما لم يرض كل
واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان قبل
الزوج استقر به ولا يسقط الباع بعد الدخول
او الباع قبل الدخول سقط فان اجاز المشترى

كان المهر له لانه الجائزة كالعقد ولما الطلاق
فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه
فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت
امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ
الطلاق النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول
ملك الرقبة والحصة النكاح به واذا زوج
امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة
ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها
ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الزوجين
وطي المشركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج
من اهل الحرب وابنائهم وبناتهم ولو ملك
الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم

يستبرئها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك
الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا
الابن النوع الثاني ملك المتعة وصيغته ان يقول
احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها
ولم يتعقبهما النسخ واتسع آخرون بلفظ الاباحة
ومنع الجميع من لفظ العارية وهل هو بالخيار
عند قال العلم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل
من الملوكة تردد ومساواة في الاجنبي
اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح
وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويشبه
ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا
اللمس ولكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو

احل الخدمة لم يتعرض للوطى وكذا لا تستبيح الخدمة
بتحليل الوطى وولد الجارية حر فان شرط الحرية فى
فى العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط
فنى النامة قيمة الولد روايتان اشبههما انها
لا يلزم ولا باس ان يطاء الامة وفى البيت غيره
وان نام بين امتين دكره فى الحاير وكذا يكره وطء
الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالكمال
النظر فى امور خمسة الاول فى العيوب وهى
فى فسخها واحكامها وعيوب المراة سبعة
الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفى الرتق

ترد اشبهه بثبوته عيبا لانه يمنع الوطى والترد
بالعور والاقنى ولو حدث فيه فلا يرجع
على الاشبه ولما اللحام فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح
بالعنين المتجدد بعد الدخول وفى المتجدد
بعد العقد تردد عد العنين وقيل تنسخ المراة
لجنون الرجل المستغرق للاوقات الصلوة و
ان تجدد الثانية للجنابة فيه على الفور وكذلك فى
التدليس الثالثة الفسخ فيه ليس على الفور فلا يرد
مع تصيف المهر الرابعة لا يفتقر الفسخ بالعيوب
الى الحاكم ويفتقر فى العنين لضرب الاجل الخامسة
اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ
بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس

واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها
في الغنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخ
بالعضا ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر البادي
لو ادعت عنته فانكر فالقول قولها مع يمينه
ومع ثبوته يثبت الخيار لها ولو كان متجددا
اذا جبّ غير وطيها قبلا او دبرا وعن وطي
غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قولها
مع يمينه الا بينة اذا صبرت مع الغنن فلا
بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة
من حين الترافع فان برئ عنها وعن غيرها
فلها النسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على
انها حرة فبانت امة فله النسخ ولا مهر لها لو لم

يدخل ولو دخل فلها المهر بما استبيح وبرجع
به على المدلس وقيل لمولاها العشر ونصف
العشر ان لم يكن مدلسا وكذا ان فسخ هي لو باء
زوجها سلوكا والمهر قبل الدخول ولها
المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة
فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت
لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت
الامة ردها ولها المهر مع الوطي الشبهة ويرجع
به على المدلس وقيل على من ساقها وان زوجه ولو تزوج اثنان
فادخلت امرأة كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة
مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعتد
الزوجها وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا

فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية يفسخ مهرها

النظر الثاني في المهر وفيه طرفان الاول في ما يملكه

المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة

كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج

والاجنبي اما الوطء فلا يملك المهر بالاجارة مدة فتو

لان اشباههما الجعالة والتقدير للمهر في الذمة

وفي الكثرة على المثل بل يتقدر بالتراضي ولا

بد من تعيينه بالوصف او الاشارة وفي الثاني

هذه عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم

ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال على دار او بيت

ولو قال على السكنى كان خدمة درهم ولو سمى

لها مهرا ولا يملك شيئا فسخ ما سمي له ولو عند الد

الدينان على خمر او خنزير صح ولو سلما الحدهما

قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا

ويجوز عقد المسلم على الخمر ولا يصح ولها

مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف

الثاني في التفويض لا يشترط في الصحة ذكر

المهر فلو اخل به او شرط ان لا مهر فالعقد صحيح

ولو طلق قبل الدخول وبعده

فلها المتعة قبل الدخول وبعده

فلها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الثروة

والجمال وحالة في المتعة فالغني يتمتع بالثوب

الرفيع او عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم

او الدرهم والتوسط بينهما ولو جعل الحكم

لاحدهما في تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما شاء

وان قل وان حكمت المرأة لم يتجاوز مهر السنة
وقبل الحكم او ولومات الحاكم قبل الدخول فالمروى لها
المتعة الطرف الثاني في الاحكام وهي عشرة
الاول تملك المرأة المهر بالعقد وينتصف بالطلاق
ويستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا وفيما
ليسقط معه لو لم يقبض ولا يستقر بجب الخلوة
على الاشهر الثاني قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم
لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها والم
يشترط غيره الثالثة اذا طلق قبل الدخول
رجع بالنصف ان كان اقبضها وطالبت
بالنصف ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد
الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق

متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد
لو كان النماء موجودا وقت العقد رجع
بنصفه كالولد لو كان تعليم صنعة او علم
فعلها رجع بنصف اجرته ولو ابرأته من
الصداق رجع بنصفه الرابع لو اصدقها مدبرة
ثم طلق صارت بينهما نصفين فاذا مات
لم ترث وقيل تبطل التدبير لجعلها مهرا وهو
اشبه الخامس لو اعطاها عوض المهر متاعا
او عبدا ابقا او شيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى
دون العوض السادس اذا شرط في العقد
ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد
والمهر كما لو شرطت الا يتزوج او لا يتسرى ونحوا

لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تاخر عنه
فلا عتب اما لو شرطت الا ينفضها صح ولو ادت
بعده جاز ومنهم من خص جواز الشرط
بالمتعة السابع لو شرط الا يخرجها من بلد الزم
ولو شرط لها ماية ان خرجت معه وخسيس
اذا لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فالشرط
له ولزمته الماية وان ارد ها الى بلد الاسلام فلا
الشرط الثامن لو اختلفا في اصل المهر فالقول
قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول
وكذا لو خالعا فادعت الواقعة التاسع يضمن
الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت
العقد ولو كان له مال كان على الولد العاشر للمرة

ان تمنع حتى يقبض مهرها وهل لها ذلك بعد
الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك
النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق
اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنتين
للمنان وللثلاث ثلث والفاضل من الاربع
له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فكل واحدة
منهن ليلة ولا يجوز للخلال الامع العذر او
الاذن والواجب المضاجعة لا الموافقة و
يختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي
انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها
في صبحتها واذا جمعت مع المرة امة بالعقد
فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة

ولا قسمة للموطوءة بالملك وتختص البكر عند الدخول
بثلث الى السبع والثيب بثلث ويستحب التسوية
بين الزوجات في الاتفاق ولطلاق الوجه بالجماع
وان يكون في صحة كل ليلة عند صلاحيتها واما
النشوز فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة
صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المراة امارة العصيان
وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته
ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها
مقتصرا على ما يؤلم معه طاعتها ما لم يكن محرما
ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو
تركت بعض ما يجب عليه او كله استمال لها
جانبه القول واما الشقاق فهو ان يكره كل

منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل ولد
منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثها
الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم
التوكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفترقان الا
باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلفا
حكمان لم يمض لهما الحاكم النظر الرابع في احكام
الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به بمع الدخول
ومضي ستة اشهر من حين الوطي او وضعه
لمدة الحمل اقل وهي تسعة اشهر وقيل عشرة
اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو
اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت بعدها
لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع

يمينه ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه
الا باللعان ولو اتهمها بالخيانة وشاهد زناها
لم يجز له نفيه ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان
وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو نفى بالقرعة
فاحبلها لم يجز الحاقه به وان تزوج بها وكذا
لو احبل امة غيره بنفى ثم ملكها ولو طلق زوجة
حبلى فاعتدت وتزوجت وولدت ولدا لدون
ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة
فصاعدا فهو للثاني ولو لم تتزوج فهو للاول
ما لم تجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة ولو
باعها بعد الوطي وولد الموطوءة بالملك
يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى

ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف به لزم
في حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم
ينفذ نفيه ولو وطيها المولى والاجنبي حكم
به للمولى فان حصل فيه المارة تغلب معها
الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل
يستحب ان يوصي له بشئ ولا يورث ميراث الا
ولاد فلو وطيها البايع والمشتري فالولد للمشتري
الا ان يلحق الزمان عن ستة اشهر ولو وطيها
المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم
والحق لمن يخرج اسمه ويلزم حصص البا
قين من قيمته وقيمتها ولا يجوز نفي الولد
لكان العزل ولا لمجرد التهمة بالزنا والموطوءة

بالشبه يلحق ولدها بالولي ولو تزوج المرأة
لنظافة خلوة من البعل فبانت بحيضتين ردت
على الاول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد
للولي مع الشرايط ويلحق بذلك احكام الولادة
وسنتها استبداد النساء بالمرأة وجوبا الامع
عذر هن ولا باس بالزوج ان وجدن ويجب
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام
وبماء الفراة ومع عدمه بماء عذب ولو لم يوجد
الا الماء ملح خلط بالعسل والتمرة تسمية الاسماء
المستحسنة وان يكنى ويكره ان يكنى محمدا
بابي القاسم وان يسمى حكما او حكيما او خالدا

١٤١

وحارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه
يوم السابع متدما على العقيقة والتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره التلغ و
يستحب ثقب اذنه والختانة فيه ولو اخرة
جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض
الجواري مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا
يجزي الصدقة بثمنها ولو بخ توقع الملكة
ويشترط فيها شروط الاضحية وان يخصى
الغلام بالبجل والورك ولو كانت دميته
اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن قابلة تصلحه
بها الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا
بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال

سقطت ومات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب

ويكره ان يأكل منها الوالدان وان يكبر شيء من

عظامها بل تفصل مفاصل ومن التوابع الرضاع

والحضانة وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر

الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها و

الحرة الاجرة على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا

لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال

الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار

على احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر

او بشهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن

حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت او

قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما

قنع غيرها فللاب ان ينتزعه او يسترضع غيرها واما

الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع اذا

كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت

الى سبع سنين وقيل الى تسع سنين والاب بالابن

تنعجت الام سقطت حضانتها ولو مات

الاب فالام احق به من الوصي وكذا لو كان الاب

مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو

تنعجت فان اعتق الاب فالحضانة له

النظر الخامس في النفقات ولها ثلثة الزوجية

والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط

في وجوب نفقة الزوجة ان العقد الدائم فلا تنفق

لتمتع بها والتمكين الكامل فلا نفقة الناشزة

ولا امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض و
الحيض والفعل الواجب اما النشوز فان
منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتسمى
الزوجة المنفقة ولو كانت ذمية او امة ولذا
تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى
عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها
في الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في
نصيب الحمل على احدى الروايتين ونفقة الزو
وجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى لو فات
ولما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد الذكور
وفيمن علا من الاباء والامهات وتردد اليهم
اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب كبنات

ويتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر
والعجز عن الاكتساب ولا تقدير في النفقة بل تجب
بقدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن و
نفقة الولد على الاب مع عدمهم او فقره فعلى
اب الاب وان علا مرتبا مع عدمهم تجب
على الام وابائها الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة
الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته واجبة
على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة
المعتادة مما يليق بحال المولى ويجوز مخارجة المملوك
على شيء فما فضل يكون له فان كاتبه والامة
المولى وتجب النفقة على البهائم المملوكة
وان امتنع مالكها اجر على بيعها او ذبحها ان كانت

كتاب الطلاق

مقصودة بالذبح

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه الركن

الأول في المطلِّق ويعتبر فيه البلوغ والعقل

والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي

وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف

ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد

العقل والاصح طلاق المجنون وزال السكران طلاقه

المكره والمغضب مع ارتفاع القصد الركن الثاني

في المطلَّقة ويشترط فيها الزوجية والدوام

والطهارة عن الحيض والنفاس اذا كانت

مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان

غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب يحصل انها

لها من طهر لا آخر ولو خرج في طهر لم يقربها

فيصح طلاقها من غير تحريض ولو اتفق في

الحيض والمحبوس عن الزوجة كالغائب

ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة

والحاملة واما المرتابة فان تأخر الحيضة تربصت

ثلثة اشهر واتبع طلاقها قبله وفي اشتراط

تعيين المطلقة تردد الركن الثالث في الصيغة

ويقسم على طلاق لتحصيل الموضع الاتفاق

والمتبع بخلية وبرية وكذا لو قال اعتدي

ونوى لو قال هل طلقت فلانة فقال نعم ونوى

يريد من الشرط والصفة ولو فرد المطلقة

بانتين او فلما صحت واحدة وبطل التفسير
وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد
الثلث لزمته الركن الرابع في الاشهاد ولابد
من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاء
هما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الماضين
يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان
الاول لغوا فلا تقبل فيه شهادة النساء النظر
الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة
فالبدعة طلاق الحايض الحايل مع الدخول و
حضور الزوج او غيبة دون المدة المشترطة
وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلث للسنة
وكله ولا يتبع وطلاق السنة ثلث باين ورجعي

فالعدة فالبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق
الايسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة
والمختلعة والمبارات ما لم تراجعا في البذل
والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح
مع الرجعة ولو لم يراجع وطلاق العدة ما يقع
برجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في
الناسعة تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل
ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وهذا مسائل الاول
لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة الثانية
يصح طلاق الحامل السنة كما يصح للعدة على الاصح
الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي
طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ لكن لا يتبع للعدة

الرابعة لو طلق غائبا فحضر ودخل بها ثم ادعى
الطلاق لم يقبل دعواه الا ببينة ولو اولدها الحق
به الخامسة اذا طلق الغائب والد العقد على اختها
او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا للنظر
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول لو كان الطلاق
المريض وبقع لو طلق وبرث زوجة في العدة
الرجعية وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا الى سنة
ما لم تتزوج او يبرء من مرضه ذلك المقصد الثاني
في الحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل
بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلث
فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو ادعت
انها تزوجت ودخل وكذبها فالروى

لتبول اذا كانت ثقة المقصد الثالث في الرجعة
يصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطء والتقبيل
واللمس بالشهوة ولو انكر الطلاق كان رجعة
وللاشهاد في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة
الاخرس بالاشارة وفي رواية باخذ التتابع
ولو انقضت العدة في الزمان الممكن قبل
المقصد الرابع في العدة والنظر في فصول الاول للعدة
على من لم يدخل بها عدة المتوفى عنها في جهاز ونفقة
بالدخول الوطء قبلا او دبرا وللاجنبي المطلقة
الثاني في المستحاضة للحيض وهي تعتد بثلثة
اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان كانت تحت
عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو طلقت

بعد الطلاق بلحظة وبين بروية الدم الثالث
وأقل ما يتقضي به عدتها ستة وعشرون يوما
ولحظتان وليست الأخيرة من العدة بل دلالة
الخروج الثالث في المستراية وهي التي للحيض
وفي سنتها من تحيض وعدتها ثلثة اشهر ومن
تراعى الشهور والحيض وتعد باسبقهما اما لو رأت
في الثالث حيضة وتأخرت الثانية او الثالثة عشرة
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر
وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر
وللامة على الصغيرة ولا اياسة على الاشهر
وفي حد الياس روايتان اشهرهما ستون
سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس

١٧٤

اكملت العدة بشهرين ولو كانت للحيض اللتي
خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع
في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد
الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقق حمل
لو ملتها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل
ولو وضعت نوما ما بانت به على تردد ولم تتزوج
حتى تضع الآخر ولو طلقها رجعيا ثم مات انتقلت
عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة
الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة بأربعة
اشهر وعشرا بالايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت
او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين
ولو كانت حاملا وليس لها الحداد وهو ترك الزينة

دون المطلقة ولا حداد على امة الا ذمية في المنقود
للخيار لزوجة ان عرف خبره او كان له ولي
بنت عليها ثم ان فقد الامران ورفعت امرها
الى الحاكم اجلها اربع سنين وان وجد والا
امرها بعده الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء
في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت
فلا سبيل له وان خرجت ولم تتزوج فقولان
اظهرهما انه لا سبيل له عليها الرابع في عدة الاقراء
والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان
وهما طهران على الاشهر ولو كانت مستراية فحيضة
واربعون يوما ان كانت عبدا كانت او تحت حر ولو
اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة ولو طلقها

بجيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة
ولو طلقها باسا اتمت عدة الامة وعدة الذمية
كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد
امة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت
حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وامه الولد تعتد
من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعيا
ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو
لم تكن ام ولد استانفت المراة عدة الامة للوفاة
ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة
تغليبا ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت
بثلثة اقراء ولو كانت زوجة للخامة فاباعها
بطل نكاحه ولو وطئها من غير استبراء تمت

لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته
الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل
او ايذاء اهله والخروج هي فان اضطرت
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا
يلزم ذلك في البائن والمتوفى عنها ويبيت كل
منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق
حاضرا كان المطلق او غايبا اذا عرفت الوقت
وفي الوفات من حين يبلغها الخبر

الخلع والمبارات

والكلام في العقد و
الشرايط واللواحق وصيغته الخلع ان يقول
خلعتك او فلانة مختلعة على كذا او هل تبتغيرة فيقول
قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع اللفظ

ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند
الشيخ لو قال بوقوع مجردا وما يصح ان يكون
مهرا صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه
ويجوز ان ياخذ منها زايدا عما وصل اليها منه
الزوج ولا بد من تعيين الفدية وصفا واشارة

اما الشرايط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المختلعة مع
الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان
زوجها حاضرا ولو كانت مثلها تحيض ولم
يكون الكراهية منها خاصة مرجحا والاجنب
لو قالت والله لا خلعن عليك من تكرههم لم يجب
ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل انها تحيض

ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين
وتجريده عن الشرط واللباس بشرط يقتضيه
العقد كالوشرط الرجوع ان رجعت ان يقول
خلعتك على كذا وانت طالق بشرط ان رجعت
واما الثولث فمسائل الاول لو خالعها والطلاق
ملتبس لم يصح ولم يملك الثانية لارجعة للخالع
نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط
رجوعها في العدة ثم للرجع الثالثة لو اراد
مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد
في العدة او بعدها الرابعة لو ارث بين مختلعين
ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما
والمباراة وهو ان يتول باوتك على كذا وفي

بشترط في صيغة الخلع
فلا بد من لفظ دال
والبيع وغيره يصح

ترتبة على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه و
يشترط اتباعها بالطلاق على قول المكره والسكران
معتبرة في الخالع والمختلعة مشروطة هنا ولا
رجع للزوج الا ان ترجع هي في البذل ولو اخرجت
من العدة فلا رجع لها ويجوز ان يفاديها
بقدر ما وصل اليها منه فما دونه ولا يحل له
ما زاد عنه

كتاب الظهار

ينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلف
حروف الصلة وكذا بقية لو شبهها بظهر ذي
رحم نسبا او رضاعا او لو قال كشعر امي او يدها
لم ينعقد وقيل بقية رواية فيها ضعف ويشترط
ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع النية

روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرارا و
غضب ولا سكران ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر
لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها
تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي
الاشتراط وفي وقوعه بالتمتع بها قولان
اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي
انها كالحرة وهنا مسائل الاولى الكفارة تجب بالعود
وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لو
جوبها الثانية لو طلقها وراجع في العدة لم يحل
حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روا
يتان اشهرهما انه لا كفارة الثالثة لو ظاهر من اربع

بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفا
واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة الرابعة
يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارات
ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة الثانية اذا طلق
في الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم
حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب ويوقع
وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط
السادسة اذا عجز عن الكفارة قبل الجماع وطيها
حتى يكفر وقيل يجزي بالاستغفار وهو اشبه
السابعة مدة التربص ثلثة اشهر من حين الرافعة
وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق

كتاب الايلاء

ولاينعقد الا باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق
او العتاق لم يصح ولاينعقد الا في اضرار فلو حلف
لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستقرارها بالوطي
او الصلاح اللبن ولا يتبع حتى يكون مطلقا او قيد
من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المرأة الزوجية والدخول
وفي وقوعه باللمتمتع بها قولان المروي انها لا تبين
فاذا رافعت انظره الحاكم اربعة اشهر فان اضر على
الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيرة الحاكم بين الفيئة
والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق واذا طلق وقع
رجعيا وعليها العدة من يوم الملفها ولو اوقع

مولي ايلاء كننده

فيئه كردن تيئه ماضي شد

البتة فالكفارت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط
في ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات
مطلقة والتتبع دل بذلك الكفارات وفيه مقصدان
الاول في حصرها وينقسم الى مرتبة ومخيرة وما
يجمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما
من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا فاطعام عشرة
مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا

ومثلها كفارة حكم من افطر يوما منذورا على المعين
وكفارة خلف العهد على المذهب واما كفارة حلف اليمين
فتقيم قولان اشبههما انها صيغة وهي في الجميع
الامران كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا على الثلثة الاول قيل من حلف بالبراءة لزمه
كفارة ظهار ومن وطئ في الحيض عامدا لزمه
دينار في اول ونصف في وسط وربع في آخره
ومن تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة
اصواع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة

حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في
الكل اشبه والثاني في جز المراة شعرها اسهاما في المصاب
كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي تنقيح
في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا
في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة
من نذر صوم يوم فجز عنه تصدق باطعام
مسكين مدين من طعام فان عجز تصدق بما
استطاع فان عجز استغفر الله المقصد الثاني
في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة
والصيام اما العتق فيعين على الواجد للمرتبة
ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان
الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة دون

تكون سليمة وان تكون سليمة من العيوب التي تضر

وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها يجوز

وهو بعيد ويجزي الابن لم يعلم موته وام الولد

ولد الحمام فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة

ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان

قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطأ

والظهار صوم شهرين متتابعين والملوك صوم

شهر فاذا صام المرء شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما

ثم ولو افطر قيل في كل ابتداء الا لعذر كالحيض والنفاس

والاغماء والمرض والجنون واما الحامل فيتعين

في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد

لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا

يجزي اعطاؤه ولما دون العدد ولا يجوز التكرار

من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر

ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه

ادما فاعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح فلا

يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز مختلفين

ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد مسائل الاولى

الكسوة الكثيرة ثوبان مع القدرة وفي رواية تجزي

الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل

كفارة اليمين الثانية من عجز عن العتق فنفل

في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود

ان كان افضل الثالثة كل من وجب عليه صوم

شهرين متتابعين فجامع صوم ثمانية عشر يوما

فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام
فان لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابع
يشترط في المكلف البلوغ وكمال العقل والايمان ونية
القربة والتعين **كتاب اللعان**
والنظر في امور اربعة الاول السبب وهو الرمي
بقذف الزوجة بالزنى مع ادعاء المشاهدة و
عدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة
ويثبت لو قذفها في عدة رجعية الثاني انكار
من ولد على فراشه لستة اشهر وصاعدا من
زوجة موطوءة بالعقد الدايم ما يمكن ذا قص
الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ولم تتزوج او بعد
ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر

دخل الثاني الثالث في الشرايط ويعتبر في الملاعن
البلوغ وكمال العقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما
الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ وكمال العقل
والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها
مع احدهما بما يوجب اللعان حدت عليه وان
يكون عقدا دايما وفي اعتبار الدخول قولان المروي
انه لا يتبع قبله وقال الثالث يثبت بالقذف دون
نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة وفي بعض
بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل
لكن لا يتم عليها الحد حتى تضع في الكيفية وهو
ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان

من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين والواجب فيه التلفظ
بالشهادة وهو ان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب
المذكور وان يعينها بالذكر والاشارة وان
ينطق باللفظ العربي مع القدرة ويستحب ان يجلس
الحاكم مستدبر القبلة ويقف الرجل عن يمينه والمرأة
عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل
بعد الشهادة قبل اللعن وكذلك المرأة قبل ذكر
الغضب الرابع في الحكم وهي اربعة الاول يتعلق
بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه يسقط
وبثبوت الزنا على المرأة ان اعترفت او نكلت

١٨٤

ومع لعانها يسقط عنها وانتفاء الولد عن الرجل
وتحريمها عليه مؤبدا ولو نكل عن اللعان او
اعترف بالكذب حد للقذف الثاني لو اعترف
بالولد في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه
الحد ولو كان بعد اللعان لحق به ورثه الولد
ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترث الام و
من يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا وليان
اشهرها السقوط ولو اعترفت المرأة بعد اللعان
لم يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد الثالث
لو لاعن فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت
بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه
وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه

وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضمنت
مايته سوط وفي ايجاب الجلد اشكال الرابع
اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه
الحد للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل
فقذفها فلا عنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط
الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق والنظر

في الرق واسباب الازالة اما الرق فيختص اهل
الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرايطها
جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا
في صحته من رايه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق
ثم ادعى الحرية لم يقبل الا بينة ولا يملك الرجل ما المراة

احد ابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا
لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات
كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ
وينعتق هؤلاء بالملك ويملكن غيرهم من الرجال
والنساء على كراهية ويتاكد الكراهية فيمن يرثه
هل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب
فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على
المراة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين
صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك وما لا يزال
فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية و
العوارض وقد سلف الملك اما المباشرة فالعتق
والكتابة والتدبير والاستيلاد واما العتق فعبارته

الصريح التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار
بغير ذلك من الكنايات وان قصدها العتق
ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق
ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط
متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيا
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف فقولان المذهب
اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والمختار
والقصد والقربة وعتق الصبي اذا بلغ عشرا روايتان
بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه
من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا
حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان
مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط الولاء

على العتق الخدمة زمانا معينا صح ولو بقي
مات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه
الروى لا وان طلب المملوك البيع لم يجب لاجابته
ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى
على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه
كل الضرب مملوك ما هو حد سائل سبع
اول لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة
تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال الثالث
ايلزم عتق الثاني لو نذر عتق اول ما يلده امته
فولدت توأمين عتقا الثالث لو اعتق بعض
ماليكه فقيل لهل العتقت ماليكك فقال نعم لم
يعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر علقت امته

ان وطئها فحرجت عن ملكه انحلت اليمين وان
عادت بملك مستانف لم تحنث ولو نذر عتق كل عبد
قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة اشهر
فصاعدا السلام لاعتاق لمولاه وان لم يشترط
وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنيه
فهو للعبد السابق فاذا اعتق ثلث عبيده استخرج
الثلث بالقرعة ولما السراية فمن اعتق شقصا من
عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه
ان كان موسرا وسعى العبد في قيمة ان كان
المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكذلك
ان كان موسرا وبطل العتق ان معسرا وان
قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك

كان م

١٨٦

فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا
عتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لم يرق
السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال ينشأ
عدم القصد الى عتقه واما العوارض فالمعنى
للمدام وتنكيل المولى لعبده والحق الاصحاب
الافعال فمتى حصل احد هذه الاسباب فيما يعتق
وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على
مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث له غيره ولا
دفعت قيمته الى مولاه

كتاب التدبير والكتابة والاستيلاد اما التدبير

فلفظ الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه
من النية والحكم لعبارة الصبي لا المجنون ولا

السكران والمجنون والمرتد الذى لا قصد له وفى اشتراط
القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث
ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر
كهيئتها ولو رجع المولى فى تدبيرها لم يصح
رجوعه فى تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف
ولو اولد المدبر امة مملوكة كان ولده مدبرا ولو
مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد و
عتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر عنهم
فيما بقى منهم ولد بعد الجميع لم يسر الى ولدها
وفى رواية ان علم بحبلها فما فى بطنها بمنزلتها
ويعتبر فى المدبر جواز التصرف والاختيار

والقصد فى صحيح من الكافر تردد واشبههما الجواز
والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع
فباع قطعا او وهب فقولان احدهما
يبطل به التدبير وهو اشبههما والآخر لا يبطل وعلى
البيع فى خدمته وكون الهبة والمدبر رقا ويتردد
بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير
سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا عنه وفيه
رواية ان التبتل متروكة ويبطل التدبير بالاباق
المدبر فلو ولد له فى حال الاباق كان اولاده رقا
ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد
وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل
تدبيره وصار مرجا بالوفاة ولا سبيل عليه ولها

الكتابة فتستدعى بيان اركانها واحكامها
واركانها اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض
والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب
ويكره بسؤال المملوك ويستحب مع الثماسة ولو
كان عاجزا ادى قسطا فان اقتصر على العقد فهى
مطلقة وان اشترط عود رقها مع العجز فهى مشروطة
طة وفى المطلق يتحرر منه بقدر ما ادى وفى المشروطة
يرد رقها مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفى
رواية ان يؤخر بجزء من النجم وكذا لو علم منه العجز
ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشترط للمولى
على المكاتب لازم مالم يخالف المشروع ويعتبر فى
الملك جواز التصرف والاختيار وفى اعتبار الاسلام

تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر فى المملوك التكليف
وفى كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر فى العوض
كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف بما
يصح تملكه للمولى والاحسن الكتابة لكن يكره ان يتجاوز
عن قيمته ولو وضع ما عليه قبل الاجل فالمولى فى
قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكما
لا ملم عن سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام
فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطل الكتابة
وكان ماله واولاده لمولاه وان مات المطلق وقد ادى
شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة
ما بقى من رقبة وللورثة بنسبة الحرية ان كان فى الورثة
فى الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه ولو

ما بقي من مال الكتابة فاذا ادّاه لم يعتق ولم يكن
لهم مال سعوا فيما بقي منهم وفي رواية يؤدون
ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا
اوصى او اوصي له صح في نصيب الحرية وبطل في
الزائد وكذا لو وجب عليه حدّ اقيم عليه منه
بنسبة ما فيه من الحرية ومن حدّ العبد
بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى المولى بمكاتبته لم
يسقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بقدر
الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله بوجه بغير الاستيفاء
ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطيها
مكرها لزمه مهرها ولا تزوج الا باذنه ولو حملت
بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكن الولد

بقية فلا عتق ما لم يؤد ولا باذن
المولى وليس للمولى التصرف
في ماله ص

الثالثة ص

يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن استحب الاعانة
بتزوجها ولا التسرّي فهو يخالف بعلوق امته منه في
ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها
حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها
وللامة لتضائه غيرها ولو مات الولد ها وله لم
تخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها
وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم على ولدها ان
ان كان موسرا وروي محمد بن قيس عن ابي
جعفر في وليدة نصرانيّ اسلمت وولدت منه
لها غلاما مات فاعتقت وتبعت نصرانيا وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابيها من سيدها فجبس
حتى تضع وتشتكي وفي النهاية ينعل بها ما ينعل بالدابة

جاز بيعها وتحريم المولى من بيعها ولدها ص

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول في
الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له وليختص بع
لتقاط ويقوم مقامه الاشارة ثالثة ولو قال لك علي
كذا فقال نعم او بلى فهو اقرار وكذا لو قال ألست
لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون
اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يتول
به ولو قال بعتني او جئتني فهو اقرار ولو قال لي عليك
كذا فقال اتزنه او انتقده لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها
او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او قضيتكها فهو
اقرار واقلب مدعيا الثاني المقر لا بد من كونه
مكلفا فلا يختار لجاز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي

ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو
الثاني
الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك
ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعده وكذا
لو اقر لعبد فيكون المولى الرابع في المقر به فلو قال
له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء
فلا بد من تفسيره بما يتبت في الذمة ولو قال مائة
وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا كأين عن
الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ
لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من احد
عشر درهما ولو قال كذا او كذا لم يقبل اقل من احد
وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر
ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بمتى موجلا فانكر

الغريم الاجل لزمه حالا وعلى العزيم اليمين والولي
ثلثة الا ولى في الاستثناء ومن شرط الاتصال
العادي ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى
عن المستثنى منه فلو قال له على عشرة الا ستة لزمه اربعة
ولو قال ينقص ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة
الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال له عشرة الا ثلثة كاب اقر اباربعة
ولو قال درهم ودرهم الا نصف درهم لزمه درهمان
ولو قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيم الثوب
واليم تقسيم القيمة الثوب مالم يستغرق العشرة الباقي
في نصيب الاقرار بما ينا فيه ولو قال هذا لفلان بل
لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له علي مال
من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار ولم يكن البايع

الخيار قبل في البيع دون الخيار ولذا لو قال من
ثمن مبيع لم اقبضه الثالث الاقرار بالنسب يشترط
في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة النسب
الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم
الاهلية ولو بلغ فانكر هالم يقبل ولا بد في الكبير من
التصديق وكذا في غيره من الانساب واذا تصا
دقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان
للمقر ورثة مشهور ون لم يقبل في النسب ولو تصا
دقا
واذا اقر الوارث بآخر وكانا اولى منه دفع اليه ما في
يده وان كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من الا
صل ولو اقر باثنين فتناكرا ولم يلتفت الى تناكرهما
ولو اقر اولى منه ثم بمن هو اولى من المقر فان

صدقة الاول دفع الى الثانى وان كذبه ضمن المقر
ما كان نصيبه ولو اقر بمال ولم يشارك ثم اقر بمثل
الى منهما فان صدق الساوى دفعا عليه ما
معهما وان انكر غرم الثانى ما كان فى يده ولو اقر
الميتة بزوج دفع اليه مما فى يده بنسبة نصيبه ولو
اقر بآخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم لان انكر
الاول وكذا الحكم فى الزوجات اذا اقر بخامسة
ولو اقر ابنان من الورثة صح النسب وقاسم الورثة
ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفع اليه
ما فى يديهما بنسبة نصيبه من التركة **كتاب**
الايمان والنظر فى امور ثلثة الاول فى ما به
ينعقد ولا ينعقد الا بالله تعالى باسمائه الخاصة وما

كالطلاق والعتاق والظهار والايلاء

بغير طلاقا ثلثا كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او
حلف حتى يتول بالله ولو قال لعمر الله لكان يمينا ولا
ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار واللعان
وبالكعبة وبالمصحف وينعقد لو قال حلفت بـ
المصحف ولو قال هو يهودى او نصرانى او حلف
البراءة من الله او رسوله او الايمان لم يكن يمينا والا
ستثناء بالمشية فى اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل
باجابة العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر
لزمت اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز
الاستثناء الى اربعين يوما وهى متروكة الثانى
الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد
فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ

١٩٣

صريحا واليمين للسكران والمكره والغضبان
الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين وتصح اليمين
من الكافر وفي الخلاف لا تصح ولا ينعقد يمين الولد
مع الوالد الا باذنه ولو باد ركان للوالد ان يحلفها ان لم
يكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها
والمملوك مع مولاه الثالث في متعلقة اليمين ولا يمين
الا مع العلم ولا يجب بالغموس كفارة وتنعقد لو حلف
على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه
ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب
او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان
الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليات ما هو خير
ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت

به اليمين وتركه وجب العمل بما يقتضي اليمين ولو
حلف لزوجته الا يتزوج او لا يشتري لم ينعقد
يمينه وكذا لو حلفت على الا تتزوج بعده وكذا الوحلفة
الا تخرج معه ولا تنعقد لو قال لغيره والله ليفعلن
والا لزم احدهما وكذا الوحلف لزمه على الاقامة
بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا الوحلف ليضربن
عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف
على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف
على تخليص مومن او دفع اذيته لم ياثم ولو كان
كاذبا وان احسن التورية ودى ومن هذا
لو وهب ماله او كتب للابتياع وقبض عنه
فانكر الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم

ويورى ما يخرجه من الكذب وكذا الحلف ان ما اليكم اوجه

وقصد التخليص من ظالم لم يأثم ولم يحنث ولو كفر

الحلف على الفعل وان كان صادقا مسائلتان

الاول روى ابن عطية فيمن حلف ان لا يشرب من

ابن عنزة ولا ياكل من طعامها انه يحرم عليه لبنها و

لادها ولحومهم لانهم منها وفى الرواية ضعيف

وقال فى النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه

شئ والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن

الى عبد الله ع فى رجل اعجبته جارية عمته فحلف بالايمان

لحلف بالايمان الايمسها ابدا فوقعت الجارية عليه

جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله

رحمة فورثه اياها العالم ع

كتاب

النذر والعهود والنظر فى امور اربعة الاول الناذر

ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد والغيبة

ويشترط فى نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك

فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخ ما لم

يكن فعل واجب او ترك محرم ويصح فى سكر يرفع

القصد لا الغضب كذلك الثانى فى الصيغة وهى

تكون بالقول ان نذرت ولله فلله على كذا او

استدل فعليّ كقوله ان برأ المريض فلله على كذا او

نذر القول ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل

كذا من الطاعات فلله على كذا او بترك كقوله لله

على كذا ولا ريب فى انعقاده مع الشرط وفى

انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط

النذر بلفظ الجلالة فلو قال على كذا لم يلزم ولو نوى
أن كان كذا فعليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة
فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان
به افضل وصيغة العهدان يقول عاهدت الله
متى كان كذا فعلى كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده
اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه
القصد كالنذر الثالث في متعلق النذر وضابطه
ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع
العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان ما
وكان النذر شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالكفر
لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله على
نذر فاقترف وينعقد لو قال لقربة ويتبرع بفعل القربة

ولو صوم يوم او صلوة ركعتين ولو نذر صوم حين
كان ستة اشهر ولو قال زمانا كان ستة اشهر ولو نذر صوم
ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه
ستة اشهر فصاعدا هذا اذا لم ينو شيئا غيره ومن
نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة
بماله كله فان شق اخرج شيئا فشيئا حتى
يبقى في الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى لو نذر صوما
معينا فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض
او حاضت المراة او نفست ولو شرط صومه حضرا
وسفرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم
عيد افطر وفي القضاء تردد ولو عجز عن صوم لصلاة
قيل يسقط وفي رواية يتصدق عن كل بعد الثانية

ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما

مالم يعين بوقت يلزم فى الذمة مطلقا وفى قيد وقت
يلزم فيه نذر ولو اخل لزمته الكفارة وما علقه بشرط
ولم يقيده بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله
عند الشرط والآخر لا يتضيق وهو اشبه الثامنة
من نذر الصدقة فى مكان معين والصوم
او الصلوة او فى وقت معين لزم ولو فعل
اعاد الرابعة لو نذر ان يراى مريضه واقدم سائرة
فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان
بعده لزم الثامنة من نذر ان يرزق ولدا حج بماله او
حج عنه ثم مات حج به او عنه من اصل تركته التاسعة
من جعل دابته اجارية هديا لبيت الله بيع ذلك
وصرف ثمنه فى معونة الحاج والدابة السابعة

روى اسحق ابن عمار عن ابى ابراهيم ع فى رجل قال
ان تزوجت قبل ان احج فغلامى حر قبله بالنكاح
تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذر الثامنة
روى رفاعة عن ابى عبد الله ع فى رجل نذر الحج
ولم يكن له مال فحج عن غيره يجزى الحج ولم يكن عن
نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر
التاسعة قيل من نذر ان يسبح خادما ابدا لزمه الوفا
وان احتاج الى ثمنها وهو استناد الى رواية مرسلة
العاشرة العهد كاليمين يلزم حيث تلزم ولو تعلقت
بالاعود مخالفتهم دينا او دنيا خالف ان شاء ولا
اثم ولا كفارة

كتاب الصيد

والذابح يوكل من الصيد ما قتلته السيف والرمح

والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم
معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم
يؤكل الا ان يكون حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب
المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل ما قتله
الهدهد وغيره من جوارح الهوام وما ما قتله العقاب
وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادراكه ذكاته
بان يجده وبه حركة الحيوة ويشترط ان يكون في الكلب ان يكون
معلما يسترسل اذا اغرى وينزجر اذا زجر وان لا
يعتاد اكل صيده والاعبرة بالندرة ويعتبر في الارسال
ان يكون مسلما او محكما قصد بارسال الصيد سببا
عند الارسال فلو ترك عامدا لم يؤكل صيده ويؤكل

لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى غيره
لم يؤكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر الا يغيب عنه
فاذا غاب وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا
لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الا
صطياد بالشبكة والحبالة وغيرهما من الآلات وبا
لجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكى والصيد ما كان
ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل بالكلب
طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طايرا فقتله وفر
خا لم يطر حل الطاير دون فرخه
الصيد الثاني لو تقاطعته الكلاب قبل ادراك حياة
الثانية لو رمى كبشا فتردى من جبل فوقع
في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحيوة

الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا

ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته

مستقرة لكن بعد التذكية ولم تكن مستقرة حرم في

رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو

اخذت الحبالة منه قطعة فهي ميتة

الصيد فيه حيوة مستقرة ولا آلة فيذكيه لم يحل

حتى يذكي وفي رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله

الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتل الصيد

او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل

السادسة لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى

للصيد فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا كان البازي

لجناحة فهو لصيده الا ان يعرف مالكه فيرده اليه

ولو كان مقصوصا لم يوخذ لانه لمالكه ويكره ان

يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قتل يحرم

والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها

وقتلها والصيد بكلب علم مجوسي وصيد السمك يوم

الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير بالليل

والذبائح يستدعي بيان فصول الاول الذابح و

يشترط فيه الاسلام او حكمه وان كان انثى وفي

الكتابي روايتان اشهرهما المنع وفي رواية ثالثة اذا

سمعت تسمية فحل والافضل ان يليه المومن ثم

الجاهل باحة المعاوي اهل البيت ع الثاني

الآلة لا يصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغير

ما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او

ليطعنا ونجاحة وفي الظفر والسن مع الفرورة

الثالث في الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة تارك

والودجان والحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم

وخرج الدم فلا باس ويكفي في الحنك الطعن في النغرة

ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلو

اخل باحدهما عمدا لم يحل ولو كان نسيانا حل و

يشترط في الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح او

او ذبح المذبوح لم يحل والا يحل حتى يتحرك بعد الذكاة

حركة حركة المذبوح واد ناه ان يتحرك الذنب او تطرف

العين او يخرج الدم المعتدل وقيل تكفي الحركة وقيل

يكفي احدهما وهو اشبه وفي اباحة الرأس بالذبح

قولان الروى انها تحل ولو سبقت السكين

فاباته لم يحل الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يدي الذ بوح

احدى رجليه وامساك صوفها وشعرها حتى تبرد

وفي البقر عقد يديه ورجليه والطلاق ذلك في الابل

ربط اخفافه الى ابطيه وفي الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا ويوم الجمعة وقبل الزوال

بما تنخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح

حيوانا وآخر ينظر اليه وان يذبح بيده ما تابى من

غنم ويحرم سلخ الذبيحة قبل برودها وقيل يكره

وهو اشبه ويباح به لحكام الثاني ما يباع في اسواق

المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثالث

ما تعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمتعصي والنا

في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح الوحشي

ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا فلا يقبل

فى المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب عنه
الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفى ادراكه بان يضطرب ولو
صيد واعيد فى الماء فمات لم يحل وان كان فى الآلة
كذا الجراحة ذكاته اخذه حيا ولا يشترط الاسلام ولا
التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا الولد
قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران

الرابع

ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط
مع اشعاره الالحاق الروح وفيه بُعد ولو خرج حيا لم
يحل الا بالتذكية

كتاب الاطعمة

شربة

والنظر فيه يستدعى اقسامها الاول
فى حيوان البحر وكل ما يوكل منه الا السمكة فلس ولو زال
عنه كالكنعة ويوكل الربيثا والمرزبان والشمر والطبراني
والكنعة ويوكل الربيثا والمرزبان والشمر والطبراني

ولا الابى ولا يوكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان
ولا الحرى ذو لبنان استهرهما التخم وفى الزمار
والمار ماهى والزهور روايتان الوجه الكراهية
ولو وجد فى جوف سمكة اخرى حلت ان كانت
مما يوكل ولو قذفت الحية سمكة تتطرب فهى
حلال ان لم تسلخ فلوسها ولم يوكل الطافى وهى
التى يموت فى الماء وان كان شبكة او حظيرة ولو
اختلط الحى فيها بالميت حل والاجتناب احوط
ولا يوكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة
وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الحب
والا لمس القسم الثانى فى البهايم ويوكل من الانسية
النعم ويكره الخيل والحمير وكراهية والبغل اشد وحيم

الحلال منها على الاصح وهو ما يأكل من عذرة الانسان
محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف
وفي كمية اختلاف محصله استبراء الناقة باربعين يو
والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من وحشيه
البقر والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحامير
ويحرم كل ما له ناب فضابط ما يفترس كالاسد والذ
الثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشا
كالفارة والمتغذر والحية والعناقس والصوام
والوزغ والعظايت وبنات وبرغوث والقمل الثالث في الطير
والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب
دوايتان والوجه الكرهية ويتاكد في الابقع ويحرم من
من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس لها قانصة

والهرة والصيصية ويحرم الخطاف والطاوس
وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره الناخرة
والبرغوث والخنفساء كراهية الهدهد والصرد والصوام
والنغراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى يستبرأ
في بطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة
ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يحر
كالحمة ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك
ما اتفق مسئلتان الاولى اذا شرب لبن الخنزيرة
كره وان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله الثانية
لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه
ولو شرب بولا يحرم وغسل ما في جوفه القسم
الرابع في الجامد وهو خمسة الاول الميتات

والانتفاع بجلد المحرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحياة
وهو عشرة الصوف والشعر والوبر والريش
والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا
كبتي الفتر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان ذو
الاشبه التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو
خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم
وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم للاستخباث
وفي الفرج والعلباء والغدد وذات الاشاجع والدماغ
فحرمة الدماغ والحدق خلاف اشبههما الكراهية
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق واذا استوى
الحلال مشقوبا في حتة حرام والا فهو حلال
الاعيان النجسة كالعذرات وما ابين من حي والميتة

والمشيمة

نخاع

غدد

ذبح بالماء النجس وفيه رواية بالجواز بعد الجزة
إناء الماء وقد طهرته الطابع الطين وهو حرام الا
طين قبر الحسين عم للاستشفاء والمجاوز قدر
يحرم من السموم القاتل قليلها وكثيرها وما
ويبتلى كثيرة فالحرم منه ما بلغ ذلك الحد
والمحرم منها خمسة الدم المسفوح
والعصير اذا غلا الا في الدم وكذا العلقة ولو في البيضة
وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل
دم في قدر وعلى تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذاب
بالغليان ومن الاصحاب من منع من المايع وواجب
غسل النوابل وهو حسن كما لو وقع غيره من النجاسة
كل مايع لاقته النجاسة فقد نجس كالخمر والدم والبيتة

والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة

وفي رواية اذا اضطر الى موكلته امره بغسل يده .

وهي متروكة ولو كان ما وقع فيه نجاسة جامدة

القى ما يكتنفه النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع

ذهنا جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا في

الا بظلة ولا يحل ما يقطع من البهائة الغنم والنعم

بما يذاب منها ويموت فيه ما لا نفس سائلة من المائع

ينجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يؤكل

لحمه وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه قيل نعم الا بول الابل

للاستشفاء والتحليل اشبه الخامس لبان الحيوان المحرم

كالبغلة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها

كالاتان جلالة وجاثمة القسم الثاني في اللواحق

ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على انفسكم

ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت

اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم

او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم ان تاكلوا جميعا او

٢٠٣

وهي سبع الاول ستر المختار يلبس سواه اخذ

من حي او ميت على ان اظفر استعمل ما لا يتم

به وغسل يده ويجوز الاستقاء به ويجلد لينه

والانتفاع بها الثاني اذا وجد لحم فاشتبه الذكي

في القرية فان انقض فهو ذكي وان بسط فهو

ميتة فلو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية

الجلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالث لا ياكل الانسان

من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن

في الاكل من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم

كراهيته وكذا ما يمر الانسان به من ثمرة النخل وفي

ثمرة الزرع والبقعة يتردد ولا يقصد ما يحل الرابع

من شرب خمرا او شيئا لجاج فيصاقه طاهر ما لم يكن مسكرا

بالنجاسة الخامس اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم قبله
قبض ثمنه السادس الخمر تخلل اذا انقلب خلا ولو كان
بعلاج والجلد لو القي فيها خل اذا استهلكها وقيل
لو القي في الخل خمر من ساعته فيه خمر لم يحل حتى يصير خلا
الخامس خلا وهو متروك السابع لا يحرم الفقوبات والا
الاشربة وان شم منها رائحة السكر ويكره السلاف
في العصير وان تستأمن على طبخ من يستحله قبل ان
يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي
يشم منها رائحة الكبريت

كتاب الغصب

والنظر في اركانه الاول الغصب هو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من
امساك الدابة المرسلة ولكن يمنع من التعدي على بساطه

لو

ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال
ولو سكن الدار قرارا مع صاحبها ففي الضمان قولان
ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل الدابة
وغصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب
فللضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان
مغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه
ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو
حبس صانعا لم يضمن اجرة ولو انتفع ببعضه ضمن اجرة
الانتفاع ولا يضمن الحر ولو غصب من مسلم وضمنها
لو غصبها من ذمي وكذلك الخنزير ولو قتل بازا على مال
فسرق ضمن السارق دونه ولو زال التغير كما
فشوه او عن عبد مجنون فالاقتضاء ولا يضمن ولو زال

من عامل الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب
وان تغير كالحنطة في البناء واللوح في السفينة
ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود ضمن
مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب
ان كان مختلفا وقيل الى القيم من حين الغصب الى
حين التلف وفيه وجه آخر ومع رد لا يرد زيادة البتة
وترد زيادة البتة لزيادة في العين او الصفة ولو كان
المغصوب دابة فغابت رد هامع الارش ويتساوى
بهيمة الغاصب والتوكي ولو كان عبدا وكان الغاصب
هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه
قول آخر ولو مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان
باجود ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمه

٢٠٥

المغصوب فهو له لكنه اما لو كانت الزيادة انفصالية
عين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد
اصل ويضمن للارش ان نقص الثالث في الجواهر
وهي ستة الاول فوايد المغصوب للمالك منفصلة
كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او
منفعة كاجرة السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من
الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالوسمن المغصوب
وقيمة واحدة الثاني لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع
الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزاد
في قيمه لزيادة صفة فيه الثالث اذا اشتريه عالما با
لغصب فهو كالغاصب فلا يرجع بما يغرم ولو كان
جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع بالثمن على البايع

وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلة عوض كقيمة
الولد في الرجوع باضمن مع المنافع كعوض الكثرة
ولبرة السكنى تردد الرابع اذا غصب حنطة فزرعه
او بيضة فافرخت او خرقها فاكلها فالكل للمغصوب
منه الخامس لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحب
وعليه لجرة الارض ولصاحبها ازالة الغرس والزرع
بطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل صاحب الارض
قيمة الغرس لم يجب اجابته الثاني لو تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول
قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقاله بالبيع وغيره
فيه يستدعي اصولا الاول ما يثبت فيه وتثبت في الارض

والساكن اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب ولا
منعة فيه قولان والاثبت الاقتصار على موضع
الاجماع ويثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض
وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت
ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره والاثبت
فيما لا يقسم كالعقار والحمامات والبئر والطريق
الضعيف على الاشبه ويشترط انتقالها بالبيع فلا تثبت
لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صلح عن دم عمد
ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب
الطلق لم يثبت للموقوف عليه وهو اشبه وقال
المرتضى يثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل
شريك لحصة مشاعة قادر على الثمن والاثبت الذي

على مسلم ولا بالجوار وللعاجز عن الثمن ولا فيما قسم
وتبين بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما
او هما مع الشقص ويثبت بين شريكين ولا يثبت
للجار على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن
اجل ثلثة ايام فان لم يحضر بطلت ولو قال في بلد
آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري
ويثبت للغايب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ
لهم الولي مع الغبطة ويترك الولي فيلغ الصبي او
افاق المجنون فله الاخذ الثالث في كيفية الاخذ ويأخذ
بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن
مثليا كالرقيق والجواهر اخذ بقيمته وقيل يسقط
الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال والشفيع

للطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفي
قول آخر ولو كان لعذر لم يبطل وكذا لو توهم زيادة
ثمن او جنسها من غير الثمن فيان غيره ويأخذ الشفيع
من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن او حاب
بغير فعل المشتري اخذ الجصة من الثمن ولو اشترى
بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتأخير
واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشقص ويؤخر
الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان كان مليا وهو اشبه ولو
وقع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو
ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل ما لو شهد على البايع
وبارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع فقيه
الاردد والسقوط اشبه ومن التوابع مسئلتان

قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى
تورث وهو اشبه ولو عفى احد الورثاء عن نصيبه
اخذه الباقون ولم تسقط الثانية لاختلاف المشترى
والشفيع في الثمن فالقول قول المشترى مع يمينه ان
ينتزع الشئ من يده كتاب احياء الموات
والعامر هو الذي له بها حق التصرف فيها بالاذن فهو كالذي
به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والمسيل
ما لا ينتفع به لعطلة ما لم يجر عليه ملك او ملك فاذا احل
فهو للامام ليحميه لحياته او اباحته ومع اذنه يملك بالحيا
ولو كان الامام غايبا فمن سبق الى احيائه لخف
به ومع وجوده له دفع يده ويشترط في التملك بالحيا
ان لا يكون في يد مسلم والا جريا للعامر وما مشترك للعباد

كذرة ومتى دلا منقطعا دلا يجدا والجمد يفيد الاولية
والاصل ان ينصب عليها مزادا واما الحيا فلا يفيد
الشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا
مسائل الاولى الطريق المشترك في الباح اذا تشاح اهله
فحده خمسة اذرع وفي رواية سبع اذرع الثانية
في يم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف ذراع وفي المصلية الثالثة من
باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها
والمخرج وملقى جريدها الرابعة اذا تشاح اهل
الواحة في ناية حبسه الاعلى النخل الى الكلب والزرع
الى الشرك ثم شريجه الى المذنب يليه الثمرة يجوز للانسان
ان يحمر المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا الدوحة

خمس مايدخل

لو كان له يرجى عما نظر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء
الارض صاحبها احق من اشترى دارا فيها بار
دة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى
فلا باس وفي النهاية : ان لم يتميز لم يكن عليه شئ
وان تميز رده ويرجع على البائع بالدرك والرواية
ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه
البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم
الثامن من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه
بما شاء الناسي روى اسمعيل ابن عمار عن ابي عبد الله
عن رجل لم تزل في يده ويد آبائه دار او ارض وقد علم
انها ليست لهم ولا يظن بحق صاحبها قال ما احب
ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية

وعرفها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية
بيع تعرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على
ارض موات عاطلة احياها غير المالك باذنه والله اعلم

كتاب اللقطة

اللقط والاصل للمالك
واقسامه ثلثة الاول في الملتقط وهو كل بالغ عاقل
اذا قصد ويشترط في الملتقط التكليف وفي اشتراطه
بالاسلام تردد والملقط المهلوك الا باذن مولاه و
اخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر
وفي دار المشركين رقيق فان لم يتولى احد فعاقلته
دار الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره للقيط
على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده فاذا وجد ماله
اللقيط سلطانا استعان له على نفقته فان لم يجده
الملتقط الامام

استعانة بالمسلمين فان تعذر الامر انفق الملتقط

ويرجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع الثاني

الثاني في الضوال وهي كل حيوان مملوك ضايع و

لاخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف يجب

والبعير لا يوخذ ولو اخذ ضمنه الاخذ وكذا الحكم

في الدابة والبقرة ولو خذ لو تركه صاحبه من جهده فهو

كلاء والماء ويملك الاخذ والشاة ان وجدت في الفلاة

اخذها الواجد انها لا يمنع من صغير السباع والضياع

وفي رواية صعبة تجبسها عنده ثلثة ايام فان جاء

صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد على الشاة

ان لم ينفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع

على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر

او اللبن قال في النهاية كان باذاء ما انفق وما

لبعه القاص الاصم في اللقطة وفيه ثلث فصول

الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه

فادون الدرهم ينتفع به من غير تعريف وفي قدر

الدرهم روايتان وما كان له زيد فان وجد في

الحرم كره اخذه وقيل يحرم وليحل اخذه الامع نية

التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق

به او ليتبقاء امانة ولا يملك ولو تصدق به بعد

الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان

وجد في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار

بين التملك والصدقة وادائها امانة ولو تصدق

بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كا

لطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع
بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ
الادلوة والمخضرة والنعلين والشظاظ والعصى ونحوه
والحبل والعقال واشباهه مسائل الاولى اذا وجد
في قرية او فلاة او نبت الارض فهو لواجده ولو
وجد في ارض لها مالك ولو كان مدفونا عرفه المالك
او البايع فان عرفه والا كان للواجد وكذا ان وجده
في جوف دابة او وجده في جوف سمكة قال الشيخ
اخذه بالتعريف الثانية ما وجده في صندوقه
او داره فهو له ولو شاركه في الدار غيره كان
كاللقطة اذا لم يدع الثالثة اذا التقط ما لا تملك التقاطه حول
وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول

الثانية الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط
الصبي والمجنون جاز ويتولى الولي التعريف
وفي المملوك تردد واشبههم الجواز وكذا المكاتب
والمدبر وام الولد الثالثة في الاحكام الاول لا يرتفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في اللقيط
الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن الثاني لا يأس
بتملك الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين فتى
رد العبد من البصرة بناء ومن خارج البلد اربعة
دنانير على رواية ضعيفة تؤيدها الشهرة والحق
استحباب البعيرة فيما عداهما اجرة المثل الثالث ايضا
الملتقط في الحول كالملتقطة وكالضالة ما لم يفرط فتقوم نفسه

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات

والمقاصد واللواحق والمقدمة ثلثة الكلام في موجبات
الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلث مراتب
الابوان والولد وان نزل والاجداد والاخوة
واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال بالسب
قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء
العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية
في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق
فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما
كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر
او مرتدا فيراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب
او شاركه الكافر وكان اقرب حتى لو كان له ابن مسلم
مع ولد كافر فالميراث للمسلم ولو لم يكن وارث مسلم

ميراث للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق وارثه
الكافر والا اخذ المال ولم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم
كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم
الكافر على ميراث قبل قسمته شاركه ان كان مساويا
في النسب وجاز الميراث ان كان اولى سواء كان المو
روث مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا
لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هناك منازعته
مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته
من ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة
بالزوجية والباقي بالرد والزوجة المسلمة الربع مع
الورثة الكفار والباقي للامام ولو اسلموا او اسلم
احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل عن سهم

الزوجة وفيه تردد **الثانية** روى مالك ابن اعين
عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا مات وله ابن اخ وابن
اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان
ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة
فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على
الاسلام دفعه الامام اليهم وان لم يسلموا دفع الى ابن الاخ
الثلثين ولابن الاخت الثلث **الثالثة** ان كان احد ابوي
الصغير مسلما الحق به فان بلغ اجبر على الاسلام ولو
كان كالمرتد **الرابعة** المسلمون يتوارثون وان اختلفت
امصارهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم **الخامسة**
المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته
عدة الوفاة ويقسم امواله ومن لبس عن فطرة يستتا

فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع
الحيوة وعدة الوفاة لامعها والملة لا تقبل الا بهما
وتقرب اوقاة الصلوة حتى تتوب ولو كان من هذه
السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لورثته المسلم
ولو لم يكن وارث الا كافرا كان ميراث المرتد للامام
على الاظهر المشهور فيمنع الوارث من الارث اذا كان
عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطأ وقيل يمنع
من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالدية
لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره
ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام وهذا
مسائل المال في الدية كاموال الميت يقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا اذا اخذ الدية

ومل الديات منع الوارث من القصاص الوجه
لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين
الثاني تثبت الدية من يتقرب بالاب ذكرانا او اناثا و
الزوج والزوجيه ولايرث من يتقرب بالام وقيل يرثها
من يرث المال الثالث اذا لم يكن للمقتول عمد وارث
سوى الامام فله التوداو الدية مع التراضي وليس
له العفو وقيل له العفو فيمنع في الوارث ولو
روث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد
وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمة تركه
ان كان مسلوبا وجاز الارث ان كان اولى ولو كان
الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب
لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجزءه

على اخذ قيمته لم ينكر ويقل ينكر ويسعى في باقية
وينكل الابوان الا ولاد دون ميراثهما وقيل ينكل ذو
القرابة وفيه رواية ضعيفه وفي الزوج والزوجة
روده ولا يرث المدبر ولا ام الولد والمكاتب لسيده
ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية
ويمنع بما فيه من الرقية الثالث في السهام وهي
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد
وان نزل وللبنت والاخت للاب والام او للاب
والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدم
والثمن للزوجة مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين
فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب

به بل يدخل النقص على البنت و البنات و الاب

او من يتقرب بالاب وسيأتي بيانه ان شاء الله تعا

واما المعاصبة فالاولى فى الانساب ومراتبهم ثلث

الاولى الاباء والاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد

والام الثلث والباقى بالرد ولو اجتمعا فلام الثلث

وللاب الباقى ولو كان اخوة كان لها السدس و لو

شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة

الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقى

للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد

الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو

كانوا ذكرانا و اناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو

اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقى للاولاد

والتثليث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل

او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس

لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع

من يحجبها عن الزايد وللواحد من كلالة الام ذكرا

كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع وهو

الثلث والسدس وللاثنين فصاعدا الربع والثلث فيجتمع الربع

مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثلثان

الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الكل ولا الثلث

مع السدس تسمى المسئلة الاولى العصبة باطل فرضا

التركة على ذوى السهام عن الزوج والزوجة

والام مع وجود من يحجبها عن الثلث تسمى المسئلة الثانية

الاولى فى الفرايض الاستحالة ان يفرض الله تعا فى المسئلة

ذكرا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان بنت فلها

النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا

ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا

ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين

او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد

الابوين كان له المسدس ولهما او لهن الثلثان والباقي

يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة

كان للزوج او الزوجة الربع او الثمن وللابوين السدسان

والباقي للبنت وحيث تفضل عن النصف يرد الزايد

عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام

او رد ردناه على البنت والاب ارباعا هذا تمام مسائل

الابوين واولادهم واما اولادهم ومن يقوم مقامهم

ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقسمون

للذكر مثل حظ الانثيين اولادا ابن كانوا او اولاد بنت على

الاشهر والاقرب يمنع الابعد ويرد على البنت كما يرد

على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهما

الاولاد للصلب على الاصح اثنانية يحجبون الاولاد الاكثر

بثباب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف

ليت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا لخذه الاكبر من الذكور

وينفى عنه ما تركه من صلوة وصيام وشرط بعض

الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الراى

لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد

من ذوى القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه واما

المسدس من اصل التركة بالسوية اذا لم يحصل الثلثان

وتطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها بالسوية
اذ لحصل لها الثلث فما زاد ولم يحصل لاحدهما نصيبه
الاعلى دون الاخر استحب له طعمة الجد والجدة دون
صلبه والطعمة احد اللجداد الامع وجود من يقربه
به الباقي لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان
يكونوا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فما
زاد اب وام او اب مع وجود الاب غير كفرة
والرق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان
يكون منفصلين للحمل المرتبة الثانية الاخوة والجد
اذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث
للاخوة والاجداد فالاخ الواحد للاب فما فوق يرث
المال وكذا الاخوة والاخت انما ترث النصف بالتسمية

والباقي بالرد والاختين فما فوق الثلثان والباقي بالرد
ولو اجتمع الاخوة والاخوات لها كان المال بينهم
للذكر سهمان وللانثى سهم والواحد من ولد الام
السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فما فوق الثلث
بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا
ولا يرث مع الاخوة للاب والام والام احدهم احد
من ولد الاب لكن يتولون مقامهم عند عدمهم
ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو
اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا
او الثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام وسقط
ولد الاب وان ابقت الفريضة فالرد على كلالة الاب
والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب فقي

او اختين لاب مع واحد
من ولد ام فكتريد على
الذكرين ٣

اصل المسئلة ستة تعول للاختين وعصبتها
وسهامها وهو واحد تعد ثلثة اثلاث بينهم
ثلاثة اثلاث للاختين لاب

الرد وان احدهما يرد على كالة الاب لان النقص يدخل
عليهم مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا
من ولد الام يرد على الذكرين فصاعدا كالة الاب
ولا يخلو من قوة بنسبة مستحقهما وهو اشبه والجد
للاخ لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد
وجدة فان كان الاب فلهما المال للذكر كالجدة مثل حظ
انثيين وان كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد والجدات
فالمقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر
والمقرب بالاب الثلثان ولو كان واحدا ولو كان معهم
زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى والمقرب بالام
ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب والجد الادنى يمنع
الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت

قيل هذا على ما اختاره ابن عباس من ان الجد والجدة يقاسمان الاخ والاخت ما لم ينقص
نصيبهما عن الثلث فان نقص فلهما الثلث ولا يكون الجد كالاخ والجدة كالاخت
بل يقدم الجد والجدة على الاخ والاخت ويحجبهما عن الثلث الا ان يكون الاخ
والاخت اكثر من واحد فيكون حكمهما حكم الواحد على ما تقدم
حكم الاخ والاخت مع الجد والجدة حكم الاخ والاخت مع الاب والام

مسئلتان الاولى اجتمع اربعة اجداد لاب ومثلهم
ام كان للاجداد الام الثلث بينهم اربعا وللجداد
الاب وجداته الثلثان لابوى ابيه ثلثا الثلثين ثلثا
وابوى امه الثلث الثانى ايضا فيصح من ستة وثمانية
كذا كرش ته يصح
الثانية لجد وان علا ابنا اسم للاخوة واولاد الاخوة
وان نزلوا بنون من مقام ابائهم عند عدمهم فى مقاسمة
سواء كان مع جد اب او بعد اخ كما تقدم كرر
الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا
المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اخوة اقتسموا
بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام واللخوال للعم للاب
اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة وللعمات
والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
والعمومة والخالات م

فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب ولام
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب معهم
ويقوم من مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع
الاقرب مثل ابن خال مع خال وعم او ابن عم مع خال
او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم
اولى والخال الكل وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتين
والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف
كانوا ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب
بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والثلث
بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو اجتمع الاخوال والاعمام

فللخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو كان مع زوج
او زوجة فلها النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام
ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم
الاب وعمة وخالة وخالته وعم لام وعمتها وخالها
وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم اربعا
ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه وعمته اثلاثا
وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول

مسائل

الاقرب عمومة الميت وعماته وخولته وخالاته واد
لادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخولته وكذا
اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد
العمومة والعمات والخولة والخالات مقام ابائهم
عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

به واحد كان او اكثر الثانية من اجتمع لميراث

ورث بها مالم يمنع احدها الآخر فالاول كابن عم اب

هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم ومعه اب هي خالة

لام والثاني كابن عم هو اخ لام الثالثة حكم اولاد الام

والخنثى مع الزوج والزوجة حكم ابائهم يأخذ

من يتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاوفق

لمن يتقرب بالاب الفصل الثاني في ميراث الازواج للزوج

مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده

فان نزل نصف النصيب ولم يكن وارث سوى

الزوج رد عليه الفاضل وفي نحو قولان احدهما

لها الربع والباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل

كالنسب وقال ثالث بالرد مع عدم الامام والاول

اظهر واذا كن الكثر من واحدة فهن شركات في الربع

والثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا

النسج وفي العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها رجعيا

وبانه وان كان بائنا مالم تخرج البينة ولم يبرأ ولم تتزوج

وللارث البائن الاهنا ويرث الزوج من جميع ماتركته

المراة وكذا المراة عن العقار وترث من قيمت الالات والابنية

بنية ومنهم من قطع بالحكم في ارض المزارع والقرى

وعلم القديم تبعها العين دون البقعة مسئلتان

الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى

فاشتبهت كان للاجنبية ربع الثمن مع الولد وربع الربع

مع عدمه والباقي بين الاربع بالسوية الثانية

نكاح المريض مشروط بالبرء حول فان مات قبله

فالمقر لها والميراث المنصل الثالث في الولاء واقسامه

ثلثة الاول ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق والابرء
من جريرة فلو كان واجبا كالعتق سائبة وكذا لو تبرع
بالعتق وتبرء من الجريرة وابرئ العتيق مع وجود مناسب
وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة فاذا اجتمعت الثلثة
ورثة المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا
اكثر ولعدم المنعم فلاصحاب افول الظهر هاتقال
الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور
فالولاء العصبة ولو كان العتق امرأة ولا يرث
دون الاولاد هاولو كانوا ذكورا والارث الولاء من
بام المنعم والاصح بيعه والهبة ويصح جزء من مولاة
الى مولاى الاب اذا كان الاولاد مولودين على الملة الثم

الثاني والتضمن الجريرة من تولى انسانا يضمن جريرته
ويكون ولاءه له يثبت له ميراث ولا يتعدى الضامن ولا
يضمن الاسائبه كالمعتق في النذر والكفارة او من لا وارث
له ولا يرث الضامن الامع فقد كل مناسب ومع فقد
المعتق ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
وما بقي له دونها فلى من بيت مال الامام القسم الثالث
ولاء الامامة ولا يرث الامع فقد كل وارث حتى الزوجة
فانه شاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له يضع
به ما شاء وكان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده منها
ومع غيبة يقسم في الفقراء ولا يعطى لجايء الامع البينة
ولما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملا
بيانه امة ولده للام السدس والباقي للولد ولو اقرت

كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد والد او

فالو لحرة النصف وللاشتين فصاعدا الثلثان ولذ

كر ان المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى

كر ان اسهم وبيت الزوج والزوجة نصيبهما الاقل

مع عدم الولد وان نزل والاقرب معهم ولو عدم

الولد يرثه من تقرب بامه الاقرب والاقرب الذكر

والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث

جواره ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث لياه ولا

يتقرب بياه ولا يرثونه ولو اعترف به الاب يلحق به دون

هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة

بلقب الاب فلو ترك اخا لاب وام مع اخ لاب

لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا لام مع اخ او اخت

او اخوة او اخوات اواخ واخوة مع اب وام فالمسئلة

تشتمل على مسائل الاولى ولد النفي لا يرثه ابوه وامه وغيرهما

من الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة

ولم يكن احدهم فيراثه للامام وقيل يرثه ابنه كابن

الملاعنة الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر حركة

الجناية كالاستهلال والحركات المرادفة دون المقلوبة

الثالثة قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين لحيا ما

ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى

يرث دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب

اذا تعارفا بما ينتفي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما

اليمين السادسة المتعود يتربص في ماله وفي المذر الربع

وليات اربع سنين وفي سنة اشهر نصف عشر سنين

وهي في حكم خناص وفي ثالثة يقسم الورثة اذا كانوا
ثلاثة وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف حتى يمضي مدة
لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد
من التهمة على الاموال المعصومة باللجاء الموهومة
لو ترك من جريرة ولده وميراثه في رواية
يكون كمن ميراثه والاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف
الثانية في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء
يعتبر بالبول فمن ايتهما سبق ورث عليه فان بدر منهما
قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد
فان تساويا قال في الخلاف يعمل بالقرعة وقال المبرد
الهرمي يعطى اعلاهما وقال في النهاية والايجادي والمبسوط
يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو

الفصل الثاني في ميراث الخنثى

انما يرث الخنثى من احد الوجوه الثلاثة اما ان يكون
ولا ولد او ولد ولد او اخا او ابن اخ او عما او ابن عم
فان كان ولدا او ولد ولد ورث بالاجماع ولا يرث بالولد
الا من احد الوجوه الثلاثة ولو اجتمع مع خنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة
ولخنثى سهمان وقيل يقسم الفريضة من اثنين فنفرض
الخنثى ذكرا مرة وانثى اخرى ونعطي نصف النصيبين وهو للذكر
ونعطي الخنثى ونفرض احدهما ذكرا مرة وانثى اخرى
ونطلب اقل مال له نصف ولنصفه ونصف وله ثلث
ولثلث نصف فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر
سبعة ولو كان بدل الذكر اثنى حصل للخنثى سبعة ولانثى
خمسة ولو كان بدلهم زوج او زوجة صحت من فريضة الخناثى
من حيث يخرج نصيب الزوج والزوجة في تلك الفريضة
ولا يتبع فيه تصحيح من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء
يورث بالقرعة ومن له ولد يبان او بدنان على حدود
حد يوقظ او يصاح به فان اجاب احدهما انثى والآخر

الثالث في الفرقة المعدوم عليهم وهو لا يرث
بعضهم بعضا اذا كان لهم اولياء هم ملوكا توالوا
توارثوا ولشبهة التقدم في الموت بالمتأخر وفي ثبوت هذا
الحكم بغير سبب الفرقة بالهدم تردد ومع الشرائط
يورث الاضعف او لا تم الاقوى ولا يورث ما ورثه
وفيه قول آخر والتقديم على الاستحباب على الاظهر
اب وابن ورث الاب او لا نصيبه ثم ورث الابن من اصل
تركة ابيه ما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما لورثته
ولو كان لاحدهما وارث يعطى ما اجتمع لذي الوارث
لهم وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما
انتقل مال كل منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام واذا لم يكن لهما
تعاقبت في الاستحقاق سقط اعتبار التقدم كالخرقى

وان كان لهما مال وما شاكل لهما انتقل مال كل منهما الى صاحبه
ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه
وورثته ولو لم يكن للآخر شئ ولو لم يكن لهما وارث
انتقل مال كل الى الامام ولو ماتا خشف انهما لم يتوارثا وكان
ميراث كل منهما لورثته **الرابع** في ميراث الخنثى وقد اختلف
اصحابنا فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورث الا بالصلح
من الثلث والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورث
بالثلث مجمعة وفاسدة وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه
المفيد رحمه الله وقال الشيخ يورث بالصحيح والمائل
فلها ولصاحبها الفضل اشبه فلو خلف اما هي زوجة فلها
نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة هي اخت
ورثت بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا ميراث

مع البنت خاتمة في حساب الفرايض بمخارج الفروض

ستة وتغني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا

فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة والفريضة

اما بقدر السهام اكثر او اكثر فاكان بقدرها فان انقسم

من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل

الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على خمسة

فتضرب خمسة في اصل الفريضة فاجتمع منه الفريضة

اثنا وعشرين نصيبهن وعددهن واحد واحد واحد واحد واحد

الوفق من العدد واحد من النصيب في اصل الفريضة ثم

ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهن

اربعة وعددهن وهو ستة ووفق وهو النصف تضرب

الوفق من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة

فالجمع صحت منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج

او الزوجة فالعول ويدخل النقص على البنت والبنات

او من يتقرب بالاب والام وللاب مثل ابوين وزوج

وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت

وكذا ابوان واحدهما وبنت او بنتان وزوج النقص

يدخل على البنت او البنات واثنان من ولد الام و

اختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة يدخل

النقص على من يتقرب بالاب والام او للاب خاصة

ثم ان انقسمت الفريضة على صحة والا فربت سهام

من انكسر عليه في اصل الفريضة ولو زادت الفريضة

كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا نصيب

وما يرد على الزوج والزوجة والعلى الام مع وجود من يحجبها
مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان
كان حاجب فالرد ارباعا تضرب مخرج السهام الرد
في اصل الفريضة فما اجتمعت صحت منه الفريضة تم
في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته
ثم يموت احد ورثته ويتعلق الفرض بتمة الفريضة
من اصل واحد فان اختلف الورثات والانصباء ادخلت
ونهض نصيب الثاني بالتمة على ورثته والا ضرب
الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى اذ كان
بين الفريضتين وفق فان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية
في الاولى فالبالغ صحت منه الفريضتان

كتاب القضاء والنظر في الصفات

والآداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات
شرط التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم
والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والحياء
نظة على الواجبات والا ينعقد الا لمن له اهلية الشورى
ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب
النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة
الاشبه نعم لاضطراره الى ما يتيسر لغيره النبي عن الآبها
ولا ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه
لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة وفي اشتراط الحرية
تردد والاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام ولا
ينعقد نصب العوام لهم لو تراضى اثنان بواحد
من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم الامام ينعقد

قضاء الفقيه المأيون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام

وقبول القضاء من السلطان العادل مستحب لمن يثق

بنفسه وربما وجب لغلبة الثاني في الاداب وهي متجنبة

ومكروهة فالمتجنب استعارة بعينه بوصوله ان لم يتعين

جزمه والجلوس في قضائه مستدبر القبلة وان يأخذ

ما في يد المعزول من نهج للناس وقد ايعلمهم والسؤال

من اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب

اعتقالهم ليطلق من يجب اطلاقه وتعريف الشهود

عند الاقامة فانه ادق خصوصا في مواضع الريبة

عداوة ذوي البصائر لما يتضمن من القضاء والباحثة

عن اهل العلم من تعاوضه في المسائل المشتبهة وعدم

الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع ما ينقل

الفض كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح

والمرض وغلبة النعاس وان يترتب عليه ما المشهادة

وان يشفع الى الغريم في اسقاط حق او ابطال

الثاني للامام ان يقضي بعلمه في المحتوى مطلقا

غيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان

الثانية اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف

فسقهما طرح وان جهل الامرين فالاصح التوقف

حتى يبحث عنهما الثالثة يسمع شهادة للتعديل مطلقة

ولا يسمع شهادة قبل الجرح لا مفصلة الرابعة اذا التمس الغريم

احضار غريمه وجب اجابته ولو كانت امراة ان

كانت بذرة ولو كان مريضا او المراة غير بذرة استناب

الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة على الحكم حرام وعلى

وكل منهما

قال النبي صلى الله عليه وآله الراشي والمرتشي في

المرتبي اعادتها [illegible] في كيفية الحكم وفيه مقاصد

الاول في وظايف الحكم وهي اربعة الاولى التسوية بين

الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر والاصغاء

والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون

الكافر قائما والمسلم قاعدا واعلم انه لا [illegible] يجوز ان

يلقن احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه [illegible]

اذا سكتا استحب له ان يقول تكلما والا لم اسمع حتى اتى

فاذكرا ما تدعيانه [illegible] ابدء بالمدعي سمع بينة المدعي

فلو قطع عليه رتبة منعه حتى ينتهي دعواه وحكمه ولو

ابتدء بالدعوى سمع بينة الذي عن يمين صاحبه وان

جمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يحضر اولا

للتقدم الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار

او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جايز الامر رجلا

كان او امراة فان التمس المدعي الحكم به حكم له والا كتب

على المرتجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك

عدلان الا ان يمتنع المدعي بالملكة ولو امتنع المقر التسليم

امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار

سئل ركف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء

روايتان ولو شهد منهما بخلته ولو كان غايبا فالمقر موقف

في الحكم حتى يتبين حاله واما الانكار فمحله بقال

المدعي لك بينة فان قال لا بينة احضرها وفي تكفيل

فان احضرت سمعها ولو قال البينة غايبة اجل بقدر الرضا

بها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد فيخرج من الكفالة

عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان اليمين

ولا يحوز الحلف حتى يلتمس المدعى فان تكاسل واحلف الحاكم
لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعى ثم المنكر الحاضر
يحلف اذا ورد وينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو
ظفر المدعى بماله لم يجز له المقاصة ولو عاد للخصومة
لم يسمع دعواه ولو اقام بينة لم يسمع وقيل يعمل بها
ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه
جاز مطالبته وحل مقاصته ولو رد اليمين على المدعى
صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه
ولو نكل المنكر عن اليمين وامر قضي عليه بالنكول وهو ان
وقيل ترد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان
نكل بطلا ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت
اليه ولا يحلف المدعى مع بينة الا في الدين على الميت

يتخلف على بقائه في غيبته استظهاره اما السكوت
فان كان آفة توصل الى معرفة اقراره وانكاره.
وان افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان
عند احبسه حتى يجيب
الا استحلاف ولا يتحلف احد الا بالله ولو كان كافرا
لكن يرى للحاكم احلاف الذمي بما يعتقده دينه اذا
جاز للحاكم تقديم العظة قبل انه يقول
والله ثم والله ثم والله ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان
والمكان والتغليظ بالمقروء ان نصاب القطع وتحلف
الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى
في المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر
يشربه بعد اعلامه وان شرب كان حالفا وان امتنع

الذم للحق واليحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه

الا معذورا كالمريض او امراة بخدر برزة واليحلف

المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم

كما لو ادعى من الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض

او ابرأ الميت والشاهد له فاليمين عليه الا مع

او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع

الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر

الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فتلغيه

اليمين عما بقاء الحق ولا يتوجه اليمين على الوارث

بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بحقه او

اثباته وعلمه بالحق وانه ترك بيده مالا والا تسمع

في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه بها يمين على المقر

ولو ادعى الوارث لمورثه ما لا سمعت دعواه سواء

كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد

واليمين والاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل

المال والمقصود والطلاق والقصاص وتشترط

شهادة الشاهد او لا وتعديله ولو حلف باليمين ثم وقعت

البينة ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة واليحلف مع

عدم العلم ولا يثبت مال عبده بشاهد الا ان

للحاكم الحاكم باخبار حاكم آخر وبابتيام البينة بثبوت

الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم وانتهت الحكم

والشهود على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر

جب على الشهود عند انفاذه وذلك الحكم

القمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل يجوز

احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقيق التي

وكلما اشتهوى اجزاء فجبر الممتنع على قسمة كالقاضي

والشجر وكذا ما لا تشتهوى اجزاءه واذا لم يكن في التركة

ضرر كالارض والخشب ومع الضرر فالجبر الممتنع

الفن الرابع في الدعوى وهو يستدعي فصولا

الاول في المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة

وقيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وتشترط

التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى

عنه وابو كاد ان يدعوا عينا فله انتزاعها ولو كانت

والغريم مقرا باذلا او مع جحوده وعليه بحجة لم يسقط

المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد الشروط

وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المطالبة لو كان

من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد

اشبهها الجواز مسائل الاولى من ادعى بالدعوى لما يبد

عليه قضي له به ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس

يدعيه احدهم الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فا

اخرجه الى قوم لاهله وما التجأ بالغوص فهو لمن جاء به

وفي الرواية ضعف الثالثة روى في رجل دفع الى رجل

دراهم بضاعة فخلطها بماله ويتجر بها فتلفت مبقى كان

لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه

بماله ويرجع هو على ولدك يا اخذ او يمكن حمل

ذلك على ما كان على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه

واذن الباقون الرابعة لو وضع المستاجر الاجرة على

يديه فتلفت كان المستاجر ضامنا الا ان يكون الاجير

دعاء الى ذلك فحقه حيث وضعه الخامسة يقضى على الغائب
مع قيام البينة وبياع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب
على حجته واذا دفع اليه المال لا يكفلاه الثالثة في الا
خلاف الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان في يد
رجل وامرأة جارية فادعى انها مملوكة وادعت
المرأة تدبيرها وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضى
له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت الثانية
لو تنازعا عينا في يدهما قضى لهما بالسوية ولكل
منهما الحلف صاحبه ولو كانت في يد احدهما قضى
بها للمثبت وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث
وصدق احدهما قضى له وللآخر احلافه ولو صدقهما
قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف الآخر ولو كذبهما

ادرت في يده الثالثة اذا تداعيا حائطا قضى لمن اليه
القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف
ومن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة
الرابعة اذا ادعى ابو المنية عارية بعض ثاملها
كلف البينة وكان كغيره ومن الانسان في وايه
بالفرق ضعيفه الخامسة اذا تداعى اثنان تابع
البيت فلهما للرجال ولها للنساء وما يصلح لهما يقسم
بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة وفي
الهبوط اذا لم تكن بينة ويدهما عليه كان بينهما
في تعارض البينات يقضى مع التعارض للخارج اذا
شهدتا بالملك المطلق على الاشتراك ولصاحب اليد

انفردت بينة بالسبب كالنتاج وقديم الملك ولو
بتباع ولو تساويا في السبب فروايتان اشبههما القضاء
الخارج ولو كانت يد هما عليه قضي لكل منهما بما في يد الآخر
ويكون بينهما نصفين. ولو كان لاحدهما بينة بيد ثالث
قضي بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع
بينهما فمن اخرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع
احلف الآخر. ولو شهد قسم بينهما في المبسوط بدرع
بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم لو شهدتا
بالملك المقيد والاولى اشبه

كتاب الشهادات

والنظر في امور الاول في اوصاف الشاهد وهي
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يكمل وقيل يقبل
اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلفت عبارة الاصحاب

في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها البلوغ
في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويوخذ بقولهم
وشرطنا في الخطاف الا يفترقوا الثاني
كمال العقل فالمجنون لا يقبل شهادته ومن يباله
ادوار يقبل في حال الوثوق باستكمال فطنة الثالث
الايمان فلا يقبل شهادة غير المامي ويقبل شهادة
الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار
البقية تردد وتقبل شهادة المومن على اهل الملل
ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره
وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعفه
والاشبه المنع الرابع العدالة ولا ريب في ذلك
لقيام الكبائر وكذا في الصغائر مصرا اما النادرة من

من اللبيم فلا يقدح الخاف للحام للناس وانفاذ
الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار والمذ
بالمستهزج تردبه الشهادة وكذا الغناء وسماعه
والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الاتي للعلماء
والمخنث ولبس الحرير للرجال الاتي للحرب والتختم
بالذهب والتحلي به للرجال فلا تقبل الشهادة فاعلم
ويقبل لو تاب وحسنت توبته ان اكذب نفسه وفيه قول
اخر ان تكلف الناس ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة
الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما
له فيه ولاية والشهادة ذي العداوة الدنيوية
الذي ليس بامياوة وبياء بالمرة والذئب لا يمنع
القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف

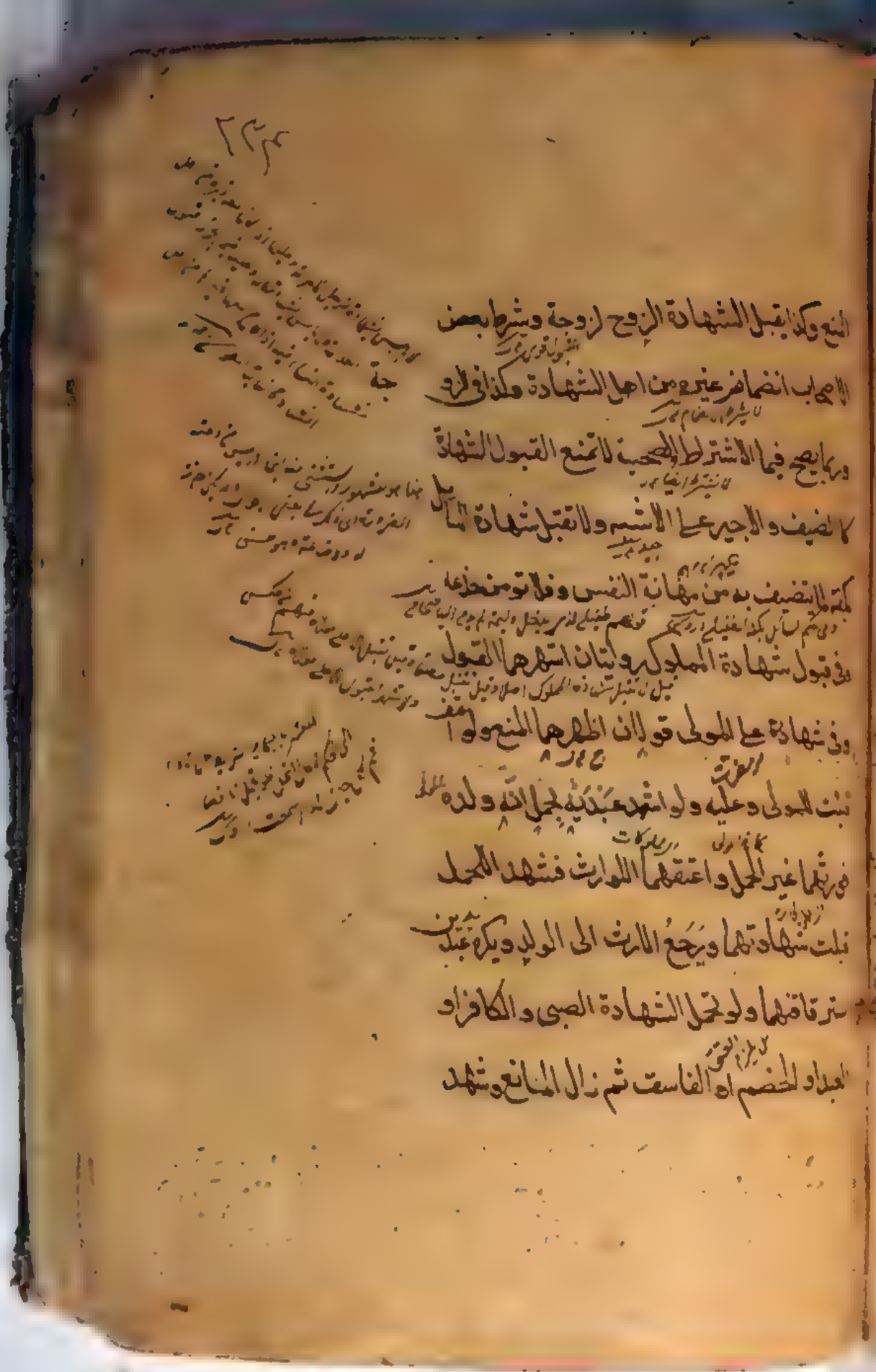

المنع وكذا يقبل الشهادة الزوج لزوجة وبشرط بعض
الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوج
وهو ايضا فيما الاشتراط الصحبة لا تمنع القبول الشهادة
للضيف والاجير على الاشهر والا تقبل شهادة المسائل
لكفاية ما يضيف به من مهانة النفس وفلا توهن خلافه
في قبول شهادة المملوك وثبتان استمرها القبول
وفي شهادة على المولى قولان اظهرهما المنع ولو
ثبت للمولى وعليه ولو اشهد عبدين بحمل امته ولده
فرثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهد الحمل
ثبت شهادتهما ويرجع الارث الى الولد ويكره عبدين
سترقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي والكافر ثم
العداوة الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهد

واقلت السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة
ولد الزنا وقيل يقبل في الشيء الدون وبه رواية نادرة
ويلتحق بهذه المسائل الاولى التبرع بالاداء قبل الا
ستنطاق بمنع القبول لتطرق التهمة وهل تمنع في
حقوق الله تعالى تردد الثانية الاصم يقبل الشهادة بما
لا يفتقر الى السماع وفي رواية يوخذ باول قوله وكذا
تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية الثالثة يقبل
شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها
في الرضاع تردد واشبهه القبول ولا يقبل في الحدود
وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي وفي الجراح
والقتل بان يشهد رجل وامراتان فتجب بشهادتهن
الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفرد

كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبل
منفردات في العدة وعيوب النساء الباطنة وتقبل
شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة
في ربع الوصية وكذا كل امرأة تثبت شهادتها في
الربع عما قريبا فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع وفي
ربع شهادة قارب الضائع المكروهة كالصيقل ولا
الضاغة الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالقاذ
والقاذورة ولا ذوي العاهات كالاجذم والابرص
فيما به يصير شاهدا وضابط العلم مستنده المشاهدة
والسماع فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل والزنا
والرضاع والولادة والزنا واللواط اما السماع فيثبت النسب
والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة

لما تكفي فيه المشاهدة والسماع لا يكفي فيه السماع وان
لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع
من القائل ما يوجب حكما وكذا لو جئ بمغلف للشهود
عليه واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الاسع مزيد
غير مستحق ولا يحل الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل
فقالان المروي الوجوب وجوبه على الكفاية ويتعين
مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا بعد المعرفة
او شهادة عدلين بالمعرفة ويجوز ان يسمع المراة تعرفها
الشاهد ويشهد على الخرس بالملك مشاهدة يتعرف فيه
وبه رواية والاولى الشهادة بالتعرف لانه دلالة الملك
وليس بملك ويجوز الشهادة على ملك لمعرفة
الشاهد اذا عرف المتبايعان ولو شهد بالملك لا بالتعرف لم
جهة التعرف

بالاشارة ولا يقبلها بالاقرار
قيل يكفي في الشهادة

مع الذكر ولو رآى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر
جاز اقامتها وفي الرواية تردد اباحة من حفظ حسابا
او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في الاقامة لعلم
بخطه بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان يشهد
الخائف اذا خشي استدعاء الى حاكم يرد شهادته
الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموا
والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي الا اثنان على
شاهد الاصل وتقبل الشهادة على شهادة النساء في
الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد والعلى
الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد على كذا
ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الا
لمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع مرض فانكر شاهد

وفيه اشكال لان قبول الفرع
مشروط بعدم شهادة الاصل
فلا تقبل شهادة ع على شهادة ص

الاصل فالمروي العلم بعدلهما فان تساويا الرجع الفرع
على شهادة في ثنتي عشرة مسألة
الاولى اذا رجع الشاهد ان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا
بعد القضاء لم ينقض الحكم ويضمن الشهود دية
النهاية ان كانت العين قائمة استعيدت ولم يغرما وان كانت
تالفة ضمن الشهود الثانية اذا ثبت انهما شاهدا زور
نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها
او تعذرها يضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به قطعا
او قطعا وقصاصا فاستوفى ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا
اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم
ويتم الولي ان بقي عليه شيء ولو قالوا اخطأنا لزمتهم الدية
ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه من الدية ولم يضمن الراجع

على غيره لو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص
منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلثه
ربع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان بنهاية
تسلطا على اموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهد
بطلاق امرأة تزوجت ثم رجعا ضمنا المهر دونه
الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ويحمل هذه الرواية
على انها لم تحكم بسماع الشهادة او مع حكم الحاكم
ولم يحكم لم يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على رجل
بسرقة فقطع ثم قال اوهمنا والسارق غيره لم يغرما يده
ولا الاول ولم يقبلا على الاخير لما يتضمن من عدم القطع
يجب شيء بشاهد الزور ويجب تعزيره بما يراه الامام

كتاب الحدود

وفيه فصول في حد الزنا والطرق الموجب

والحد والمواجب اما الموجب فهو ايلاج الرجل فرجه

في فرج امراة من غير عقده لا ملك ولا شبهة ويتحقق

بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبوت الحد

البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة عالما

او المحصنة تسقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع

العلم ولا يكون العقد كرده شبهة في السقط ويشتبه

الاجنبية بالزوجة فعليها الحدود وليلها وفي

رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي بزدة

ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد وفي

التبيان والحد على المجنون ويسقط الحد بادعاء الشبهة

ويدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى الملك والنسب

احصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني

بالغا حرا فرج مملوك بالعقد الدائم وان لم يدخل

عليه ويزوج وتستوي فيه المسلمة والذمية واحصان

المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل لا العدالة

يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن

وكذا المطلقة ولو تزوج معتدة عالما بالحد مع الدخول

وكذا المراة ولو اصابها الجهالة او احدهما قيل على الاصح

وكذا ان مكنا في حقه ولو راجع الحاكم لم يتوجه عليه

الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والكافر

اذا تجرد وجب الحد على الزاني فان ادرع الشبهة سقطا

اشبههما التبوك مع الاحتمال وفي القبيل والمضاجعة

والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار والبينة

ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار

الاقرار اربعا وهل يشترط لتفاوت مجالس الاقرار فيه

الله لا يشترط ولو اقر حد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن

ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولا يسقط

ولو اقر ثم تاب كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان

ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال او ثلثة و

اثنين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت بهم الجلد

لا الرجم ولا يقبل شهادة ستت نساء رجل لانهما

النساء منفردات ولو شهد ماء دون الاربع لم يثبت حد

والقذف ولا بد في الشهادة من الذكر المشاهدة كالميل

في المكحلة ولا بد من توارد هم على الفعل الواحد في الزمان

الواحد ولو كان الواحد لو اقام الشهادة بعض حد

ولو لم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة الاربع على الاثنين

فان اراد ان لا يسقط الحد بالتوبة وبعد قيام البينة ويقطع

لو كانت قبلها رجما كان امضاء المنظر الثاني في الحد

القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت والحق النبخ

امرأة الاب وكذا يقتل الذمي اذا اذنى بمسلمة والزاني

قذفا ما يعتبر الاحصان ويتساوى فيه المحدود والعبد والحر

والكافر في جلده قبل القتل ترد ويجب الرجم على

للحصن اذا زنى بالغة عاقلة وجمع الشيخة بين الجلد

والرجم اجماعا وفي الشاب دليتان اشتهرهما

الجمع ولا يجب الرجم اجماعا ويكفي الشاب بالزنا بالصغيرة

والمجنونة ويجب الجلد وكذا الوذني بالمحصنة صغيرة

ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم

البكر مع الجلد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس
بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل والتغريب على المرأة
والجزء المملوك كجلد خمسين جلده ذكرا كان او انثى
محصنا او غير محصن والجزء على احدهما والتغريب لو
تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة
وفي الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنية
قتل في الثامن وقيل في التاسعة وهو اولى والحاكم في ذلك
مخير بقيمة ام بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل مسكنه ليقيمو
الحد على معتقدهم والاقام على الحامل حد ولا تضرب حتى
تضع وتخرج من نفاسها وتضع الولد ولو وجد له كافل
فلا اجازة تجلد المريض والمنحاضة والمختلط حدها
حتى يبرء ولو راى الحاكم التعجيل ضربة بالصفث المشتمل

على العدد ولا تسقط الحد باعتراض الجنون والايام
في الحر الشديد والبرد الشديد والا في الارض العدو ولا
على من الاتم الى الجلد ويضيق عليه في الطعام والشراب
حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الجلد ما يوجب الحد فيه
واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولا ويدفن المحصن
الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ولو ثبت
الوجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تنبه للجلد فاعيد
ويدار الشهود بالرجم ولو كان مقرا كفى الامام و
يجلد الزاني قائما مجردا وقيل ان وجد ثيابه جلد بها
اشد الضرب وقيل يتوسط ولا يفرق على جسد ويتقي
وجهه وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها والبيضن
بيتا ولو قتله الحد ودى في المحرم عاجلا

اعلم الناس ليتوقوا فيه ويجب ان يحضر الطائفة

وقيل تستحب واقلها واحد قولا يرجم من الله قتله حده

قيل يكفي الواحد في اللواط وفي مسائل الزنا

اذا شهد اربعة بالزنا قبل احتشهد اربع نساء بالبكارة

فلا حد في حد الشهود قولان الثانية اذا كان الزوج

احد الاربعة فيه روايتان وجه السقوط ان سقط

القذف الثالث تقيم الحاكم حده والله اما حقوق الابدان

فيقف على المطالبة الرابع من اقتض بكرا بامبعه

فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها الثامنة

من تزوج امة ثم وطئها فعليه الحد الخامسة من اقر في

بانه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر

مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة وفيها مرة واحدة

من تزوج امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن فعليه

من زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب

زيادة على الحد الثامنة في اللواط والسحق والقيادة

واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر

ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فلو اكان

اوشهدوا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا عبيدا وينعكس

واو يقتل الموقوب كل واط صغيرا مجنونا ويؤدب

الصغير ولو كانا بالغين قتلا وكذا الواط بعبده

ولو اد عى العبد الاكراه درئ عنه الحد وكل واط الا

يسلم قتل وان لم يوقب ولو واط بمثله فلا مام الاقامة او

دفنه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وحجب الى

يقاب القتل الفاعل والمفعول اذا كان عاقلا بالغا او

يستوي فيه كل موقب والمجنون ولو كان فاعلا

على الاصح وللامام تخييره في الموجبين قتله وتجميله
والقاذف من جداره واحراقه ويجوز ان يضم اليهما الى
غيره من الآخر ومن لم يوجب يخيره مائة على الاصح ويغرب
فيه الحر والعبد والمكاتب مع الحد قدر في الاكمة
على الاشبه ويغرب المجتمعان تحت ازار واحد
ويحرم بينهما من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو كرر
مع تكرار القرينة حد في الثالثة وكذا يوزع من
تعمل غالبا ما يشتهى ويثبت السحق بما يثبت به اللواط
والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة مخصنة او غير
محصنة للفاعلة والمفعولة والنهاية ترجم مع الاحصان
وتقتل الساحقة في الرابعة مع تكرر الحد ثلاثا ويسقط الحد
بالتوبة قبل البينة بعد قيام البينة ويغرب المجتمعان تحت ازار واحد
كاللواط والزنا

يجلدون ويكررون مع التعزير ايتم عليهما الحد في
الثالث ولو عاد ثانيا قال في النهاية قتلا مسئلة الاولى
الكمالة في حد ولا تاخير الا لعذر كالشفاعة في اسقاطه
الثانية لو وطئ زوجة الحد والمهر فباحقت بكرا
فحملت من يابه فالولد له وعلى زوجة الحد والمهر على
الصبية الجلد واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء
للزنا او الرجال والصبيان باللواط وثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين والحد فيه خمس وسبعون جلدة
ويل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر ويغرب في الاولى وقال المفيد
في الثانية والاول مردود والنفي على المراة واجب
الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة الاول

في الموجب وهي المرمى بالزنا واللواط وكذا لو قال لـ
يا منكوحا في دبره يا تي لغة اتفاقا اذا كانت مميزة للقذف
في عرف القائل والمجد مع جهالة فايدتها وكذا لو قال
لمن اقر بنبوة ليست ولدي ولو قال لذمي يا كلب ابوك
او الخنزير فالقذف كابيه وكذا لو قال لمسلم لست لابيه ولو قال
يا ابن الزنيين فالقذف لهما ويثبت للحد اذا كانا مسلمين
ولو كان الموجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن زانيين ولامه
كافرة فالاشهر التعزير حتى النهاية لجد ولو قال لزوج
الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا اللزانية او يا اخ الزانية
لها ولو قال فالحد للنسبة الى الزنا دون المواجه ولو قال
زنيت بفلانة فللمواجه حيث دفع بتوبته للزنا بتوبته
والرضى وجب التعزير وكذا لو قال لامرأته

لم أجد لك عذرا او قال لغير ما يوجب اذى
كالحبس والوضع وكذا لو قال يا فاسق او يا شارب
الخمر ولم يكن متظاهرا وثبت القذف بالاقرار مرتين
من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط في
القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر
وكذا المجنون الثالثة المقذوف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل والحرية والاسلام والتكليف فمن قذف
صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا لم
يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد
الولد لو قذفه وكذا الاقارب الا في الاحكام فلو قذف
جماعة بلفظ واحد فعليه حد ابن طالبوا مجتمعين ولو
افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث

المال والميراث الزوج والزوجة ولو قال لبنيك زان
او بنتك فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو
ولو ورث الحد جماعة عفا احدهم كان لمن بقي
على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل
في الثالثة والحد ثمانون جلده هو كالقاذف اذا وجدا
ويجلد بثيابه والمجبوب بضرب متوسطا وتابع في الكفاية
الشارب الرابع في اقسامه وهي مسائل الاولى
يقتل من سب النبي ﷺ وكذا من سب احد الائمة
ﷺ ويحل دمه الكل سامع اذا امن ان يقتل المدعي
النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان
على ظاهر الاسلام الثانية يقتل السكران اذا كان مسلما
ويعزر اذا كان كافرا الثالثة يكره ان تزاد في تاديب

الصبي عن عشرة اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب
عتقه الخامسة يعزر من قذف عبده او امته وكذا كل
من فعل محرما او ترك واجبا ما دون الحد الفصل الرابع
في حد السكر والتعزير في امور كالاول في الموجب وهو
تناول المسكر والقتاع اختيارا مع العلم بالتحريم وشرط
البلوغ والعقل فلا تناول بعم الشارب والمستعلي في
الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير
اذا غلا ولم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة
المسكر ويسقط الحد عن جهل التحريم او القرب ويثبت بهما
عدلين او الاقرار مرتين من مكلف مختار الثانية
المحدود هي ثمانون جلده ويستوي فيه الحر والعبد والكافر
مع التظاهر ويضرب الشارب مريئا على ظهره وكفه ثم

وجهه وفرجه والجلد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في
الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الثالثة والرابعة
مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالثة الثانية وفيه مسائل
الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد لان
من شربها استحل المحرم الثانية من باع الخمر مستحلا استتيب
فان تاب والا قتل وفيما سواها تعزر الرابعة لو تاب
قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعدها
وبعد الاقرار تخير الامام في الاقامة ومنهم من جعله
للحد الثالثة في حد السرقة وهو تخيير في نوعه الاولى
في السارق ويشترط التكليف بنفسه وبالحد سواء آ
ليتوجه واذا استتيب فالجلد الطفل ولا المجنون لكن يعزران
وفي النهاية يعفى عن الطفل اولا فان عاد أدب فان

عاد حكم اناملة حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان
قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريف ما يقطع فيه
لم يقطع وفي سرقه احد الفاعلين من الغنيمة روايتان
احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر
النصاب ولا يشترط الحجز غيره واخرج هو لم يقطع و
المرد والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا
يقطع عبد الانسان بسرقه ماله والعبد الغنيمة بالسرقة
منها ويقطع الاجير اذا اخذ المال من دونه على الاشهر والزوج
والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع ربع
دينار فصاعدا الصامغ بالسكة المعاملة او ما قيمته ذلك
فلا بد من كونه محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل الوضع
ليس لغير المالك فضه الا باذنه فلو ضرب انقطع

من المواضع المأخوذ في مثلها كالحمامات والمطبخ
وقيل اذا كان المالك مراعيا للملك كالحمام لا يقطع سارق
من جيب انسان او كمة الطاهرين ويقطع لو كانا بالطيف
ولا يقطع في الثمرة على الشجر ويقطع سارق الجمار بعد اخراجه و
كذا لا يقطع في سرقة مأكول لحام منه ويقطع من سرق ثوبا
ولو كان خرابا له قطع لفساده للحد او يقطع سارق
الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط
لانه ليس حد السرقة بل لحسم المادة ولو نبش ولم يأخذ
ولو تكرر وقات السلطان جاز قتله رحمه
يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو تاب
مرة لزم ولم يقطع ويشترط فيه التكليف والحرية و
الاختيار ولو اقر بالضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها

قطع وقيل لا يقطع الطرف الاخمال وهو اشبه ولو اقر بسرقتين
قطع اليمنى ولو اتكر الرابع في الحد وهو قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق
بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن
قتل ولو تكررت السرقة من غير حد في حد واحد
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين ولا يقطع اليمين ولو كانت
الشلاء ولو لم يكن اليسار قطعت اليمين في الرواية
لا يقطع وقال الشيخ في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله
اليسرى ولو لم يكن رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس في كل
تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويخير الامام
معها بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها تضعف

قال الشيخ في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى

تحتم الحد والبيض السراية للحد الخامس ذهبي الى آخره وفيه

مسائل الاولى اذا سرق الاثنان نصابا قال في النهاية

يقطعان وفي الخلاف لم يشترط بلوغ نصيب كل واحد

نصابا الثانية لو قام الجلة بالسرقة امسك قطع ثم شهدت

عليه بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في قطع

اليمين الثالثة قطع السارق موقوف على مراجعة المسروق

منه فلو لم يراجعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو

وهبه المنزل الثاني في المحارب وهو كل مجرد لاخافة

في ليل او نهار لا في القرية الساكنة وان لم يكن من اهلها

على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار مرة او شهادة عدلين

ولم يشهد بعض الخصوص على بعض لم يقبل ولو شهد

بعض الاخوين لبعض وحده قتل او صلب او قطع

خالف او النفي الى الاصحاب واختلاف قال المفيد بالتخيير

وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى

ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت

يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب فان اخذ المال

ولم يقتل قطع خلافا وفي ولو جرح ولم يأخذ المال

اقتص منه وفي ولو شهر السلاح مخيفا في غير قرية

قيل المدة عليه تسقط ويصلب المحارب حيا على القول

بالتخيير وميتا على القول الآخر ويترك على خشبة

الى ثلثة ايام ويصلى على القول بصلبه حيا يكفن

ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب من بلده ويكتب

بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب

واللص يحارب الانسان ودفعه اذا غلب السلامة ولا

٢٤٧

ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو

امرأة على نفسها او غلاما فدفع فاداى الى تلفة او فضل

دابة فجرا فلم يخرج فاداى النجر والدفع الى تلفة او فضل

بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم كالمال ولا يقطع الممكن

المسلم والمحتلس والمختال والمنتهب ولا من سعى عليه

مقدما ليستعاد منه لم يأخذ ويغرمون بما يدفع

الباب الرابع

في ايتان البهايم وما على الاموات وما يتبعه

اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة

حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع اقسم بضعف

واقرع هكذا حتى يبقى واحدة وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها

ان لم يكن له ولو كان المهر ظهرها كالبغلة والحمارة والدابة

الزم ثمنها ان لم يكن له واخرجت الى غير بلده ويحد

اصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويغرم الوطئ

على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار

مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا الضمان

وتكرر الوطئ مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ويطلق هنا طوكل

كالحية في الحد والاعتبار الاحصان ويغلظ هنا طوكل

زوجة فلا حد ويغرم ويثبت الاحصان بشهادة اربعة وفي

رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد من

لا طريق لمن لا طلاع عليه ويعزر زيادة على الحد ومن

استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين

او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف فالعمد موجبة قصد

البالغ العاقل الزهاق النفس المعصومة المكافئ عمدا
ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا او الى
بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو تحتل بما لا يقتل غالبا
ولم يقصد القتل فاتفق فالاشهر انه خطأ كالضرب بالسوط
لحصاة والعود والخنيف اما الرمي بالمحدد كالسهم
المحدد فانه يوجب القود ولو قتله كذا لو التاه في نار
او ضربه بقصبة مكررا ما لا يحتمل مثله فمات او التاه الحلوب
فابتلعه الحية الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة ولو اكره
واحد وقتل آخر فنظر ثالث فالقود على المكره ويحبس
المكره ابدا وتنتفي عين الناظر ولو اكره على القتل فالقصاص
على المكره لا المكره ولو امره بالقتل فالقصاص على
المباشر فيحبس الآمر ابدا ولو كان المامور عبده فثالث

حتى يموت

اشبهها انه كغيره والمروي يتخير به السيد في الخلاف
ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود وجبت الدية
على المولى ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص
الطرف في النفس والآخر يدخل وفي النهاية ان فرقه
لم يدخل ومستنده رواية محمد بن قيس وتدخل دية
الطرف في دية النفس اجماعا مسائل من الاشتراك
لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فالولي قتل الجميع ويرد
على كل واحد ما فضل من دية من جنايته وله قتل البعض
ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمتولين فضل
قام به الولي وان فضل منهم كان له ثانية ينتقض
من الجماعة في الاطراف كما ينتقض في النفس فلو قطع يد
جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ورد فاضل الدية وله

قطع البعض ويرد عليهم الآخرون ان شاء واشتركا

قتله امرأتان قتلتا والرد ★ الافاضل لهما ولو كان الكثرة

الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضهم البعض الآخر ولو

اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد

وللفيد جبل الرد الى الرجل ولو قتل الرجل رد عليه نصف

دية ه ولو قتل المرأة فالرد وله مطالبة الرجل بنصف الدية

في قتل الجماعة الرابعة لو اشتركوا وعبد قال في النهاية لو قتلها

ويرد على سيد العبد قيمته وله قتل الحر ويرد عليه سيد

العبد خمسة آلاف درهم او يسلم العبد ليقتل او

يفتل العبد وليس لمولاه على الرسيل والحق ان نصف

قتلها ح الدية على الحر ونصفها على العبد ه ولو قتلها الولي

على الحر نصف دية على مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف

٢٥٠

الدية لو قتل الحر عبدا للعبد عليه نصف الدية او دفع العبد

ما لم تزد قيمة عن النصف فيكون الزيادة للمولى ولو قتل

العبد الحر على مولاه ما فضل عن نصف الدية ان كان في

العبد فضل ولو قتلت امرأة وعبدا فعلى كل منهما نصف الدية

ولو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد فان زادت

ع على مولاه الزيادة القول في شرائط المقتص وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر والمرأة بالمرأة

ع والحرة وبالحرة وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا

ويتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا وديتي حتى تبلغ

ثلث دية الحر فيتنصف ديتها فيقتص لها مع رد القاضل

منها فلا رد ويقتل العبد بالعبد والامة والامة بالامة وبالعبد

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ما بلغت ودية

الحر ولو اختلف في قيمه فالقول قول المجاني مع يمينه ويلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه مزد وكر في الصدقة
بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل
به ودية المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز به دية للعبد الذي دية
الحر منهم والبدية الامة دية الذمية ولو قتل العبد لم يضمن
مولاه وللولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للولي
فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا فالمجروح القصاص وان
شاء استرقه ان استوعبته الجناية فان قصرت منه بيع
منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المو
فداه بارش الجناية ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي ولو
قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى بالخيار بين
الاقتصاص والعفو وان كانا اثنين وللمولى قتله الا ان

الحر ولو كذا لا يتجاوز
بدية ٥

تراضى المولیان بدیة او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان
لمولى القاتل فكه بقيمته ولو دفعه وكان له منه فاضل فهو
من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوده والمدبر كالقن
ولو استرقه ولي الدم فخرجه عن التدبير فعاد ويقوم
انما يخرج ولد المدبر في فكه قيمته المروي انه يسعى والمكاتب
ان ولد او كان مشروطا فهو كالرق المحض وان كانا
مطلقا وقد ادى شيئا فان قتل حرا مكافيا عمدا قتل به
فان قتل ولا تعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعضة ويسعى
في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه لو باع في نصيب الرق
ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى
الخيار بين فكه ما فيه من الرقبة بالارش وتسليم حصة الرق
ليقتص بالجناية وفي رواية محمد بن جعفر ان ادى نصف

ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل اربع لو قتل حر ثلثة نفر
للاولياء الا ان يقتلهم العبد حتما على التعاقب ففي رواية مو
لياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه مالم يحكم لولى الاول
الثانية لو قطع يمنى رجلين ويسراه للثاني قال في النهاية
ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد ولو قطع
ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجل بالاخير
فالاخير ولمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استناد الى رواية
جميل السجستاني عن ابي جعفر ع الثالثة اذا قتل
العبد الحر عمدا فسيده مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه
لان المولى التخيير في الاسترقاق ولو كان خطا ففي رواية
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع يصح ويضمن المولى
الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقديم

او غيره لكن يعزر ويغرم الدية للحي الذي ولو اعتاد ذلك
جاز الاقتصاص منه مرة فاضل دية ويقتل الذي با الذي
وبالذمية مرة فاضل دية والذمية بمثلها وبالذي ولا
رد ولو قتل الذي مسلما مرارا دفع هو وماله الى اولياء المقتول
وله التخيير بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده الصغار
الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل
خطاء لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام
عاقلته دون قومه الشرط الثالث الا يكون القاتل اباه
قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل
الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد ولا كذا الاب ولو قتل
الجد بولده الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا

المجنون والصبي وجنايتهما عمدا وخطأ على العاقلة

وفي هذه آية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي الحر

اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاشهر النصف

خطأ حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط

القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل

بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا وشبها

وعلى العاقلة ان كان خطأ، ولو قصد العاقل دفعه كان

هدر أجل

وفي رواية ديته من بيت المال والقود على الناظر لو

قتل وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر فتوجب

القصاص في رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام

ان جنايته خطأ تلزم والعاقلة فان لم يكن لعاقلة فالدية

في ماله وتؤخذ في ثلاث سنين وهذا فيما مع الشدود

تخصيص لعموم الآية الخامسة ان يكون المقتول محقون

الدم القول فيما به يثبت وهو الاقرار او البينة او القسامة

اما الاقرار فيكفي لكمة وبعض الاصحاب يشترط التكرار تين

ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية والطلاق

واحد بالقتل عمدا والآخر خطأ تخير الولي في تصديق احدهما

ولو اقر بقتله عمدا ثم اخر انه هو الذي قتله رجع الاول

درئ عنها القصاص والدية وودي من بيت المال

وهو قضاء الحسن بن علي عليه السلام واما الكتابة فهي شاهدان

عدلان وما ثبت بشاهد ويمين وما لا بشاهد ولم يثبت

بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمية والمثلة

والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وآخران

ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط القصاص ووجب

الدية نصفين وله كان خطأ كانت الدية على عاقلتها ولو
احياها ثم اعرض من تصادم البيتين ولو شهدا انه قتله
عمدا ثم قال اخرا انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية
زرارة من ابي جعفر ع الولي قتل القارم السبيل على المشهود
عليه وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على اولياء المشهود نصف
حاصة الدية وله قتلهما ويرد على اولياء المشهود عليه خاصة نصف
الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة ولكن في الزامهما
بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسألة قيل لجيس
المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله
وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة انه لم يثبت سبيلها
الثاني لو قتل ولي المقر عمدا ففي رجوع القتل مع اقراره به الا ان يقيم
البينة بدعواه الثالث خطأ الحاكم في القتل والحج على بيت

في داره ع

المال ومن قال احذر لم يضمن ومن استدعى بمثله لم يضمن ولو
اتلف مال غيره فلا يثبت للامع اللوث وهو اما بينة يغلب معها
الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم
او بين قريتين وهو الى احداهما اقرب فهو لوث ولو تساوت
مسافتها كما تساوا في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل
الزحام والقرعات ومن وجد في فلاة او في معكر او سوق
او جوف قدية من بيت المال ومع اللوث تكون الايمان على اولياء المقتول
الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء
خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت
عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو حلف وكان المنكر من قومه
حلف كل منهم حتى يكملوا ولم يكن له قسامة كررت عليه الايمان
حتى يأتي بالعدد ولو نكل الذم الدعوى عمدا او خطاء وثبت
في ذمته

الحكم في الاعضاء بالقسامة مع النفس فاكانت ديته ديته النفس
كالانف واللسان فالاشهر ان القسامة ستة حتى يقسم كل
واحد منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم
يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم
حلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه
من ستة والمروي في كيفية الاستيفاء قبل الهدي يجب القصاص
واثبت الدية فيه الاسلما والخيار للولي وما يقتضي بالقصاص
وقيل ما لم يتمكن من التلف بالجناية والولي الواحد المبادرة
بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف
على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن
حصص الباقين والقصاص الا بالسيف او ملحق بمجراه وهو
على ضرب العنق غير مثل ولو كانت الجناية بالتحريق والتغريق

او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد الحق
وهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية وعفا
القاتل لم يسقط القود على الاشل وللآخرين القصاص بعد ان
يرد واعلى المقتص منه نصيب من فاداه ولو عفا البعض لم
يقتص الباقون حتى يرد واعليه نصيب من عفا الثانية لو
لوث القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن
له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة لو كان
واحد رجلين او رجلا امثل بهم والسبيل الى ماله ولو تراضوا
بالدية فلكل واحد الدية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني وتركه
ظنا انه مات فبرأ قيل في رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او
يقتلها والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف مع ارساله الدية
والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص لم يقتص

بن الولى ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولى قتله وديه

اليد ان كانت قطعت فى قصاص واخذ ديتها وان خرج

دية اليد واخذ الباقى وان كانت قد ذهبت من غير جناية

جناها ولا اخذ لها دية كاقلة قتل قاتله والارش وهى دية

سورة بن كليب عن ابى عبد الله عليه السلام فى قصاص

الطرف ويشترط فى التساوى كما فى قصاص النفس فلا

يقتص لذى طرف بمن لا يقتص له فى النفس ويقتص الجل

من المراة والمراة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث

ويعتبر التساوى فى السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل

ويقطع الاشل بالصحيح مالم يعرف انه لا يخرس ويقتص المسلم

من الذمى وياخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمى من

المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوى فى الشجاج حماية

طولا وعرضا لا الزيادة الا بما يحصل اسم الشجة ويثبت القصاص

فيما لا تقدير فيه كالحارصة والموضحة وتسقط فيما فيه التقدير

كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر العضام وفى

جواز القصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجب

القصاص فى الحر الشديد والبرد الشديد بتوخى اعتدال

النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها الجنى

فالاقرب كان للمجنى ازالتها ليتساويا فى الشينين ويقطع الانف

الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع الاذن

الصحيح بالاعتق ويقطع العين الاعور بعين ذى العينين وان

عمى وكذا يقتص لاعور بعين واحدة وفى ذهاب نصف الدية ولو

المروى الرد حتى يبصبر الصبى ينتظر به فان مات وفيها الارش

والامان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة

المخدعة اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول وتفتح
العين ويقابل بمرآة محماة مقابله الشمس حتى يذهب النظر ولو
قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية يقطع كف القاطع
ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق
عليه في المأكل والشرب حتى يخرج فيقتص منه وقيض من

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات
واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد فالعمد
ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد
ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب الصبي او يسوطه
لحق الاصلاح فيموت والمحض الخطاء ان يخطئ فيما مثل ان يرمي
الصيد فيخطأ السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من

مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد
اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وثلث الدية
في سنة واحدة من مال الجاني وان ثبت ابا الترائبي وفي دية
شبه العمد رباعيات اثنتان اشهرها ثلث وثلثون بنت لبون وثلث
وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ويقضي بهذه
الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين وفي دية الخطأ
اربعة ايضا وان اشهرها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وتستادى في ثلث
سنين وتضمنها العاقلة للجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم
دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال الشيخان نعم
ولا اعرف لوجه ودية المرأة على النصف من الجميع وللمخالف
دية الخطاء المحض شيء من المقادير بعد النعم في دية الذمي

روايتان والمشهور بينهم ان ماية درهم وديات نسائهم على
النصف من ذلك وللادية لغيرهم من اهل الكفر وفي
ولد الزنا قولان اشهرهما ان دية كدية المسلم الحر وفي رواية
كدية الذمي وهي ضعيف ودية العبد قيمته ولو تجاوزت
دية الحر رجعت اليه ويوخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبهها
ومن عاقلتهما ان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته
فانه من الحرية فمن العبد قيمتها اللسان والذكر وما
فيه دون ذلك فحسابه والعبد اصل الحرية فيما لا تقدير فيه
ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمة فليس للمولى المطالبة
حتى يدفع العبد بجنايته ولو كانت الجناية بما دون ذلك
اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا
يضمن المولى جناية والخيار للمولى في المجني عليه ولو كانت

البيع لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش
الجناية ص

جناية لا تستوعب قيمته فخير المولى في دفع الارش او قيمة
لبنو في المجني عليه قدر الجناية استرقاقا وبيعا ويستوي
في ذلك الرقي المحض والمدبر وام الولد
على تردد والنظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في
المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة
فتنقسم الى اتلاف بالقصد فالطبيب يضمن في ماله
من يتلف بعلاجه ولو ابرا المريض او الولي فالوجه الصحة
اساس الضرورة الى العلاج ويويده رواية السكوني
عن ابي عبد الله ع وقيل لا يصح لانه ابرا مما لم يجب ولو رجع
في البطارة والتايم اذا انقلب على انسان او خمص بثقل
ضمن في ماله على تردد وابرا المريض فان طلبت بالعاقلة
الم ضمنت الطفل في حالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان

لا تقرر الدية على العاقلة هو الصحيح

وان كان التقرر بالدية على العاقلة وهو الاصح بنى جنينة جماعا

او ضمانات ضمن الدية وكونها زوجة وفي النهاية ان

كانا ملتزمين ضمانا وفي الرواية ضعف ولو حمل على

متاعا فكسره او اصاب انسانا ضمن ذلك في ماله وفي رواية

السكوني ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو

مناسب المذهب ولو وقع انسان من علو فقتل رفيقه

قصد وكان يقتل غالبا قتل به وان لم يقصد فهو شبيه العمد

بضمن الدية وان دفعه الهواء او زلقت فلا ضمان ولو دفعه

دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع

ويرجع بها على الدافع ولو ركبت جويرية جارية فزحمتها

فالقت جنينا فعرضت فماتت قال في النهاية الدية بين

الملفضة والقاء مضغة وضعفان وفي نقفة على الثاني الدية

ويسقط الثلث لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة عن

سعد عن الاصبغ قال قضى علي ع وفي جيد ضعف وهذا

المفيد حسن وفرع المتأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على

الناضة ان كانت ملجاة والقاصد وعلى القاصدة انا

لم يكن ملجاة واذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على

احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف والا

شبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط ثلث لمساعدة المالك

ومن الملحقات مسائل الناوز من ذلك دعا عبيده فاجا

جه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا واد

قتله على عبده وعدم البينة فني القود تردد اشبهه انه

لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان

اشبهها اللزوم الثانية اذا عادت الطير بالطفل فذكر

اهله صدقت بما لم يثبت كذبها وتلزمها الدية او احضاه

بينه او من يحتمل انه هو الثانية لو دخل لص فجمع متاعا

ودلى صاحبه المنزل فرأى ثالثا قد ذبحها فقتله لص ثم قتل لزاة

ذهب دمه هدرا وضمن مواليه دية الغلام وكان لهما اربعة

الاف درهم في تركته المكاتبة لهما على فرجهما وهي رواية عبد

بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه في امراة ادخلت

المخلة صديقا لها ليلة بنائها فقتل حين رجها فقتله الزوج

قتلت المراة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج

فالوجه ان دم الصديق هدر الرابعة لو شرب اربعة خمرا

فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن قيس ان

عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على الحي وثلثين بعد ان يسقط

جراحة الجريحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله

انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية الجريحين

من دية المقتولين والوجه انها قضية في واقعة وهو اعلم

بما اوجب ذلك الحكم وكان في القراة ستة خلطاء فقتله

واحد فشهد اثنان منهم على الثلث انهم فرقوه وشهد

ثلثة على الاثنين ففي رواية السكوني لمحمد بن قيس جميعا عن ابي

عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قضى

بالدية اخماسا بينة الشهادة وهي اولى ذلك فان صح النقل

فلعلي عليه السلام قضية في عين لا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص

الثالث ثماني في الثيب وضابطها والاولى ما حصل التلف

لكن علة غير الثيب كفر البئر وغصب المكاتبين وطرح المعاقة

والمماثلة في الطرف والقتل الجاني فان كان ذلك في مملوك لم يضمن

ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مملوك ضمن وفيه نصيب للبا

نيب وهو جايز اجماعا وفي ضمان ما تلف به قولان احدهما

لا يضمن وهو لاشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني

ولو جمحت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها

ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط

في الاولى ولو خلى اثرا فعقر كليها ضمن اصله ان دخلها ونصف

والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ولا يضمن

القايد ولو وقف بها ضمن جنايتها لو بجليها ولو

ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب ولا السايق

يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كانا

معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو لقت الراكب لم يضمن

المالك الا ان يكون بتنفيرة ولو اركب مملوك دابة ضمن المولى

[41]

من الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك

الحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق السبب

والمباشرة ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح

ولو جعل المباشر السبب ضمن المسبب كمن عظى بيا حفر حفا

غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر من تردد ومن

هذا الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلقا به

والثاني بثالث وجذب الثالث رابعا فاكلهم الاسد فيه رواية

بثبات احدهما رواية عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قضى امير المومنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد وغرم اهل الثالث

الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث

لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام

انه عليه السلام قضى الاول لربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث

نصف الدية والرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا

وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى متهمة

وعليها فتوى الاصحاب الثالث في الجناية على العراف

ومقاصره ثلث الاولى في ديات الاعضاء وفي شعر الراس الدية

وكذا اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فغاية ودينار

وقال الشيخ في اللحية ان نبت ثلث الدية وفي رواية نصف

وفي شعر الراس المراة ديتها فان نبت فهو نسائها وفي الحاجبين

خمسماية دينار وفي كل مايمان وخمسون وفي بعض شعاب

وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الاجفان الاربعة

قال الشيخ في المبسوط وفي كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في

الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث

الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين العبد الصحيحة

الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهب بثنتي من قبله

ثم وفي خسف العوراء روايتان اشبههما ثلث الدية وفي

الانف للدية وكذا لو قطع طرفه او كسر فشد ولو جبر على

غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا دية وفي الجائفة ثلث

الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية

وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها

بحساب ديتها وفي حلمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث

ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحد خلاف

قال الشيخ في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان

واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربعماية دينار وفي

السفلى ستماية وكذا في النهاية وبه رواية فيها

خمسماية دينار وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى

الثنان وقال ابن عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي
وفي قطع بعضها حساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة
ولو قطع بعضه اعتبر بالحروف الملحم وهي ثمانية وعشرون حرفا
وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس
ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو اوعى في ذهاب نطقه
فهي رواية بضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق
وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون منها القواطع اثنا عشر
في كل واحدة خمسون والمانيات ستة عشر في كل واحدة خمس
وعشرون والاضراس الزايدة لو نبتت منتظمة ولها ثلث دية
الاصلي لو نبتت منفردة وفي السن السوداء والسن ثلث الدية وكذا
روي في ثلث الدية انصرافها ولم تسقط في كل سوداء
وفي رواية ضعف فالحكومة بشبه في قطع

السوداء ثلث الدية ويتربص بسن الصبي الذي لم يثغر لوقع
رواية فيها بعير من تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع و
السكوني ضعيف والطريق الى مسمع في هذه ضعيف ايضا
وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وعدهم ينتظم
في الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الابهام وقيل
في الابهام ثلث دية اليد وفي كل اصبع مقسومة على ثلثة
وفي الابهام على اثنين الاصابع الزايد ثلث الدية الاصلية
وفي شلل الاصابع واليدين ثلثا ديتها وفي الظفر اذا لم ينبت
او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير
وفي الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا الواحدوب
اوصلا لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثدي المرأة
وديتها وفي كل واحدة نصف الدية وقال ابن بابويه في حلمة

ثمن بدل

ثلث الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي خنصره

الذكر فاذا زاد وان استوصل الدية وفي ذكر الغين ثلث الدية

وفيما قطع منه بحساب وفي الحشفتين الدية وفي كل واحدة

نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلث ثلث الدية لان اليد اليسرى

وفي اذنه للحشفتين اربعماية دينار فان لم يقدر على المشي فيها

مائة دينار وفي الشفرتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية

وفي الافضاء الدية وهو ان يصير المسلكين واحدا قبل ان

يجف الطاهر بين مجرى البول ومخرج الغائط ويسقط ذلك

من النتج لو قتلها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع

المهر ولزمه النفقة عليها حتى يموت احدهما في الحال الدية

وفي كل واحدة نصف الدية وحدها مفصل الساعد وفي اصابع

ما في اصابع اليدين مساويا وفي كسر الضلع خمسة وعشرون

دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة وتابيران كان مما يلي الصدر

الثانية لو كسر بعض الاسنان او عجانه فلم يلتئم خياطة

والبوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخان في دية كسر في موضعه

ربع دية كسر وفي فضية ثلث دية العضو فان برء على غير عيب

فاربعة اخماس دية رضة وفي قلعه بحيث يتعطل ثلثا دية فان

جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية قلعه الرابعة قال الجمل

الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون

دينارا او المستند كتاب ظريف الخامسة روى ان من وطئ

بطن انسان حتى احدث وليس بطنه او فخذي ثلث الدية و

هي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من انتفض بكرا

صبه فزقت عصبتها فلم يملك بولها ففيه ديتها وهي

ثمانها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها السابعة ثنا

في الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجة فذهب عقله
لم يتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان يفزع ويعود فكذلك
ولو مزمنا على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فبها
وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وفي السمع الدية وفي سمع
كلا اذنيه نصف الدية وفي بعض السمع لحسابه من الدية و
تقاس الناقصة الى اللاتي بان يسد الناقصة ويطلقه الصحيحة
ويصاح به حتى يعلم ان السمع ويعتبر المسافة من جوابه
الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم يطلق
الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من دينها
بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء وفي ضوء
العين الدية ولو اذى ذهاب نظره فعليه الجناية وهي قائمة
احلف بالله الذي له الدنيا في رواية يقابل بالشمس فان بقيتا
الاصل ان ما ثبت

مفتوحتين صدق وان اطبقهما اكذب ولو ادعى نقصان احد
ما قيست الى اللاتي وفعل في المنظر بالمتطرف كما فعل في السمع
فان قاس في يوم غيم والا في ضوء شمس مختلفة وفي الشم الدية
ولو ادعى ذهاب احد منخريه بسلس اذا نتن فاحت جيناه وهو
انه فلو كان ذهب ولو اصيب فتعذر ازالة النتن كان فيه الدية
وقيل في سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل
لزمه الدية والى الزوال ثلثاها والى الضحوة ثلث الدية
الثالث في الشجاج والجراح والسماح ثمانية الحارصة
والدامية والباضعة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والمأمومة والجائفة فالحارصة هي التي تشق الجلد وفيها بعير
وهل هي الدامية قال نعم والاكثرون على خلافه فعلى هذا التي تاخذ
في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة هي التي تاخذ في اللحم

كثيراد وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الباضعة قال الباضعة هي اللاحمة ومن قال الدامية هي الباضعة قال الباضعة غير اللاحمة

ففي السمحاق أن ثلاثة ابعرة والسمحاق هي التي تقشر على السمحاق

وهي جلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي

يكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم

العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي توجب النقل العظم

خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تصل ام الرأس وهي الجائفة

الجامعة للدماغ وفيها ثلث وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تصل

ام الرأس وهي المربطة الجابرة للجائفة وهي التي تبلغ الجوف

وفيها ثلث الدية والشجاج الخارصة في الانف ثلث

دية فان صلحت خمس دية ولو كانت في احد المنخرين الى

الحاجز فعشر الدية الثامنة في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث

ديتها ولو برأت فخمس ديتها ولو كان في احديهما ثلث

ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة اذا نفذت نافذة

في شئ من اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في الوجه

الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضرارة ثلثة دنانير

وفي اسوداده ستة ودقيل فيه كما في الاخضرار وقال اصحابنا منا

وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو فيه منفعة

ففي شلله ثلثا دية وفي قطعه بعد شلله ثلث دية السادسة

ولو كان شينا غير مخل فالحكومة

دية السجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو

الذي يتفق فيه الشجة كما فيه من الجمل دية فيه من المراة

ديتها ومن الذمي دية ومن العبد قيمته وكما فيه من الحر قدر

فيه من المراة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة

قيمة لكن المراة تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث ثم يعود على النصف

والحكومة والارش عبارة عن ولد ومعناه ان يقوم
سليما ان لو كان عبدا مجردا عما كان ذلك وينسب التفاوت الى الدية
ويؤخذ من الدية بحسابه الثامنة من لا ولد له فالامام
دمه ولا للمطالبة بالقود اذ الدية وحل له العفو المروى
الفصل الرابع اللوامس وهي اربعة الاول في الجنين ودية حبنى المسلم
اذا انفصل ميتا لم تلجه الروح ما ية دينار ذكرا كان او انثى
ولو كان فيما فعشر دية امه وفي رواية السكوني عشرة امه
ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا كفارة ولو تحققت الحياة
فدية الذكر ونصف الانثى ولو لم يكتس اللحم ففي دية فولد الخنثى
غرة ولا خر تقويم الدية على حالة فيه عظما ثمانون وعضفة
ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون
وقال الشيخ فيما بينها بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها فلا دية

دية للمرأة ونصف الديتين من الجنين ان جهل حاله وان علم
ذكرا كان او انثى كان الدية بحسبه وقيل يوقف لحمله تستوفي
بالقرعة لانه مشكل وهي غلطا لان الاشكال مع القلة ولو شك
مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما قتلته واضيف لها من الدية ولو كان
بافزاع مفزع فالدية عليه ويتحمل دية الجنين وكفارته
تنبية دية من افزع مجامعا فزل فعليه عشرة دنانير ولو خرج من
زوجته اختيارا قيل يلزمه دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب
الثاني في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا مأكولا
كالنعم بالذكاة لزمه الارش وهو الذي نقصه وللمالك قيمته
قال الشيخان نعم والاشبه انه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لنقصه قيمته يوم اتلافه ولو قطع
بعض جوارحه او كسر شيئا من عظامه فله ارش نقصه

كان مما يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ممن ارتشد كذا
في قطع اعضائه مع استقرار حياته ولو تلفه بالذكاة ضمن
قيمته حيا ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والحنزير فقيمته
كلب الصيد يجوز ذرهما وكذا كلب الغنم وكلب الحايط اذا لم يشتهر وفي كلب الغنم كبش وفيما
عشرون درهما وكذا قيل في كلب الحايط والاعرف الوجوب في
كلب الزرع فيضمن بقدره من بر ولا يضمن للمسلم ما عدا ذلك اما ما يكلب
النبي كالحنزير فالمتلف بقصد قيمته عند مستحليه وفي
على المراقبة للمرتش ويشترط في ضمانه استناد الذي به مساك
الثاني قبل قضي على عدم في بعير بمثل ربعة مثله احدهم
فوقع في بير فانكسر ان على الشركاء حصة الناقة حفظ وضيع
الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى الثاني في عين
البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها الثالث يدوى

السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام كان لا يضمن ما
افسدت البهائم نهارا ويضمن ما افسدت ليلا والرواية
مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاول اعتبار التفرقة
ليلا كان الفساد او نهارا الثاني في كفارة القتل بالمباشرة
بالجمع بتعدد العدد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب
فلو طرح جرا في ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر ضمن دية
والكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى صبيا
او مجنونا حرا او عبدا ولو كان ملك القاتل وكذا يجب بقتل
الجنين ان تلجته الروح والا يجب قبل ذلك ويجب بقتل
الكافر ذميا كان او معاهدا ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب
عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو قتله حربيا فالدية
وعليه الكفارة بالنادر في المسألة والنظر في المراد كيفية التقييد

عم سبان

والواحق اما المحل فالعصبة العاقلة وضامن الجريرة والامام
والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او الاب كالاخ فالاخ فالاب
ثم العمومة فاولادهم فالاجداد وان علوا ويقدم الاقرب فالاقرب
يؤخذ القاتل لو قتل والاول المجرد من الاصحاب من يشرك
بني من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو
استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف ويدخل الاباء والابناء
والاد في العقل على الاشبه ولا يتحكم القاتل ولا يعقل المرأة
والصبي والمجنون وان وفوا من الدية ويحمل العاقلة
دية الموضحة فما فوقها اتفاقا سادي ماد ون الموضحة فوان
والرد ي انها لا تحتمله غير ان في الرواية ضعفا واذا لم يكن
ضامنا عاقلة فيحمله والضامن جريرة ضمن الامام جناية
وجناية الذمي في ماله وان كانت بخطاء لم يكن لامام العاقلة

الامام لانه يودي اليه ضريبته ولا يعقل قومه والمشهور
التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على راي
الامام اد من نصبه للحكومة لجلب ما يراه من الحوال العاقلة
ويبدا بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويجعلها عليهم
على ما سلف واما الواحق فسائل الاقارب لقتل الاب ولده
عمدا ودفعت الدية منه الى الوارث ولا ينيب للاب
منها ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتل
خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث
الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن
وارث سواء العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فالدية وان
قلنا يرث وفي اخذ الدية من العاقلة قولان الثانية
لا يعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا والجناية

الانسان على نفسه والعقل المحيط عبد اقتناكان
او مدبرا او ام ولده على الاظهر الثاني الثاني لا يعقل العاقلة
بل اتلاف ماله ويختص ضمانها بالجناية على الاوفى
فهذا آخر ما اردناه ذكره وقصدنا حصره
مختصرة وله الحمد على كماله ونسأل الله سبحانه
ان يجعلناه من شكر نعمه وغفر نعمه ولله وجعل الجنة
منقلبه ومثقله انه المجيب من سأل والمخبر من امله
تمت الكتاب بتأييد الله وحمده والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله اجمعين وقد وقع
هذه التحرير في يوم الجمعة في
وقت العصر في

ص

في شهر ثلث ربيع الاول
سنة ست عشرين والف في هجرة النبوية
على يد العبد الملك الباري بدر الدين
بن خليل الله رستمداري اللهيجي
حرم يد الكاتب والناظر
محمد والله الاحياء والله اعلم
بالصواب تمام شد در طهران
در مدرسه منصوريه
حاضر الوقت ملا صلاح نائي
محمد شش ورازي

نخط من اكرد بدنشايد نابرقول نابوم نوشتم